سجلات المؤتمر العام

الدورة الثالثة والعشرون صوفيا، ٨ أكتوبر/تشرين الأول - ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥

المجلد الأول

قرارات

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام في ثلاثة مجلدات :

المجلد الحالي، ويحتوي على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام، وقائمة بالرؤساء ونواب الرؤساء والمقررين المنتخبين للمؤتمر العام وهيئاته (المجلد الأول) ؛

مجلد التقارير، ويحتوي على تقارير اللجان من الأولى الى الخامسة واللجنة الادارية واللجنة القانونية (المجلد الثاني) ؛

مجلد « محاضر الجلسات »، ويحتوي على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة بالمشتركين في المؤتمر العام وقائمة الوثائق (المجلد الثالث).

ترقيم القرارات

وردت القرارات تحت أرقام مسلسلة، ويحسن عند الاشارة اليها استخدام احدى الصيغتين التاليتين :

القرار ١٥,١ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين أو القرار ٢٣م/١٥,١.

صدر عام ١٩٨٦
عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
٧ ـ ميدان فونتنوا، ٧٥٧٠٠ باريس
نضد وطبع بمطابع اليونسكو، باريس
© اليونسكو ١٩٨٦

الترقيم الدولي الموحد للكتب : ISBN 92-3-602403-3

الطبعة الانجليزية : 92-3-102403-5
الطبعة الفرنسية : 92-3-202403-9
الطبعة الاسبانية : 92-3-302403-2
الطبعة الروسية : 92-3-402403-6
الطبعة الصينية : 92-3-502403-x

المحتويات

أولا — تنظيم الدورة، انتخاب أعضاء بالمجلس التنفيذي، ثناء وتقدير وقرار شكر

٠,١ فحص أوراق الاعتماد ١١
٠,٢ الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي ١٢
٠,٣ اعتماد جدول الأعمال ١٣
٠,٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام ١٥
٠,٥ تنظيم أعمال الدورة ١٦
٠,٦ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية في الدورة الثالثة والعشرين ١٧
٠,٧ انتخاب أعضاء بالمجلس التنفيذي ١٧
٠,٨ ثناء وتقدير وقرار وشكر ١٧
٠,٨,١ ثناء وتقدير للسيد باتريك سدوه، رئيس المجلس التنفيذي ١٧
٠,٨,٢ قرار شكر لشعب وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ١٨

ثانيا — التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج

٠,٩ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في الفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٥، بما في ذلك عملية ادخال الاصلاحات ١٩

ثالثا — برنامج الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧

ألف — البرامج الرئيسية

١ تأمل في المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية
١,١ البرنامج الرئيسي الأول « تأمل في المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية » ٢١

٢ التعليم للجميع
٢,١ البرنامج الرئيسي الثاني « التعليم للجميع » ٢٢
٢,٢ العام الدولي لمحو الأمية ٢٤
٢,٣ المشروع الاقليمي لتعميم التعليم الابتدائي وتجديده والقضاء على الأمية في آسيا والمحيط الهادي ٢٥
٢,٤ التعليم غير النظامي في آسيا والمحيط الهادي ٢٥
٢,٥ تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم ٢٦
٢,٦ انتخاب أعضاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ٢٧
٢,٧ زيادة مشاركة الفتيات والنساء في التعليم ٢٧
٢,٨ أنشطة محو أمية النساء ٢٧
٢,٩ مساندة مشروع الجامعة الفلسطينية المفتوحة ٢٨
٢,١٠ تعليم العمال المهاجرين وأسرهم ٢٨

٣ الاتصال في خدمة الانسان
٣,١ البرنامج الرئيسي الثالث « الاتصال في خدمة الانسان » ٢٩
٣,٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ٣١

٤ وضع سياسات التربية وتنفيذها
٤,١ البرنامج الرئيسي الرابع « وضع سياسات التربية وتنفيذها » ٣١

٤,٢ مكتب التربية الدولي ٣٤
٤,٣ تقييم أساليب سير العمل في مكتب التربية الدولي ٣٤
٤,٤ المعهد الدولي لتخطيط التربية ٣٥
٤,٥ معهد اليونسكو للتربية في هامبورغ ٣٥
٤,٦ خطة العمل بشأن محو الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ ..... ٣٦
٤,٧ تنفيذ توصيات المؤتمر الاقليمي الخامس لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادي ٣٦
٤,٨ التربية في مجال الوقاية من سوء استخدام العقاقير ٣٧
٤,٩ التربية السكانية ٣٧
٤,١٠ مؤتمر دولي بشأن التربية ومعالجة المعلومات ٣٧
٤,١١ تطبيق التكنولوجيات الالكترونية الجديدة في مجال التعليم ٣٨

٥ التعليم والتدريب والمجتمع
٥,١ البرنامج الرئيسي الخامس « التعليم والتدريب والمجتمع » ٣٨
٥,٢ ملاءمة اعتماد اتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني ٤٠
٥,٣ المؤتمر الدولي الثاني للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة ٤١
٥,٤ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة ٤١
٥,٥ التعليم المفتوح والتعليم عن بعد ٤١
٥,٦ المركز الأوروبي للتعليم العالي وتنمية وتحسين التعليم العالي في المنطقة ٤٢
٥,٧ جدول اجمالي لأنشطة اليونسكو في مجال التعليم العالي والتدريب والبحوث ٤٣

٦ العلوم وتطبيقها في مجال التنمية
٦,١ البرنامج الرئيسي السادس « العلوم وتطبيقها في مجال التنمية » ٤٣
٦,٢ انشاء البرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات ٤٤
٦,٣ التعاون الاقليمي والمشترك بين المناطق في مجال معالجة المعلومات ٤٦
٦,٤ برنامج خاص لمساعدة أفريقيا في مجالات البحث العلمي والتكنولوجي ومجال البحوث والتنمية ٤٧
٦,٥ البحوث الجامعة بين التخصصات بشأن العمليات الاجتماعية المعقدة ٤٨

٧ نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة
٧,١ البرنامج الرئيسي السابع « نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة » ٤٨
٧,٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات ٤٩

٨ مبادىء العمل من أجل التنمية وأساليبه واستراتيجياته
٨,١ البرنامج الرئيسي الثامن « مبادىء العمل من أجل التنمية وأساليبه واستراتيجياته » ٥٠

٩ العلم والتكنولوجيا والمجتمع
٩,١ البرنامج الرئيسي التاسع « العلم والتكنولوجيا والمجتمع » ٥١
٩,٢ مؤتمر دائم لمديري الهيئات الوطنية للسياسات العلمية والتكنولوجية في دول منطقة أفريقيا الأعضاء في اليونسكو ٥٢

١٠ بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية
١٠,١ البرنامج الرئيسي العاشر « بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية » ٥٣
١٠,٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي ٥٥
١٠,٣ انتخاب اعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي ٥٦

١١ الثقافة والمستقبل
١١,١ البرنامج الرئيسي الحادي عشر « الثقافة والمستقبل » ٥٦
١١,٢ ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن حماية التراث الثقافي من الكوارث الطبيعية وعواقبها ٥٨
١١,٣ القدس وتطبيق القرار ٢٢م/١١,٨ ..... ٥٨
١١,٤ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف الوطني للحضارة المصرية في القاهرة ٥٩
١١,٥ انتخاب أعضاء باللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ٦٠
١١,٦ التراث الثقافي والذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني ٦٠
١١,٧ الاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على مولد فوك كارادجيتش ٦٠
١١,٨ احياء ذكرى مرور ١٧٥ عاما على مولد فرانزليست والذكرى المئوية لوفاته ٦١
١١,٩ التكامل بين الثقافة والتنمية ٦١
١١,١٠ العقد العالمي للتنمية الثقافية ٦١
١١,١١ الاحتفال بالذكرى المئوية لانشاء الاسبرانتو ٦٢
١١,١٢ الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة ٦٣

١٢ القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري
١٢,١ البرنامج الرئيسي الثاني عشر « القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري » ٦٣

١٣ السلام والتفاهم الدولي وحقوق الانسان وحقوق الشعوب
١٣,١ البرنامج الرئيسي الثالث عشر « السلام والتفاهم وحقوق الانسان وحقوق الشعوب » ٦٤
١٣,٢ تقييم الاجراءات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لفحص البلاغات الخاصة بالانتهاكات المدعى بها لحقوق الانسان في مجالات اختصاص اليونسكو ٦٧
١٣,٣ انشاء نظام دائم لتقديم التقارير عما تتخذه الدول الأعضاء من خطوات بشأن تطبيق التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ٦٧
١٣,٤ خطة تنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي ٦٨
١٣,٥ دور المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو في التربية الدولية ٧٠

١٤ أوضاع المرأة
١٤,١ البرنامج الرئيسي الرابع عشر « أوضاع المرأة » ٧١
١٤,٢ تحسين أوضاع المرأة ٧٢

باء أنشطة البرنامج العامة

١٥ حقوق المؤلف ٧٤
١٥,١ حقوق المؤلف ٧٤
١٥,٢ الذكرى الخامسة والثلاثون لابرام الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ٧٤
١٥,٣ ملاءمة اعتماد تنظيم دولي عام بشأن صون الفولكلور ٧٥
١٥,٤ ملاءمة اعتماد تنظيم دولي عام بشأن حماية المصنفات المندرجة في عداد الأملاك العامة ٧٥

١٦ الاحصاءات ٧٥

١٧ رسالة اليونسكو والدوريات ٧٥
١٧,١ رسالة اليونسكو ٧٥
١٧,٢ طبعة من رسالة اليونسكو بلغة الهوسا ٧٦

١٨ العلاقات العامة واعلام الجمهور ٧٦
١٨,١ التعاون الأوروبي ٧٦
١٨,٢ مكتب اليونسكو المشترك بين القطاعات للكاريبي ٧٧
١٨,٣ التعاون مع اللجان الوطنية ٧٧
١٨,٤ التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية ٧٨
١٨,٥ التعاون مع المؤسسات التي تمارس أنشطة في مجالات اختصاص اليونسكو ٧٩
١٨,٦ اعلام الجمهور ٧٩
١٨,٧ ذكرى مرور ٢٧٥ عام على ميلاد ميخائيل فاسيليفيتش لومونوسوف ٧٩
١٨,٨ اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني ٨٠

١٩ برنامج المساهمة ٨٠

رابعا خدمات مساندة البرنامج

٢٠,١ مطبوعات اليونسكو ٨٣
٢٠,٢ وثائق ومطبوعات اليونسكو ٨٣

خامسا الميزانية

٢١ قرار بفتح الاعتمادات المالية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ..... ٨٥

سادسا قرارات عامة

٢٢ نداء الى المجتمع الدولي ٩٢
٢٣ الاحتفال بذكرى مرور أربعين عاما على تأسيس اليونسكو ٩٣
٢٤ اسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية ٩٤
٢٤,١ احتمال اقامة « جامعة اليونسكو » ٩٤
٢٤,٢ مكافحة الفصل العنصري ٩٤
٢٤,٣ دعم مجموعة كونتادورا ٩٥
٢٤,٤ اسهام اليونسكو في العام الدولي للسلام ٩٥
٢٥ السلام والتنمية والتعاون العلمي والثقافي على الصعيد الدولي ٩٦
٢٦ دور اليونسكو في تحسين أوضاع الشباب واسهام اليونسكو في السنة الدولية للشباب ٩٧
٢٦,١ المبادلات الثقافية بين الشباب ٩٧
٢٦,٢ مكافحة الاتجار في العقاقير واساءة استعمالها ٩٧
٢٦,٣ تقديم مساعدة استثنائية لجمهورية غينيا ٩٨

٢٦,٤ اسهام اليونسكو في السنة الدولية للشباب ودورها في تحسين أوضاع الشباب في المستقبل ٩٨
٢٧ تطبيق القرار ٢٢م/٢٣ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٩٩
٢٨ نداء الى ايران والعراق ١٠٠

سابعا النشاط التقنيني للمنظمة

٢٩ دراسة الاجراءات المعمول بها في اليونسكو لمتابعة تطبيق الوثائق التقنينية التي اعتمدت في اطار المنظمة ١٠١
٢٩,١ الاجراءات التي تتيح متابعة تطبيق الوثائق التقنينية لليونسكو ١٠١
٢٩,٢ مشاركة مكتب العمل الدولي في الاجراءات التي تتيح متابعة تطبيق ثلاث توصيات صادرة عن اليونسكو ١٠١

ثامنا المسائل الدستورية والقانونية

٣٠ دراسة المجلس التنفيذي بشأن اقتراح استراليا ونيوزيلندا الرامي الى تعديل الفقرة ١ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي ١٠٢
٣١ تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام ١٠٢
٣١,١ تعديل النظام الداخلي ونظام الانتخابات بالاقتراع السري ١٠٢
٣١,٢ تعديل المادة ٥٤,١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام بغية ادخال اللغة البرتغالية باعتبارها لغة رسمية للمؤتمر العام ١٠٣
٣٢ تعديل النظم الأساسية لعدد من المجالس واللجان الدولية الحكومية ١٠٣
٣٢,١ مدة تولي مكاتب عدد من المجالس واللجان الرئاسية لبرامج دولية حكومية مهامها ١٠٣
٣٢,٢ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام لمعالجة المعلومات ١٠٤

تاسعا المسائل المالية

٣٣ التقارير المالية ١٠٥
٣٣,١ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي ١٠٥
٣٣,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي ١٠٥
٣٣,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٤ للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٥ ..... ١٠٥
٣٤ اشتراكات الدول الأعضاء ١٠٦
٣٤,١ جدول توزيع الاشتراكات ١٠٦
٣٤,٢ العملة التي تؤدى بها الاشتراكات ١٠٩
٣٤,٣ تحصيل الاشتراكات ١٠٩
٣٤,٤ تسديد متأخرات الاشتراكات ١١٠
٣٥ رأس المال العامل ١١٠
٣٥,١ مقداره وادارته ١١٠
٣٥,٢ تعديل المادة ٦,٢ من النظام المالي ١١١
٣٥,٣ رصيد لمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية ١١١
٣٦ تعديل النظام المالي ١١٢
٣٦,١ التفويض الاضافي الذي يحكم مراجعة الحسابات ١١٢
٣٦,٢ تعديل المادة ١٢,٦ بحيث يصبح نصها كما يلي : « لكل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي على السواء أن يطلب من المراجع الخارجي للحسابات اجراء فحوص معينة ووضع تقارير مستقلة عن نتائجها » ١١٢
٣٧ تقرير المدير العام عن وضع المنظمة المالي وميزانيتها في عام ١٩٨٥ ..... ١١٢
٣٨ تقرير عن عملية انشاء حساب لدفع مكافآت وتعويضات نهاية الخدمة وتشغيله وتمويله ١١٣

عاشرا مسائل الموظفين

٣٩ نظام ولائحة الموظفين ١١٤
٤٠ المرتبات والعلاوات وغيرها من مستحقات الموظفين ١١٤
٤٠,١ موظفو الفئة المهنية ومافوقها ١١٤
٤٠,٢ موظفو فئة الخدمة العامة ١١٥
٤١ التوزيع الجغرافي للوظائف والخطة العامة متوسطة الأجل (١٩٨٤ – ١٩٨٥) لحشد الموظفين وتجديدهم ١١٥

٤٢ الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ١١٥
٤٣ لجنة معاشات موظفي اليونسكو : انتخاب ممثلي الدول الأعضاء للفترة ١٩٨٦ – ١٩٨٧ ..... ١١٦

حادي عشر المسائل المتعلقة بالمقر

٤٤ مباني المقر : الحل طويل الأجل ١١٧
٤٥ صلاحيات لجنة المقر ١١٧

ثاني عشر أساليب عمل المنظمة

٤٦ السياسة العامة والادارة العامة (وحدة التقييم المركزية) ١١٨
٤٧ استعراض تقنيات الميزنة (القيمة الثابتة للدولار) لفترات العامين القادمة ١١٨
٤٨ أساليب اعداد الخطة متوسطة الأجل الثالثة والجدول الزمني لدراستها والموافقة عليها ١١٩
٤٩ المعايير الواجب مراعاتها عند فحص الدعوات الى عقد دورات المؤتمر العام
خارج المقر، ومسألة تواتر هذه الدورات ١١٩
٥٠ تحديد المناطق من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الاقليمي ١١٩
٥١ لغات عمل المنظمة : التوسع في استخدام اللغة الروسية ١٢٠

ثالث عشر الدورة الرابعة والعشرون للمؤتمر العام

٥٢ مكان انعقاد الدورة الرابعة والعشرين ١٢١
٥٣ تشكيل لجان الدورة الرابعة والعشرين ١٢١

الملاحق ١٢٣

الملحق ١ التوصية المعدلة الخاصة بالتوحيد الدولي للاحصاءات المتعلقة بانتاج
وتوزيع الكتب والصحف والدوريات ١٢٥
الملحق ٢ قائمة أسماء رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته ١٣٤
الملحق ٣ بيانات بشأن اعتماد القرارات التي تتعلق بالبنود ٨,٤ و٩,٧ و١٤,٢
من جدول الأعمال ١٣٦

أولا تنظيم الدورة، انتخاب أعضاء بالمجلس التنفيذي، ثناء وتقدير وقرار وشكر

٠,١ فحص أوراق الاعتماد

٠,١١ شكل المؤتمر العام في جلسته العامة الأولى، في ٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٥، لجنة لفحص أوراق الاعتماد تضم ممثلي الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، تونس، زائير، سوازيلاند، شيلي، الصين، غيانا، هولندا، اليابان.

٠,١٢ وبناء على تقرير لجنة فحص أوراق الاعتماد، أو على التقارير التي قدمها رئيس لجنة فحص أوراق الاعتماد بتفويض خاص منها، أقر المؤتمر العام بصحة أوراق اعتماد :

(أ) وفود الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية
اثيوبيا
الأرجنتين
الأردن
اسبانيا
أستراليا
اسرائيل
أفغانستان
اكوادور
ألبانيا
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)
الامارات العربية المتحدة
أنتيغوا وبربودا
أندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوغندا
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
بابوا غينيا الجديدة
باكستان
البحرين
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بنغلاديش
بنما
بنين
بوتان
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بورما
بوروندي
بولندا
بوليفيا
بيرو
تايلاند
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
تشيكوسلوفاكيا
توغو
تونس
تونغا
جامايكا
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية ألمانيا الديمقرطية
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفيتية
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية الدومينيكان
الجمهورية العربية السورية
فيتنام
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
الدنمارك
دومينيكا
الرأس الأخضر
رواندا
رومانيا
زائير
زامبيا
زمبابوي
ساحل العاج
ساموا
سانت فنسنت وغرينادين
سانت كريستوفر ونيفيس
سانت لوسيا

سان مارينو
ساوتومي وبرنسيبي
سري لانكا
المملكة العربية السعودية
السلفادور
السنغال
سوازيلاند
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
سيشل
سيراليون
شيلي
الصومال
الصين
العراق
عمان
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا بيساو

فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فيجي
قبرص
قطر
الكاميرون
كمبوتشيا الديمقراطية
كندا
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا
لبنان
لكسمبرغ
ليسوتو
مالطة
مالي
ماليزيا
المجر
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك

ملاوي
الملديف
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزمبيق
موناكو
ناميبيا
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
هاييتي
الهند
هندوراس
هولندا
اليابان
اليمن
اليمن الديمقراطية
يوغوسلافيا
اليونان

(ب) وفد الدولة العضو المنتسب التالية :

جزر الأنتيل الهولندية.

(جـ) المراقبين الموفدين من الدولتين غير العضوين التاليتين :

الكرسي البابوي
الولايات المتحدة الأمريكية

٠,٢ الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي

بعد أن درس المؤتمر العام في جلستيه العامتين الثانية والسادسة بتاريخ ٨ و١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٥، التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته الثانية والعشرين بعد المائة بشأن الرسائل الواردة من بوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وجمهورية الدومينيكان ورومانيا وساوتومي وبرنسيبي والسلفادور ولبنان، والتي تستند فيها هذه الدول الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي (٢٣م/ ٤٠، الملاحق من ١ الى ٨)، ودرس الرسالتين الواردتين من أوغندا وموريتانيا، واللتين تستند فيهما هاتان الدولتان الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي، قرر بناء على الصلاحيات التي خولته اياها الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي أن يأذن لكل من أوغندا وبوركينا فاسو وبوليفيا وجمهورية الدومينيكان ورومانيا وساوتومي وبرنسيبي والسلفادور ولبنان وموريتانيا بالاشتراك في التصويت في الدورة الثالثة والعشرين.

٠,٣ اعتماد جدول الأعمال

بعد أن درس المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٨ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٥ جدول الأعمال المؤقت الذي وضعه المجلس التنفيذي (٢٣م/١ مؤقتة تصويب ٢)، اعتمد هذه الوثيقة. ومن جهة أخرى قرر اضافة البندين ١٤,٢ و١٤,٣ (٢٣م/مكتب ٢) الى جدول الأعمال وذلك في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٥.

١ ـ تنظيم الدورة

١,١ افتتاح الدورة : رئيس وفد الأردن يفتتح الدورة.

١,٢ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة الى المؤتمر العام.

١,٣ تقرير المجلس التنفيذي عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي.

١,٤ اعتماد جدول الأعمال.

١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها.

١,٦ ابدال عضو في اللجنة القانونية وعضو في لجنة المقر.

١,٧ تنظيم أعمال الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام.

١,٨ قبول مراقبين من عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية، غير المنظمات المدرجة في الفئتين « ألف » و « باء »، لحضور الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام، وتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

٢ ـ التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج

٢,١ تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في الفترة ١٩٨١ـ١٩٨٣.

٢,٢ بيان وتقييم بشأن أهم التأثيرات والانجازات والصعوبات وأوجه النقص بالنسبة لكل من أنشطة البرنامج المستمرة في الفترة ١٩٨٤ـ١٩٨٥.

٢,٣ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في الفترة ١٩٨٤ـ١٩٨٥، بما في ذلك عملية ادخال الاصلاحات.

٣ ـ البرنامج والميزانية

٣,١ دراسة عامة لمشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ـ١٩٨٧.

٣,٢ أساليب اعداد الميزانية وتقديرات الميزانية للفترة ١٩٨٦ـ١٩٨٧.

٣,٣ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية الفترة ١٩٨٦ـ١٩٨٧.

٣,٤ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ـ١٩٨٧ : الباب الأول ـ السياسة العامة والادارة العامة.

٣,٥ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ـ١٩٨٧ : الباب الثاني ـ تنفيذ البرنامج.

٣,٦ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ـ١٩٨٧ : الباب الثالث ـ مساندة البرنامج.

٣,٧ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ـ١٩٨٧ : الباب الرابع ـ الخدمات الادارية العامة.

٣,٨ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ـ١٩٨٧ : الباب الخامس ـ المصروفات العمومية.

٣,٩ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ـ١٩٨٧ : الباب السادس ـ المصروفات الرأسمالية.

٣,١٠ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ـ١٩٨٧ : الباب السابع ـ احتياطي الميزانية.

٣,١١ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ـ١٩٨٧ : الباب الثامن ـ تقلبات سعر العملة.

٣,١٢ التصويت على قرار فتح الاعتمادات للفترة ١٩٨٦ـ١٩٨٧.

٣,١٣ أساليب اعداد الخطة متوسطة الأجل الثالثة والجدول الزمني لدراستها والموافقة عليها.

٤ ـ مسائل السياسة العامة

٤,١ الحق في الاتصال.

٤,٢ انشاء برنامج دولي حكومي لمعالجة المعلومات واللجنة المختصة بتنسيق هذا البرنامج.

٤,٣ القدس وتطبيق القرار ٢٢م/١١,٨.

٤,٤ العقد العالمي للتنمية الثقافية.

٤,٥ اسهام اليونسكو في تحسين أوضاع المرأة.

٤,٦ النظام الاقتصادي الدولي الجديد : التعاون مع منظمة الأمم المتحدة حتى تأخذ لجنة الشركات عبر الوطنية في اعتبارها تماما القطاعات الداخلة في مجالات اختصاص اليونسكو.

٤,٧ اسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية.

٤,٨ دور اليونسكو في تحسين أوضاع الشباب، واسهام اليونسكو في السنة الدولية للشباب.
٤,٩ تطبيق القرار ٢٢م/٢٣ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.
٤,١٠ التعاون مع المؤسسات التي تمارس أنشطة في مجالات اختصاص اليونسكو.
٤,١١ اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عن عام دولي لمحو الأمية.
٤,١٢ اسهام اليونسكو في العام الدولي للسلام.
٤,١٣ دور اليونسكو في النهوض بالتعاون الثقافي والعلمي الدولي وتعزيزه في العالم المعاصر.
٤,١٤ دور اليونسكو ـ في العصر النووي ـ في تكوين رأي عام عالمي مؤات لارساء وتنمية اتجاه فكري جديد كفيل بمنع خطر حدوث كارثة حرارية ـ نووية.
٤,١٥ العدوان الايراني المستمر ضد المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية وضد التراث الثقافي لجمهورية العراق.
٤,١٦ الاعتداءات المتواصلة على المؤسسات التعليمية والعلمية والبيئة البشرية والمواقع والآثار التاريخية والثقافية في جمهورية ايران الاسلامية.

٥ ـ المسائل الدستورية والقانونية

٥,١ دراسة المجلس التنفيذي بشأن اقتراح استراليا ونيوزيلندا الرامي الى تعديل الفقرة ١ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي.
٥,٢ مشروع تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي.
٥,٣ تعديل النظم الأساسية لعدد من المجالس واللجان الدولية الحكومية.
٥,٤ تقييم الاجراءات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لفحص البلاغات الخاصة بالانتهاكات المدعى بها لحقوق الانسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٦ ـ الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية

٦,١ دراسة الاجراءات المعمول بها في اليونسكو لمتابعة تطبيق الوثائق التقنينية التي اعتمدت في اطار المنظمة.
٦,٢ ملاءمة اعتماد اتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني.
٦,٣ المشاورة الرابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم : تقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات.
٦,٤ مشروع توصية معدلة بشأن التوحيد الدولي للاحصاءات المتعلقة بنشر الكتب والدوريات.
٦,٥ امكانية وملاءمة وجدوى اعتماد توصية أو اعلان أو اتفاقية عامة بشأن العلم والتكنولوجيا.
٦,٦ ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن حماية التراث الثقافي من الكوارث الطبيعية وعواقبها.
٦,٧ ملاءمة اعتماد تنظيم دولي عام بشأن حماية الفولكلور.
٦,٨ ملاءمة اعتماد تنظيم دولي بشأن حماية المصنفات المندرجة في عداد الأملاك العامة.

٧ ـ العلاقات مع المنظمات الدولية

٧,١ تقرير المدير العام عما طرأ من تعديلات على تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية.

٨ ـ أساليب العمل في المنظمة

٨,١ استعراض تقنيات الميزنة (القيمة الثابتة للدولار) لفترات العامين القادمة.
٨,٢ أساليب عمل المؤتمر العام.
٨,٣ المعايير الواجب مراعاتها عند فحص الدعوات الى عقد دورات المؤتمر العام خارج المقر، ومسألة تواتر هذه الدورات.
٨,٤ التوسع في استخدام اللغة الروسية.
٨,٥ انشاء لجنة خاصة مكلفة بدراسة الاقتراحات الرامية الى ادخال اصلاحات وتحسينات في اليونسكو.*
٨,٦ تعديل المادة ٥٤,١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام بغية ادخال اللغة البرتغالية كلغة رسمية للمؤتمر العام.
٨,٧ اشتراك الدول الأعضاء التالية في الأنشطة الاقليمية التي تنهض بها المنظمة في منطقة آسيا والمحيط الهادي : الأردن، والامارات العربية المتحدة، والبحرين، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية العربية السورية، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، واليمن، واليمن الديمقراطية.

٩ ـ المسائل المالية

٩,١ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي.
٩,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي.
٩,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون

* الغي هذا البند.

الأول ١٩٨٤ للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٥.
٩,٤ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء.
٩,٥ العملة التي تؤدى بها اشتراكات الدول الأعضاء.
٩,٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء.
٩,٧ رأس المال العامل : مقداره وادارته.
٩,٨ تعديل النظام المالي : تفويض اضافي بنظم المراجعة.
٩,٩ تعديل المادة ١٢,٦ من النظام المالي بحيث يصبح نصها كما يلي : « لكل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي على السواء أن يطلب من المراجع الخارجي للحسابات اجراء فحوص معينة ووضع تقارير مستقلة عن نتائجها. »

١٠ ـ شؤون الموظفين

١٠,١ نظام ولائحة الموظفين.
١٠,٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مستحقات الموظفين : موظفو الفئة المهنية وما فوقها.
١٠,٣ المرتبات والعلاوات وغيرها من مستحقات الموظفين : موظفو فئة الخدمة العامة.
١٠,٤ التوزيع الجغرافي للوظائف والخطة العامة متوسطة الأجل (١٩٨٤ـ١٩٨٩) لحشد الموظفين وتجديدهم.
١٠,٥ الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة : تقرير المدير العام.
١٠,٦ لجنة معاشات موظفي اليونسكو : انتخاب ممثلي الدول الأعضاء للفترة ١٩٨٦ـ١٩٨٧.
١٠,٧ حالة صندوق التأمين الصحي : تقرير المدير العام.

١١ ـ المسائل المتعلقة بالمقر

١١,١ تقرير لجنة المقر.
١١,٢ مباني المقر ـ الحل طويل الأجل.
١١,٣ صلاحيات لجنة المقر.

١٢ ـ الانتخابات

١٢,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي.
١٢,٢ انتخاب اعضاء اللجنة القانونية التابعة للمؤتمر العام للدورة الرابعة والعشرين.
١٢,٣ انتخاب أعضاء لجنة المقر التابعة للمؤتمر العام للدورة الرابعة والعشرين.
١٢,٤ انتخاب أربعة أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
١٢,٥ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال.
١٢,٦ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي.
١٢,٧ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة.
١٢,٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات.
١٢,٩ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي.
١٢,١٠ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي.
١٢,١١ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة.
١٢,١٢ انتخاب اعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع.
١٢,١٣ انتخاب اعضاء اللجنة المنوط بها تنسيق البرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات.

١٣ ـ الدورة الرابعة والعشرون للمؤتمر العام

١٣,١ مكان انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام.

١٤ ـ مسائل أخرى

١٤,١ احياء ذكرى مرور أربعين عاما على تأسيس اليونسكو.
١٤,٢ تقرير المدير العام عن وضع المنظمة المالي وميزانيتها في عام ١٩٨٥.
١٤,٣ تقرير عن عملية انشاء وتشغيل وتمويل حساب لدفع مكافآت أو تعويضات نهاية الخدمة.

٠,٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات التي عرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذي، وبعد وقف العمل بأحكام الفقرة ١ من كل من المادتين ٢٥ و٣٨ من النظام الداخلي طبقا للمادة ١٠٨ من هذا النظام وذلك طول فترة الدورة الثالثة والعشرين، شكل المؤتمر العام، في جلستيه العامتين الثالثة والسادسة بتاريخ ٩ و١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٥، مكتبه على النحو التالي[١].

١ ترد القائمة الكاملة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته في الملحق ٢ لهذا المجلد.

رئيس المؤتمر العام : السيد نيقولاى تودوروف (بلغاريا).
نواب رئيس المؤتمر العام : رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	جمهورية تنزانيا المتحدة	الكويت
اسبانيا	زامبيا	كينيا
استراليا	زمبابوي	لبنان
أنغولا	الصين	مالي
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)	العراق	المجر
ايطاليا	غواتيمالا	المغرب
باكستان	غينيا	النمسا
البرازيل	فرنسا	الهند
بنين	الفلبين	هندوراس
تركيا	فنلندا	اليابان
جامايكا	الكامرون	اليونان
جمهورية أفريقيا الوسطى	كوبا	
	كوستاريكا	

رئيس اللجنة الأولى : السيد بشير البكري (السودان).
رئيس اللجنة الثانية : السيد سايوت تشامباتونغ (تايلاند)
رئيس اللجنة الثالثة : السيد مارسيل روش (فنزويلا).
رئيس اللجنة الرابعة : السيد جورج ـ هنري ديمون (بلجيكا).
رئيس اللجنة الخامسة : السيد ايبا دير تيام (السنغال).
رئيس اللجنة الادارية : السيد يوري كوتشيبي (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية).
رئيس لجنة الترشيحات : السيد لويس فيّورو تورانسو (المكسيك).
رئيس اللجنة القانونية : السيد عز الدين قلّوز (تونس).
رئيس لجنة فحص أوراق الاعتماد : السيد ادوارد فيكتور لوكهو (غيانا).
رئيس لجنة المقر : أنظر الملحق ٢.

٠,٥ تنظيم أعمال الدورة

٠,٥١ بناء على توصية مكتب المؤتمر العام، وافق المؤتمر في جلسته العامة الرابعة بتاريخ ٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٥ على الخطة المعدلة لتنظيم أعمال الدورة المقدمة من المجلس التنفيذي (٢٣م/٢ وضميمة وتصويب).

٠,٥٢ عين المؤتمر العام في جلساته العامة الخامسة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة بتاريخ ١٦ و١٧ و١٨ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٥ الدول الأعضاء التالية أعضاء في فريق الصياغة والتفاوض :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	الجزائر	غيانا
اثيوبيا	الجماهيرية العربية الليبية	فرنسا
الأرجنتين	جمهورية أفريقيا الوسطى	لبنان
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	الجمهورية العربية السورية	المكسيك
البرازيل	زامبيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
بلغاريا	سري لانكا	نيجيريا
بنين	السويد	الهند
تشيكوسلوفاكيا	سويسرا	اليابان
	الصين	

٠,٦ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية في الدورة الثالثة والعشرين

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٩ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٥، قبول ممثلين عن المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقبين :

منظمات من الفئة جيم :

- رابطة علماء اجتماع العالم الثالث (البندان ٤,٤ و٤,١١).
- المركز الدولي للرياضيات البحتة والتطبيقية (البرنامج الرئيسي السادس).
- اللجنة العالمية لحرية الصحافة (البرنامج الرئيسي الثالث).
- العصبة الدولية لمدرسي الاسبرانتو (البرنامج الرئيسي الحادي عشر).
- اتحاد المحامين العرب (البرنامجان الرئيسيان الثالث عشر والرابع عشر).

منظمة لا تنتمي الى فئة محددة :

- الجماعة القانونية الدولية لحقوق الانسان (البند ٥,٤).

٠,٧ انتخاب أعضاء بالمجلس التنفيذي

٠,٧١ بناء على تقرير لجنة الترشيحات قام المؤتمر العام، في جلسته العامة العشرين بتاريخ ١٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٥، بانتخاب ٢٦ عضوا في المجلس التنفيذي.

وقد حصل المرشحون التالية أسماؤهم (مدرجة بالترتيب الهجائي) على الأغلبية المطلوبة من الأصوات المدلى بها، ومن ثم أعلن انتخابهم :

السيد محمد ابراهيمي الميلي (الجزائر)
السيد بول ياوو أكوتو (ساحل العاج)
السيدة بريجيتا أولفهامر (السويد)
السيدة ماريا ليزا بارونيتو فالبير (ايطاليا)
السيد ليون لويس بواسييه بالان (بنين)
السيد هيلير بوهويي (الكونغو)
السيد فوسان تشاو (الصين)
السيد ايبا دير تيام (السنغال)
السيد دودي أشديات تيسنا أميدجاجا (أندونيسيا)
السيد أليماييهو تيفيرا (أثيوبيا)
السيد فالتر جيلهوف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
السيد محمد فتح الله الخطيب (مصر)
السيد جورج ـ هنري ديمون (بلجيكا)
السيد رونالد ساندرس (أنتيغوا وبربودا)
السيد سردار سواران سنغ (الهند)
السيدة شيلا سولومون (ترينيداد وتوباغو)
السيد جوزيه اسرائيل فارغاس (البرازيل)
السيد ألبرتو فاغنر دي رينا (بيرو)
السيد سيغفريد كامبف (جمهورية ألمانيا الديمقراطية)
السيد أوريليو كايسيدو أبيربه (كولومبيا)
السيدة ايلزا ر. د. كيلي (الأرجنتين)
السيد نتيجي ادريس ماريكو (مالي)
السيد عبد السلام عطا الله المجالي (الأردن)
السيد ميلان ميلانوف (بلغاريا)
السيد أدامو ندام نجويا (الكامرون)
السيد أدوارد غوف ويتلام (أستراليا)

٠,٨ ثناء وتقدير وقرار شكر[1]

٠,٨١ ثناء وتقدير للسيد باتريك سدوه، رئيس المجلس التنفيذي

ان المؤتمر العام،
اذ يلاحظ أن مدة رئاسة السيد باتريك سدوه للمجلس التنفيذي ستنتهي بانتهاء الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام،

١ اعتمد هذان القراران في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

ويذكّر بمشاركته الطويلة والمثمرة في نشاط اليونسكو والتي مكنته من الاسهام في أعمالها بطرائق عديدة ومتنوعة، أولا بوصفه سفيرا ومندوبا دائما لبلده ثم بوصفه عضوا في المجلس التنفيذي ورئيسا للجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وأخيرا بوصفه رئيسا للمجلس التنفيذي ذاته،

واذ يضع في اعتباره ما أبداه من رصانة ونزاهة فائقة وسعة أفق والتزام ثابت بالأهداف النبيلة لليونسكو أثناء توليه مهام منصبه الرفيع خلال فترة من التوتر الذي لم يسبق له مثيل في حياة المنظمة،

واعترافا منه بالاسهام الكبير الذي قدمه المجلس التنفيذي برئاسته في أعمال الدورة الحالية للمؤتمر العام،

يعرب عن جزيل عرفانه للسيد باتريك سدوه لما أسداه لليونسكو من خدمات جليلة.

٠,٨٢ قرار شكر لشعب وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

ان المؤتمر العام،

مجتمعا في دورته الثالثة والعشرين في مدينة صوفيا من ٨ أكتوبر/تشرين الأول الى ٩ نوفمبر/تشرين ا لثاني ١٩٨٥، بدعوة من حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية،

اذ يشعر ببالغ العرفان ازاء شعب وحكومة بلغاريا لما أحاطا به المؤتمر من حفاوة بالغة وعناية فائقة ولكل ما قاما به عامة من أجل تهيئة أفضل الظروف لسير اعمال هذا المؤتمر في جو ثقافي وانساني مؤات لنجاحها،

١ - يود في المقام الأول أن يحي ذكرى لودميلا جيفكوفا، رئيسة لجنة الثقافة، التي أسهمت الى حد كبير طوال حياتها في سطوع نجم بلدها، بروح من التعاون مع سائر الثقافات، وخدمت بالتالي المثل العليا لليونسكو، تلك المثل ا لتي كانت تؤمن بها ؛

٢ - ويعرب عن عظيم ارتياحه وتأثره اذ تسنّى له عقد دورته الثالثة والعشرين في القصر الرائع الذي يحمل اسمها والذي كانت تتطلع الى تشييده ؛

٣ - ويعرب عن عرفانه للشعب البلغاري والسلطات البلغارية، وبصفة خاصة لسعادة السيد تودور جيفكوف، رئيس مجلس الدولة ؛

٤ - ويعرب عن أصدق آيات التقدير والشكر لسعادة السيد نيقولاي تودوروف، لتفضله برئاسة الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام، ولما أبداه من براعة وحكمة نادرتين في اضطلاعه بهذه المهمة الصعبة في وقت حاسم بالنسبة للمنظمة ؛

٥ - ويشكر أيضا جميع الهيئات البلغارية لما بذلته من جهود ملموسة وفعالة لضمان سير أعمال هذه الدورة بتساوق وانسجام ؛

واذ يؤكد أخيرا أن الثروات الثقافية لبلغاريا، هذا البلد ذو الحضارة الألفية الذي تشكل تقاليده، بثرائها وتنوعها، جزءا لا يتجزأ من التراث الأوروبي والعالمي، قد ساعدت على نحو كبير في تعزيز روح التفاهم والاتفاق بين الوفود ؛

٦ - يوجه لشعب وحكومة بلغاريا رسالة تعبّر عن الصداقة والثقة المتبادلة والايمان بمستقبل التعاون الثقافي والدولي الذي تمثل اليونسكو أفضل ضامن له.

ثانيا التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج

٠,٩ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥، بما في ذلك عملية ادخال الاصلاحات[١]

ان المؤتمر العام،

اذ يؤكد مرة أخرى تمسكه بالطابع العالمي لمنظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة،

وحرصا منه على تسهيل وتشجيع الطابع العالمي لليونسكو،

١ - يوجه نداء الى الدولة التي انسحبت لكي تعود الى احتلال مكانها في المنظمة، والى الدول التي أبدت اعتزامها الانسحاب لكي تعيد النظر في موقفها،

أولا

واذ يضع في اعتباره ما تقدم،

وقد أحاط علما بتقرير اللجنة القانونية التي طلب مشورتها بشأن البند ٢,٣ من جدول أعماله،

وأخذ علما بقرار المجلس التنفيذي (القرار ٤ د١/م ت/٢، الجزء « خامسا »)بمنح تسهيلات لبعثة المراقبة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية،

٢ - يقرر ما يلي :

(أ) لكل دولة تنسحب من المنظمة أن تحصل، بناء على طلبها، على التسهيلات الممنوحة للمراقبين من الدول غير الأعضاء والمنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي ٢٦م ت/٢,٣,٨ ؛

(ب) ينبغي أن يدرس مثل هذا الطلب من جانب المجلس التنفيذي المخوّل باتخاذ قرار بشأنه ؛

(جـ) على المجلس التنفيذي أن يراعي عند دراسة هذا الطلب :

(١) مصالح المنظمة وضرورة تشجيع رسالتها العالمية ؛

(٢) الاستعداد الذي تبديه الدولة المعنية في البقاء على صلة بالمنظمة بهدف التعاون معها ؛

(٣) استعداد الدولة المعنية لتحمل التكاليف الناجمة عن التسهيلات التي تمنح لها ؛

(د) عندما يقرر المجلس التنفيذي قبول الطلب المقدم اليه، يكلف المدير العام بالتفاوض بشأن المساهمة المالية للدولة المعنية، من أجل مواجهة النفقات المرتبطة بالتسهيلات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ؛

ثانيا

وقد أحاط علما بالاختلافات في الرأي التي ظهرت فيما يتعلق بالالتزامات المالية للدولة العضو التي تنسحب من المنظمة في أثناء فترة مالية،

وأخذ علما بالنتائج التي خلصت اليها اللجنة القانونية في تقريرها (٢٣م/١٠٣)،

٣ - يفوض المجلس التنفيذي بأن يعيّن من بين أعضائه، في دورته الثالثة والعشرين بعد المائة، فريقا يكلف بأن يناقش مع سلطات الدولة المعنية موضوع مساهمتها المالية، ويعرب عن أمله في أن تقدم هذه السلطات كل تعاون لهذا الغرض ؛

---

١ اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين بتاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

٤ - ويقرر أن يدرس المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة جميع التدابير اللازمة لتحديد الالتزامات المالية لدولة عضو تنسحب من المنظمة في منتصف فترة العامين المالية، بما في ذلك امكانية طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن التفسير الذى ينبغى اعطاؤه للميثاق التأسيسى في هذا الصدد ؛

٥ - ويرخص للمجلس التنفيذي بأن يتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ قراراته ؛

٦ - ويطلب من المجلس التنفيذي أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين.

ثالثا[1]

واذ يساوره القلق ازاء الوضع الناجم في المنظمة عن انسحاب دولة عضو، وعن الاشعار المقدم من دولتين عضوين أخريين بشأن عزمهما على الانسحاب منها،

ويأخذ علما بأن المدير العام ذكر في التقرير الذي قدمه الى الدورة الاستثنائية للمجلس التنفيذي في فبراير/شباط ١٩٨٥، أن « من الجلي أن عدد الموظفين الذين ينتمون الى دولة لم تعد عضوا وأهمية وظائفهم لا بد وأن يكون لهما تأثير بل وأن يحدثا نوعا من الاضطراب في سير نظام الحصص الذي انشىء تنفيذا لقرارات المؤتمر العام » (٢٣م/اعلام ٢١) ؛

ويأخذ علما أيضا بأن المدير العام ذكر في نفس الوثيقة أنه « ليس هناك أي حكم في الميثاق التأسيسي أو في نظام ولائحة الموظفين يشير الى حالة الموظفين المعنيين بوصفهم من مواطني احدى الدول الاعضاء وما زالوا يشغلون وظائفهم عندما يصبح انسحاب تلك الدولة العضو نافذ المفعول »،

واذ يدرك فضلا عن ذلك أنه، عندما تنسحب دولة عضو لها حصة كبيرة من الموظفين، يمكن أن يحدث (تضارب) بين المبدأ الوارد في الميثاق التأسيسي بشأن ترجيح أعلى صفات الفعالية والكفاءة والنزاهة، ومبدأ الأقدمية الوارد في نظام الموظفين بصدد الاحتفاظ بالموظفين من جهة، وبين المبدأ الوارد في الميثاق التأسيسي بشأن ضمان أوسع توزيع جغرافي ممكن للوظائف من جهة أخرى ؛

ويدرك أيضا أنه اذا انسحب عدد من الدول التي لها حصص كبيرة من الموظفين، فقد يطرأ اختلال في تشكيل السكرتارية من جراء ارتفاع عدد الموظفين من مواطني دول غير أعضاء، على حساب أشخاص مؤهلين من مواطني دول أعضاء في المنظمة،

واذ يضع في اعتباره ما أدلى به المندوبون من بيانات عند مناقشة هذه المسألة في الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام،

٧ - يقرر، طبقا للقوانين وأحكام المحاكم المعمول بها في مجال الخدمة المدنية الدولية :

(أ) الموافقة على رأي المجلس التنفيذي بأن الدولة التي تنسحب من المنظمة تفقد جميع حقوق ومزايا العضوية باليونسكو، وخاصة الحصة المحددة لها تنفيذا لقرارات المؤتمر العام مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل للوظائف في السكرتارية (القرار ٤د أ/م ت/٢، الجزء « رابعا »، الفقرة ٤) ؛

(ب) أن يبقى تشكيل الموظفين قائما على أساس ما يشترط الميثاق التأسيسي من أعلى صفات النزاهة والكفاية والمقدرة الفنية وأن يعكس التوزيع الجغرافي على أوسع نطاق ممكن ؛

(جـ) أنه ينبغي اعطاء الأولوية، عند تعيين الموظفين الجدد، لمواطني الدول الأعضاء على مواطني الدول غير الأعضاء، وفقا للمادة ١٠٤,٢ من لائحة الموظفين ؛

(د) أن يراعي المدير العام، عند ممارسته، في اطار نظام الموظفين، سلطته التقديرية المخولة له لتجديد العقود التي تنتهي مدتها، ضرورة تأمين توزيع جغرافي عادل الى أبعد حد ممكن في السكرتارية ؛

(هـ) أنه اذا تقرر تخفيض عدد الموظفين، فينبغي أن يستند ذلك الى نظام و لائحة الموظفين مع التقيد قدر المستطاع بمعيار التوزيع الجغرافي العادل في السكرتارية ؛

٨ - ويدعو المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة تقريرا عن الحالة العامة في مجال الموظفين وعن التدابير التي اتخذها أو التي يعتزم اتخاذها فيما يتعلق بالموظفين ؛

٩ - ويرخص للمجلس التنفيذي بأن يتخذ، بعد أن يتلقى تقرير المدير العام، كل ما يراه مناسبا من تدابير ويدعوه الى تقديم تقرير بذلك الى الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام.

---

١ اعتمد هذا الجزء من القرار بناء على تقرير اللجنة الادارية في الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٥.

ثالثا برنامج الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧

ألف البرامج الرئيسية

١ تأمل في المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية[1]

١,١ البرنامج الرئيسي الأول « تأمل في المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية »

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرارين ٢/٠١ و١,١ اللذين اعتمدهما، على التوالي، في دورته الاستثنائية الرابعة وفي دورته الثانية والعشرين واللذين يتعلقان بالبرنامج الرئيسي الأول « تأمل في المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية »،

ويؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها على المهمة التي تؤديها اليونسكو في التعاون الفكري على الصعيد الدولي، وعلى تنفيذ أنشطة تتيح المتابعة المتواصلة لتطور الاشكالية العالمية واعداد اتجاه برامج المنظمة المقبلة اعدادا أفضل،

ويضع في اعتباره جميع التوصيات المتعلقة بالموضوع والصادرة عن المجلس التنفيذي في قراره ١٢١م ت/٤,١ - (٢٣م/٦) ولا سيما الفقرات من ٣٥ الى ٣٩ المتعلقة بالبرنامج الرئيسي الأول،

١ - يرخص للمدير العام بمواصلة تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول « تأمل في المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية » ؛

٢ - يقرر أن يبقي في الباب الثاني - ألف، طبقا للقرار ١٢١م ت/٤,١، أنشطة خطة العمل المقترحة مع نجمتين (المرتبة الأولى من الأولوية) وكذلك النشاط المنصوص عليه في الفقرة ٠١٣٠٩ الذي ينبغي كذلك تصنيفه في الأولوية الأولى ؛

٣ - ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى الاضطلاع بما يلي :

(أ) أن يجمع بصورة مستمرة، في كل منطقة، معلومات متنوعة عن المشكلات العالمية وأن يعزز اجراء بحوث عن الأبعاد الاجتماعية والثقافية لهذه المشكلات وكذلك عن الاسهامات التي يمكن أن تقدمها التربية والعلم والثقافة والاتصال لحلها ؛

(ب) أن يوسع نطاق الشبكة الدولية للتحليلات والبحوث التي انشئت لهذا الغرض ويعززها، وأن يكثف تبادل المعلومات والأفكار بين اعضائها، وأن يؤمن نشر نتائج البحوث بالوسائل الملائمة وخاصة عن طريق نشر تقرير جامع كل عامين ؛

(جـ) أن ينشر بانتظام خلاصات جامعة للدراسات التي تجريها المنظمة بشأن موضوعات تتناول دور العوامل المتصلة بالتربية والعلم والثقافة والاتصال في تطور المشكلات العالمية وفي حلها ؛

(د) أن يواصل دراسة التغييرات الرئيسية التي قد تطرأ في مجالات اختصاص اليونسكو وكذلك التفاعلات الممكنة فيما بينها ؛

٤ - ويدعو المدير العام فضلا عن هذا الى مراعاة ما يلي لدى تنفيذ هذه الأنشطة :

(أ) أن يقيم تنسيقا وثيقا مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، ولا سيما جامعة الأمم المتحدة ؛

(ب) أن يحرص على أن تتيح الاسهامات التي سيستعان بها التعبير عن تنوع الثقافات والحساسيات والاتجاهات الفكرية، مما يسهم في تحقيق أهداف اليونسكو ومهامها المحددة في ميثاقها، وأن يتأكد من أن الآفاق الخاصة بالمرأة تجد مكانا ملائما في هذه الدراسات.

١ اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

٢ التعليم للجميع[1]

٢,١ البرنامج الرئيسي الثاني « التعليم للجميع »

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ٢/٠٢ الذي اعتمده في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسي الثاني « التعليم للجميع »،

ويؤكد أن الحق في التعليم يشكل أحد الحقوق الأساسية للانسان وأن التعليم شرط من الشروط اللازمة لكفالة حقوق الانسان الأخرى،

ويلاحظ أن ممارسة الحق في التعليم ما زالت بعيدة عن التحقق في كل مكان من العالم وأن الأمية ما زالت تشكل احدى الآفات الاجتماعية الكبرى في عصرنا وتحديا رئيسيا للمجتمع الدولي،

وحيث أن ممارسة الحق في التعليم تستلزم أن تتوافر لدى الدول الأعضاء ارادة سياسية تهدف الى تحقيق الديمقراطية وتتمثل في بذل جهود متصلة بغية ادارج مبادىء الانصاف والعدل في لب العملية التعليمية والقضاء على جميع أشكال التفاوت والتمييز التي تعاني منها بعض الفئات الاجتماعية وبعض الجماعات أو العناصر من السكان، ولا سيما النساء والسكان الريفيين والعمال المهاجرين وأسرهم،

واذ يرى أنه يتعين استكمال التدابير الخاصة الرامية الى تعزيز المساواة الفعلية بين النساء والرجال في مجال التعليم بمضاعفة الجهود من أجل زيادة اشتراك الفتيات والنساء في جميع برامج تنمية التعليم،

وينوه بما يتسم به تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والتوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار، من أهمية بالنسبة لتحقيق أهداف البرنامج الرئيسي الثاني،

ويشير الى القرارات ٢,٢ و٢,٣ و٢,٤ التي اعتمدها في دورته الثانية والعشرين والمتعلقة على التوالي باللجنة الاقليمية الحكومية للمشروع الرئيسي في مجال التربية بأمريكا اللاتينية والكاريبي، والبرنامج الاقليمي للقضاء على الأمية في أفريقيا، وتنمية التعليم الابتدائي وتجديده، والى التوصية رقم ٤٧ التي اعتمدها المؤتمر الدولي للتربية في دورته التاسعة والثلاثين والخاصة بتعميم التعليم الابتدائي وتجديده بهدف تضمينه قدرا ملائما من مبادىء العلوم والتكنولوجيا،

ويذكّر بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة،

ويرى أنه يتعين على المنظمة أن تسهم من خلال برنامجها في حفز ومساندة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق الممارسة الفعلية للحق في التعليم،

ويأخذ في الاعتبار كافة التوصيات المتعلقة بالموضوع والصادرة عن المجلس في قراره ١٢١م ت/٤,١ (٢٣م/٦)، ولا سيما في الفقرات من ٤٠ الى ٥١ المتعلقة بالبرنامج الرئيسي الثاني،

١ ـ يرخص للمدير العام بأن يواصل على هذا الأساس تنفيذ البرنامج الرئيسي الثاني « التعليم للجميع »،

٢ ـ ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى الاضطلاع بما يلي :

(أ) في اطار البرنامج ٢,١ : « التعليم للجميع : تنمية التعليم الابتدائي وتجديده وتعزيز مكافحة الأمية »،

١ ـ أن يشجع نشر وتبادل المعلومات عن الاستراتيجيات والخبرات الوطنية في مجال مكافحة أمية الأطفال والكبار، وأن يضاعف الجهود الرامية الى تعبئة الرأي العام العالمي، ولا سيما من أجل تأمين توافر دعم معنوي ومادي ومالي واسع النطاق لتنفيذ خطط وبرامج تعميم التعليم الابتدائي ومحو أمية الشباب والكبار؛

٢ ـ أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن اعلان عام دولي لمحو الأمية، وذلك بغية تحديد الأهداف الأساسية التي يمكن وضعها لهذا العام الدولي وتحديد الأنشطة الوطنية والدولية التي يمكن الاضطلاع بها في اطار البرنامج المخصص له ؛

٣ ـ أن يولي مزيدا من العناية للأنشطة الرامية الى تعميم التعليم الابتدائي وزيادة ملاءمته ؛

٤ ـ أن يساعد الدول الأعضاء في صياغة خطط متكاملة لمحو الأمية ترتكز على نهج شامل يرمي الى استئصال شأفة الأمية عن طريق التوسع في الحاق الأطفال بالمدارس ومضاعفة جهود محو أمية الشباب والكبار، وفي ابتكار أساليب تجديدية تكون أكثر فعالية في مكافحة الأمية ؛

٥ ـ أن يتعاون في تنفيذ هذه الخطط، بمنح درجة أعلى من الأولوية للأنشطة الخاصة بتدريب العاملين في محو الأمية وفي التعليم الابتدائي ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية ؛

٦ ـ أن يساند جهود الدول الأعضاء الرامية الى مكافحة الارتداد الى الأمية عن طريق زيادة الترابط بين التعليم وعالم العمل ؛

---

١ اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين بتاريخ ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

٧ - أن يعطي درجة أعلى من الأولوية للأنشطة الرامية الى مساندة المشروع الرئيسي في مجال التربية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، والبرنامج الاقليمي الخاص بالقضاء على الأمية في أفريقيا، والمشروع الاقليمي لتعميم التعليم الابتدائي والقضاء على الأمية في آسيا والمحيط الهادي، وأن يولي عناية خاصة لما يحتمل انشاؤه من مشروعات وبرامج مشابهة ؛

(ب) وفي اطار البرنامج ٢,٢ : « تحقيق ديمقراطية التعليم »،

١ - أن يواصل الاسهام في تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وفي اعداد وتنفيذ تدابير تشريعية وادارية ومالية واجتماعية وتعليمية تساعد على تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجال التعليم، ولا سيما بالنسبة للفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا، وكذلك في تشجيع الجهود الرامية الى التحقيق الكامل لديمقراطية التعليم بمختلف جوانبها ولمبادىء التربية المستديمة ؛

٢ - أن يتعاون مع الدول الأعضاء بغية النهوض باصلاحات وتدابير ومشروعات تعليمية تستهدف تحقيق مزيد من الاتصال والتكامل بين مختلف عناصر نظام التعليم المدرسي، وايجاد ترابط أفضل بين التعليمين النظامي وغير النظامي، بغية ضمان مشاركة الفئات المعنية والجماعة بأسرها مشاركة كاملة في هذه المشروعات، وفي تحديد الخطط والبرامج التعليمية، وفي ادارة الأنشطة والمؤسسات التعليمية ؛

٣ - أن يسهم في النهوض بتعليم الصغار، ولا سيما عن طريق تعزيز المساندة للأنشطة الخاصة بتدريب العاملين في هذا النوع من التعليم وللبحوث المتعلقة بتعليم الأطفال في سن مبكرة، وتشجيع مشاركة الكبار والمجتمعات المحلية فيه ؛

(جـ) وفي اطار البرنامج ٢,٣ : « تعليم الكبار »،

١ - أن يدمج البرنامجين الفرعيين ٢,٣,٣ و٢,٣,٤ في برنامج فرعي واحد ٢,٣,١ بعنوان « النهوض بتعليم الكبار » ؛

٢ - أن يشجع ويساند الجهود الرامية الى تطبيق توصيات المؤتمر الدولي الرابع لتعليم الكبار (باريس، ١٩٨٥) ؛

٣ - أن يعزز تعليم الكبار عن طريق الاسهام في تحسين تدريب العاملين فيه وفي نشر المعلومات عن المؤسسات والأنشطة المتصلة به، وأن يشجع الأنشطة التعليمية التي تتيحها زيادة أوقات الفراغ، وبرامج التربية الفنية، وتبسيط العلوم والاعداد لمرحلة التقاعد ومشاركة المسنين في الأنشطة التعليمية لمجتمعهم ؛

٤ - أن يشجع ويساند الأنشطة والبرامج التعليمية الرامية الى تحقيق انخراط الكبار في عالم العمل وتجديد معارفهم ودراياتهم المهنية والى تمكين العمال من اكتساب مهارات جديدة ؛

٥ - أن يتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية في الاضطلاع بأنشطة لتعليم الكبار تستهدف زيادة وعيهم بحقوقهم ومسؤولياتهم المدنية، ومشاركتهم الفعلية في ادارة شؤون الجماعة وزيادة فهمهم للمشكلات العالمية الرئيسية ؛

(د) وفي اطار البرنامج ٢,٤ : «تكافؤ فرص الفتيات والنساء في مجال التعليم »، أن يدعم التعاون مع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بغية تحقيق ما يلي،

١ - ازالة العقبات ذات الأصل الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي التي تعترض مساواة النساء والرجال في مجال التعليم، والقيام لهذا الغرض باعداد وتطبيق أساليب واستراتيجيات تجديدية ؛

٢ - تعميم انتفاع الفتيات والنساء بالتعليم، ولا سيما عن طريق الحاق الفتيات بالمدارس واعتماد تدابير تمكنهن من اتمام دراستهن، وعن طريق مضاعفة برامج محو الأمية والتربية الوطنية للنساء ؛

٣ - تشجيع مشاركة الفتيات والنساء على نحو متزايد في التعليم وفي الدراسات التقنية والمهنية والعلمية، ولا سيما في الفروع التي تعد الدارسين لممارسة مهن في القطاعات الاقتصادية الرئيسية وللاضطلاع بأعمال ووظائف هامة في المجتمع ؛

٤ - العمل على زيادة فهم الدور التربوي الذي تضطلع به النساء في المجتمع واعلاء شأن هذا الدور، وتيسير ارتقاء النساء الى مناصب رئيسية في مجال التعليم ؛

(هـ) وفي اطار البرنامج ٢,٥ : « التوسع في التعليم وتحسينه في المناطق الريفية »،

١ - أن يعطي لهذا البرنامج العنوان الجديد التالي : « تنمية التعليم في المناطق الريفية »، وأن يدمج البرنامجين الفرعيين ٢,٥,١ و ٢,٥,٢ في برنامج فرعي واحد ٢,٥,١ بعنوان : « التوسع في التعليم وتحسينه في المناطق الريفية » ؛

٢ - أن يتعاون مع الدول الأعضاء بغية تطبيق استراتيجيات والنهوض بتدابير تشريعية وادارية وتعليمية ومالية تستهدف ما يلي :

- تقليل أوجه التفاوت بين سكان الريف وسكان المدن وتأمين تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الجميع في مجال التعليم ؛
- تحسين نوعية التعليم وملاءمته في المناطق الريفية عن طريق دعم الروابط بين التعليم والعمل المنتج، وتعليم تكنولوجيات تكفل تنمية المناطق الريفية، وتدريب العاملين في التعليم في الأوساط الريفية ؛

- تشجيع مشاركة سكان الريف في اعداد وتطبيق تدابير تتيح تنمية التعليم وتحسينه ؛
- زيادة اسهام التعليم العام والمتخصص في التنمية الاجتماعية الاقتصادية والتقدم العلمي والتقني وتحديث المناطق الريفية وتحسين ظروف المعيشة والعمل لسكان الريف، ولا سيما عن طريق تنفيذ اصلاحات تعليمية تستهدف دعم دور المدرسة المحلية وتنويع مهامها، وتحسين نوعية التعليم الزراعي بحيث يلبي المتطلبات العلمية والتقنية والاجتماعية لتنمية المناطق الريفية ؛

(و) وفي اطار البرنامج ٢,٦ : « تعزيز حق بعض الجماعات الخاصة في التعليم »،

١ - أن يواصل وينمي الأنشطة التعليمية لصالح المعوقين والأنشطة الرامية الى تحسين التأهيل المهني للعاملين في تعليم المعوقين، وذلك بغية تيسير اندماج المعوقين من الأطفال والمراهقين والكبار في البنى التعليمية والتدريبية العادية واشراكهم في الحياة العملية للمجتمعات التي ينتمون اليها ؛

٢ - أن يواصل مساندة الأنشطة التعليمية التي تجري لصالح اللاجئين وحركات التحرير الوطني والأنشطة الرامية الى اعداد المعلمين والأطر لتلك الحركات، وذلك في اطار التعاون مع وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (بامت) وسائر المؤسسات التي تقدم المساعدة في مجال التعليم للاجئين ولحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية (موفر) ولمنظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية ؛

٣ - أن يواصل بذل الجهود الرامية الى تمكين اليونسكو من تأمين مراقبة دائمة لسير عمل المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ودعم المساندة التقنية والمادية التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية في هذه الأراضي ؛

٤ - أن يشجع انشاء صندوق للمنح الدراسية يمول عن طريق الهبات وذلك بهدف مساعدة الطلبة في الأراضي العربية المحتلة على مواصلة دراساتهم العليا، وتحسين وتنمية كفاءات العاملين في المؤسسات التعليمية والثقافية في هذه الأراضي ؛

٥ - أن يعزز الأنشطة التعليمية لصالح العمال المهاجرين وأسرهم ولا سيما الأنشطة المتعلقة بتعليم لغاتهم الأصلية وصون ذاتيتهم الثقافية ومحو أمية النساء والفتيات والتعليم قبل المهني وذلك بغية تيسير اندماجهم في البلدان المضيفة واندماجهم من جديد فيما بعد في بلدانهم الأصلية، وأن يقيّم تأثير الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في مجال تعليم العمال المهاجرين وأسرهم.

٢,٢ العام الدولي لمحو الأمية

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعترفان بالحق الثابت في التعليم لكل فرد،

ويسلّم بأن مكافحة الأمية جانب من الجوانب الأساسية للحق في التعليم،

ويؤكد من جديد على خطورة واتساع مشكلة الأمية التي تمس أساسا البلدان النامية ولكنها لم تجد الحل بعد في عدد لا بأس به من البلدان المتقدمة اقتصاديا،

ويدرك ان القضاء على الأمية من الأهداف الرئيسية للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثالث للتنمية،

ويذكّر بالاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وبالقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام فيما يتعلق بتوسيع نطاق الالتحاق بالتعليم على الصعيد العالمي،

ويذكر فضلا عن ذلك بأن مكافحة الأمية تشكل عنصرا رئيسيا في الخطة متوسطة الأجل الثانية،

ويلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها اليونسكو من أجل جعل التعليم للجميع حقيقة واقعة،

ويرى أيضا أن مشكلة الأمية لا يمكن أن تحل تلقائيا وأن ازالتها تقتضي تنظيم حملة عالمية وأنه ينبغي وضع استراتيجية شاملة لهذا الغرض،

ويضع في الحسبان القرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الحادية والعشرين بعد المائة وأوصى فيه المؤتمر العام بأن يوجه نداء الى الجمعية العامة للأمم المتحدة كي تعلن عن عام دولي لمحو الأمية،

١ - يناشد الدول الأعضاء أن تكثف جهودها بغية القضاء على الأمية وأن تعبىء لهذا الغرض جميع الوسائل والموارد البشرية المتاحة لديها ؛

٢ - ويناشد الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعلن عاما دوليا لمحو الأمية سيسهم الاحتفال به في تعزيز فهم الرأي العام العالمي لمختلف جوانب مشكلة الأمية وفي تكثيف جهود محو الأمية وتنمية التعليم، كما سيمهد السبل لوضع استراتيجية شاملة للقضاء على الأمية وللاعداد لحملة عالمية لمحو الأمية تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة واليونسكو؛

٣ - يطلب من المدير العام :
(أ) أن يعد، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية العالمية، مشروع برنامج للعام الدولي لمحو الأمية ؛
(ب) أن يقدم للمؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين مشروع هذا البرنامج وتقريرا عن النتائج التي يسفر عنها العمل الذي يبذل من أجل اعداده ؛
(جـ) أن يتخذ ما يلزم من تدابير وفقا للاجراءات المعمول بها حتى تعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة اعلان عام دولي لمحو الأمية ؛
(د) أن يولي عناية خاصة، عند اعداد الخطة متوسطة الأجل الثالثة، لوضع استراتيجية شاملة للقضاء على الأمية، باعتبار ذلك أحد العناصر الأساسية في الخطة.

٢,٣ البرنامج الاقليمي لتعميم التعليم الابتدائي وتجديده والقضاء على الأمية في آسيا والمحيط الهادي

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالقرار ٢/٠٢ الذي اعتمده في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسي الثاني « التعليم للجميع » الوارد في الخطة متوسطة الأجل الثانية،
ويذكّر أيضا بالقرار ٢,١ الذي اعتمده في دورته الثانية والعشرين بشأن التعليم للجميع : تنمية التعليم الابتدائي وتجديده وتعزيز مكافحة الأمية،
ويرى أن منطقة آسيا والمحيط الهادي المشتملة على عدد من أكثر بلدان العالم ازدحاما بالسكان تضم القسم الأكبر من الأميين وأكبر عدد من الأطفال في سن التعليم الابتدائي وغير المسجلين في المدارس،
ويشير الى التوصية رقم ١٠ الصادرة عن المؤتمر الاقليمي الخامس لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادي (مينيداب ٥)، والتي تطلب الى المدير العام أن يدرس امكانية اقتراح انشاء برنامج اقليمي، في اطار برنامج وميزانية اليونسكو لفترة العامين التالية، بهدف تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء عن طريق القيام بجهد تعاوني يستهدف القضاء على الأمية قبل نهاية هذا القرن، وذلك بواسطة نشاط منسق يرمي الى تعميم التعليم الابتدائي وتجديده ويقترن بالعمل على محو أمية الكبار،
وتقديرا منه للجهود الكبرى التي قامت بها اليونسكو في مناطق أخرى مثل المشروع الرئيسي في مجال التربية بأمريكا اللاتينية والكاريبي والبرنامج الاقليمي للقضاء على الأمية في افريقيا،
واذ يدرك أن الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادي وافقت بالفعل على ان يكون تعميم التعليم الابتدائي هدفا يحظى بالأولوية وحددت مواعيد لانجاز هذا التعميم وللقضاء على الأمية،
ويؤيد توصية المؤتمر الاقليمي الخامس لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادي بشأن انشاء برنامج اقليمي لتعميم التعليم الابتدائي والقضاء على الأمية،
ويلاحظ أن مشروع البرنامج والميزانية ينص على عقد اجتماع اقليمي للخبراء (الفئة ٦) في آسيا بهدف اعداد خطة عمل اقليمية للقضاء على الأمية،
١ - يرخص للمدير العام بما يلي :
(أ) أن يتخذ في اطار برنامج وميزانية المنظمة لعامي ١٩٨٦-١٩٨٧، وفي حدود الموارد المتاحة، أية تدابير يراها ضرورية لتيسير انشاء البرنامج الاقليمي لتعميم التعليم الابتدائي والقضاء على الأمية في آسيا والمحيط الهادي ؛
(ب) أن يدرس الطرق والوسائل اللازمة لاعطاء هذا البرنامج درجة أعلى من الأولوية في الفترات المالية اللاحقة ؛
٢ - ويناشد كافة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تقدم، في اطار البرنامج الاقليمي المقترح، مساندتها المادية والمالية والتقنية للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادي للقضاء على الأمية عن طريق نشاط منسق يستهدف تعميم التعليم الابتدائي وتجديده ومحو أمية الكبار.

٢,٤ التعليم غير النظامي في آسيا والمحيط الهادي

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالتوصية رقم ٩ الصادرة عن المؤتمر الاقليمي الخامس لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادي (مينيداب ٥) بشأن التعليم غير النظامي،
ويرى أن السواد الأعظم من الناس لم ينتفعوا بعد بالتعليم على الرغم من التوسع الكبير في التعليم النظامي،
ويضع في اعتباره أن عددا كبيرا من أطفال وشباب الفئات المحرومة على الصعيد الاجتماعي الاقتصادي لم يشملهم التعليم النظامي حتى الآن،

ويقر بأنه ينبغي للتعليم غير النظامي أن يسهم اسهاما متزايد الأهمية في تحقيق التقدم والرفاهية للأفراد وفي الجهود المبذولة في اطار التنمية الوطنية الشاملة لتحقيق التحول الاجتماعي والاقتصادي،

ويدرك أنه ينبغي أن يتلقى كل طفل تعليما ابتدائيا على أساس نظام اليوم الكامل ان أمكن ذلك، وأنه ينبغي عند الضرورة توفير تعليم ابتدائي غير نظامي ملائم لكافة الأطفال غير القادرين على الذهاب الى المدارس بسبب عوائق اجتماعية واقتصادية مختلفة، وذلك كتدبير مساعد لتحقيق هدف تعميم التعليم،

١ ـ يدعو الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادي الى اعادة توجيه نظمها التعليمية بغية انشاء مجموعة من البرامج التعليمية، من بينها برامج خاصة بالتعليم غير النظامي تلبي احتياجات وتطلعات أولئك الذين لا يشملهم التعليم النظامي في الوقت الراهن وذلك لتحقيق انتفاع جميع الناس بالتعليم ؛

٢ ـ ويطلب من المدير العام دراسة جدوى اتخاذ سلسلة من المبادرات العاجلة بغية ادراج التعليم غير النظامي، كمجال أولوية رئيسي، في اطار البرنامج الآسيوي للتجديد التربوي من أجل التنمية (آبيد)، بحيث يتوافر تقدير أفضل لمفهوم التعليم غير النظامي وامكاناته وتعقده.

٢,٥ تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم

ان المؤتمر العام،

اذ يؤكد من جديد أهمية الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم وتطبيقهما من قبل الدول الأعضاء حتى تصبح الممارسة الكاملة للحق في التعليم حقيقة للجميع،

ويرى أن مشاورة الدول الأعضاء بشكل دوري بشأن تطبيق هاتين الوثيقتين تمكن المنظمة من قياس مدى التقدم المحرز والعقبات التي ما زال يتعين التغلب عليها لكفالة المساواة في الفرص وفي المعاملة للجميع في مجال التعليم، وبذلك تأخذ في الاعتبار تماما في نشاطها الاحتياجات والمشكلات القائمة في مجال التعليم،

ويذكّر بأحكام القرارين ٢/١,١/١ و ٠٣/١ اللذين اعتمدهما في دورتيه العشرين والحادية والعشرين على التوالي، وخاصة بشأن المشاورة الرابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والتي قدمت نتائجها الى المؤتمر العام في دورته الحالية،

وقد درس تقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي والمتعلق بالتقارير المعدة بمناسبة هذه المشاورة الرابعة، وكذلك تعليقات المجلس التنفيذي عليها (٢٣م/٧٢ وضميمة)،

ويلاحظ بارتياح العمل الذي قامت به اللجنة،

واعترافا منه بقيمة الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء الستة والثمانون التي أرسلت التقارير المذكورة،

واذ يشارك المجلس التنفيذي الارتياح لازدياد مشاركة الدول الأعضاء في هذه المشاورة الرابعة، وبصفة خاصة لعدد ونوعية الاجابات الواردة من بلدان تقع في مناطق لم تشترك في المشاورات السابقة الا بشكل محدود،

ويلاحظ، مع ذلك أن ٦٩ دولة من الدول الـ ١٥٥ التي كانت أعضاء في المنظمة عندما بدأت المشاورة لم تجب عن الاستبيان،

ويذكّر بأن التزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام يشكل التزاما دستوريا بمقتضى الميثاق التأسيسي للمنظمة، كما يذكّر بأن الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم قد التزمت، بموجب نص المادة ٧ من الاتفاقية، بتقديم هذه التقارير بصورة دورية الى المؤتمر العام،

١ ـ يعتمد توصيات اللجنة ولا سيما الجدول الزمني المقترح للمشاورة الخامسة للدول الأعضاء والذي ينص على عرض التقرير عن نتائج هذه المشاورة على المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين (١٩٩١) ؛

٢ ـ ويطلب من المدير العام أن يساعد اللجنة، كما في الماضي، وبخاصة في صياغة الاستبيان الجديد الذي سيرفع الى المجلس التنفيذي للاعتماد النهائي ؛

٣ ـ ويدعو الدول الأعضاء الى تطبيق الاتفاقية والتوصية وتقديم تقارير مستفيضة في اطار المشاورة الخامسة، التدابير التي اتخذتها تحقيقا لهذه الغاية ؛

٤ ـ ويدعو مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد الى الاتفاقية الى الانضمام اليها،

٥ ـ ويدعو المنظمات الدولية غير الحكومية ولا سيما منظمات المهن التعليمية، الى مساعدة المنظمة عن طريق التعريف بأحكام الاتفاقية والتوصية ودعم الجهود التي تبذلها السلطات المختصة من أجل تطبيقهما ؛

٦ ـ ويطلب من المدير العام أن يحيل التقرير الرابع للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات والمرفوع للمؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين الى جميع الدول الأعضاء والى لجانها الوطنية والى منظمة الأمم المتحدة.

٢,٦ انتخاب أعضاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[1]

ان المؤتمر العام،

ينتخب وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول انشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، الأشخاص الواردة أسماؤهم فيما يلي أعضاء في اللجنة : السيد خوسي فيرخيليو روسال زي (غواتيمالا)، السيد نارسيسو ب. الباراسين (الفلبين)، السيد باندیار علي (النيجر)، السيد فيلهلم فريدريش دي جاي فورتمان (هولندا).

٢,٧ زيادة مشاركة الفتيات والنساء في التعليم

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ١٤/٢ الذي اعتمده في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسي الرابع عشر، « أوضاع المرأة »،

ويذكّر أيضا بالتوصية رقم ١٢ الصادرة عن المؤتمر الاقليمي الخامس لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادي (مينيداب ٥)،

ويلاحظ وجود أوجه اختلال وتباين خطيرة في المواقف في عدد من البلدان تجاه توفير التعليم للفتيات والنساء،

ويقر بأن تعليم النساء عنصر أساسي في التنمية الاقتصادية والثقافية للبلاد،

ويدرك أهمية الدور الذي تنهض به المتعلمات في مساندة أولادهن وضمان التحاقهم بالتعليم وبقائهم في المدارس وتحصيلهم المدرسي،

ويقر أيضا بالحاجة الى اعطاء النساء فرص متساوية سواء في الدراسات العامة أو المهنية بالتعليم العالي لتمكينهن من تقلد وظائف في شتى قطاعات الاقتصاد الوطني والاسهام في التنمية الوطنية عامة،

١ - يوصي الدول الأعضاء باتخاذ تدابير محددة لتطوير البرامج التعليمية التي تركز على اصلاح المناهج الدراسية واعداد المعلمين، بغية تعزيز التحاق الفتيات والنساء بالتعليم العام وكذلك بالتعليم التقني والمهني والعلمي، من خلال التعليمين النظامي وغير النظامي ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى اعطاء أولوية كبيرة لمساعدة الدول الأعضاء في تصميم مثل هذه البرامج وتنفيذها، مع التركيز خاصة على دعم القدرات الوطنية من خلال التدريب وتبادل التجارب فيما بين الدول الأعضاء.

٢,٨ أنشطة محو أمية النساء

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بأهمية التعليم باعتباره عاملا حاسما في التنمية،

ويدرك الأهمية البالغة للتمتع الكامل بالحق في التعليم دون أي تمييز، بالنسبة للازدهار الكامل لشخصية الانسان وللممارسة الفعالة لسائر حقوقه وحرياته الأساسية،

ويذكّر بالقرار ٢/٠٢ الذي اعتمده في دورته الاستثنائية الرابعة والمتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني من الخطة الثانية متوسطة الأجل ولا سيما الفقرة ٣,٤ من منطوقه،

ويؤكد أن تحديد أهداف وتنفيذ برامج فعالة تتيح للنساء فرصة الانتفاع بمزايا التعليم والافادة منه على قدم المساواة مع الرجال، يشكل حاجة ملحة يجب مواصلة الاضطلاع بها،

ويرى أن القضاء على الأمية في جميع مناطق العالم بالنسبة لمختلف قطاعات السكان قبل عام ٢٠٠٠ يشكل حاجة ملحة بشكل خاص بالنسبة للتنفيذ الفعال والكامل للحق في التعليم، وينبغي بالتالي الاعتراف بأنه يشكل هدفا ذا أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي واليونسكو،

ويدرك بوجه خاص ضرورة اعداد برامج تستهدف في المقام الأول تذليل العقبات التي أدت الى ارتفاع معدل الأمية بالنسبة للنساء عن معدلها بالنسبة للرجال،

واذ يعرب عن اغتباطه للاهتمام الذي أولاه المؤتمر العالمي لفحص وتقييم عقد الأمم المتحدة للمرأة (المساواة والتنمية والسلام) الذي عقد في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢٧ يوليو/تموز ١٩٨٥، كما يعرب عن اغتباطه لاعتماده

---

١ اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

بتوافق الآراء، في اطار الوثيقة المتعلقة بالاستراتيجيات الاستشرافية للعمل حتى عام ٢٠٠٠، مبادىء توجيهية في مجال التعليم ومحو أمية النساء (لا سيما الفقرة ٦٤ المتعلقة بمحو أمية النساء)،

١ ـ يدعو الحكومات التي لم تقم حتى الآن باعتماد برامج تهدف الى محو الأمية قبل نهاية القرن الى اعتماد مثل هذه البرامج والقيام تحقيقا لهذه الغاية باعتماد التدابير التجديدية الكفيلة بمحو أمية النساء في المناطق التي تتفشى فيها الأمية بينهن على أسوأ صورة ؛

٢ ـ كما يوصي الحكومات باعتماد التدابير الرامية الى تيسير التحاق النساء بمؤسسات التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية وغيرها من المناطق المحرومة ؛

٣ ـ ويرجو بالحاح من الحكومات القادرة، أن تقدم المساعدة للبلدان النامية الراغبة في ذلك، لتيسير اتخاذ التدابير الموصى بها آنفا، كما يرجو منها زيادة تلك المساعدة اذا لزم الأمر.

٢,٩ مساندة مشروع الجامعة الفلسطينية المفتوحة

ان المؤتمر العام،

اذ يذكر بالقرار ١/٠٦ الخاص بالجامعة الفلسطينية المفتوحة الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين، ويضع في الاعتبار المساعدة الفنية والمالية التي قدمتها اليونسكو من أجل تنفيذ دراسة الجدوى الخاصة بانشاء جامعة فلسطينية مفتوحة،

ويدرك ان مثل هذه الدراسة تسهم بصورة مباشرة في تطوير وتحسين النظم التربوية في البلدان النامية،

ويرى ان مثل هذا النظام التجديدي في التعليم يفيد أكبر عدد ممكن من السكان المحرومين من التعليم النظامي وغير النظامي،

واقتناعا منه بأن تنفيذ هذا المشروع يتيح للشعب الفلسطيني امكانات الاستفادة من نظم تعليمية ملائمة، ويساهم في الحفاظ على هويته الثقافية،

١ ـ يشكر اليونسكو والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسهامهما في اجراء دراسة الجدوى،

٢ ـ ويدعو المدير العام الى تقديم المعونة الفنية والمالية في حدود الامكانيات المتاحة.

٢,١٠ تعليم العمال المهاجرين وأسرهم

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو التي تحدد أهداف المنظمة فيما يتعلق بمساهمتها في اقرار السلام والتفاهم الدولي واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية،

ويضع في اعتباره الوثائق الدولية التي اعتمدتها منظومة الأمم المتحدة وبصفة خاصة اليونسكو، مثل اعلان حقوق الانسان والاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية والتوصية الخاصة بالنهوض بتعليم الكبار، والاعلان الخاص بمبادىء التعاون الثقافي الدولي وكذلك التوصيات التي اعتمدها كل من مؤتمر نيروبي بشأن المرأة (١٩٨٥) والمؤتمر الدولي للشباب (١٩٨٥)،

ويذكّر أيضا بالأهداف الواردة في البرامج الرئيسية الثاني والثالث والحادي عشر من الخطة متوسطة الأجل الثانية لليونسكو والتي ترمي الى تحقيق تكافؤ الفرص في التعليم وأعمال الحق في الاتصال وصون الذاتية الثقافية،

ويدرك أنه من أجل تحسين وضع الجماعات الخاصة في مجالات الثقافة والتعليم وخاصة المهاجرين، لا بد من عمل مشترك تقوم به الدول الأعضاء وجهود نشيطة يبذلها المجتمع الدولي لحل المشكلات العديدة التي تواجه الجماعات الخاصة، وأن على اليونسكو أن تضطلع بدور رئيسي في هذا الصدد،

ويلاحظ أن الحاجة الى التعدد الذي تنطوي عليه الذاتية الثقافية تتأكد اليوم بقوة حيث تجد الأقليات الاقليمية والعرقية واللغوية في كثير من البلاد المتقدمة أو النامية صعوبة في الحصول على حقها في المشاركة على نطاق واسع في الأوساط التي تعيش فيها، وكذلك الوضع بالنسبة لجماعات متعددة من العمال المهاجرين وأسرهم.

يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :

(أ) المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات الدولية التي اعتمدت في هذا المجال وخاصة التي اعتمدت منها في اطار اليونسكو، وكذلك أحكام الاتفاقات الثنائية ؛

(ب) تعزيز الدارسات متعددة التخصصات، على المستوى الوطني، في مجال أوضاع الجماعات الخاصة ولا سيما المهاجرين وأسرهم ؛

(جـ) تعزيز تبادل المعلومات والوثائق فيما بين البلدان وخاصة المعلومات المتعلقة بالبحوث،

(د) تشجيع اعداد معاجم المصطلحات في هذا المجال على المستوى الوطني بحيث يمكن استخدامها عند الاقتضاء في اعداد معجم دولي للمصطلحات ؛

(هـ) مساندة اعداد دراسات مقارنة متعددة التخصصات عن بلاد الهجرة والمهجر على أن تكون دراسات ذات طابع تطبيقي تساهم في تحسين وضع المهاجرين وأسرهم.

٣ الاتصال في خدمة الانسان

٣,١ البرنامج الرئيسي الثالث « الاتصال في خدمة الانسان »[١]

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرارين ٢/٠٣ و٣,١ اللذين اعتمدهما، على التوالي، في دورته الاستثنائية الرابعة وفي دورته الثانية والعشرين واللذين يتعلقان بالبرنامج الرئيسي الثالث « الاتصال في خدمة الانسان »،

ويذكّر بجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في الميثاق التأسيسي وبشتى الوثائق الدولية وبقرارات واعلانات المؤتمر العام التي أشير اليها في القرارين المذكورين في الفقرة أعلاه ٤ د١/٢/٠٣ و٢٢م/٣,١،

ويذكّر بالقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ دورتها ا لرابعة والثلاثين والتي تتعلق بالتعاون مع اليونسكو في مجالي الاتصال والاعلام وبالدور الأساسي الذي تضطلع بـه اليونسكـو في هذا الصـدد في نطاق اختصاصها،

ويذكّر أيضا بالاعلان العالمي لحقوق الانسان، ولا سيما المادة ١٩ منه، وبالمادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تضمنت المبادىء التي ينبغي أن تستند اليها الأنشطة الجارية في اطار البرنامج الرئيسي الثالث،

ويتبنى كافة التوصيات ذات الصلة بالموضوع التي صاغها المجلس التنفيذي في الوثيقة ٢٣م/٦ وضميمة بشأن البرنامج الرئيسي الثالث،

١ - يؤكد من جديد على ضرورة معالجة أوجه اختلال التوازن القائمة في مجال الاتصال بشكل تدريجي، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتنمية البنى الأساسية والقدرات الانتاجية، وتشجيع التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازنا من منظور اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال باعتباره عملية متطورة ومستمرة ؛

٢ - يهيب من جديد بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والأوساط المهنية وسـائر مصـادر التمويل أن تقدم مزيدا من المساهمات الى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا) بأن تضع تحت تصرفه مزيدا من العاملين والمعدات وامكانيات التدريب ؛

٣ - وينوه بأهمية دور التعاون الفكري الدولي الذي تضطلع به اليونسكو وذلك عن طريق تيسير التعاون بين مؤسسات البحوث وبين المؤسسات المهنية المختصة من أجل التوصل الى فهم أفضل لدور الاتصال في تنمية المجتمعات وفي تعزيز التفاهم الدولي ؛

٤ - ويرخص للمدير العام بأن يواصل على هذا الأساس تنفيذ البرنامج الرئيسي الثالث « الاتصال في خدمة الانسان » مع ضمان تحقيق توازن مناسب بين أنشطة الدراسة والأنشطة ذات الطابع الميداني، واعطاء الأولوية القصوى لأنشطة البرنـامج ٣,٣ « تنميـة الاتصال » ؛ وأن يبقي في البـاب الثاني ـ ألف، طبقـا للفقرة ٦٤ من القـرار ١٢١م ت/٤,١ للمجلس التنفيذي، أنشطة خطة العمل المقترحة المميزة بنجمتين (المرتبة الأولى من الأولوية) في مشروع الوثيقة ٢٣م/٥، وأن يدرج كاحتياطي في الباب التاسع الأنشطة المقترحة المميزة بنجمة واحدة (المرتبة الثانية من الأولوية)، باستثناء الأنشطة المذكورة في الملحق ؛

٥ - ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى ما يلي :

(أ) في اطار البرنامج ٣,١ « دراسات في الاتصال »،

(١) أن يشجع البحوث بشأن الآثار الاجتماعية الثقافية لتكنولوجيات الاتصال الجديدة ؛

(٢) أن يقوم باعداد خلاصات جامعة للبحوث التي أجريت أو التي يجري اعدادها بشأن المفاهيم الخاصة بنظام عالمي جديد للاعلام والاتصال باعتباره عملية متطورة ومستمرة، وبشأن الحق في الاتصال، وفي تعدد وسائل الاتصال، وفي الانتفاع بالاتصال والمشاركة فيه، مع التركيز بقدر الحاجة على توسيـع أساس الدراسة ومواصلة توثيق عرى التعاون مع المنظمات المهنية والمنظمات غير الحكومية المختصة ؛

١ اعتمدت هذه القرارت، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة السادسة والثلاثين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

(٣) أن يساهم في تعزيز قدرات البحث والتوثيق في مجال الاتصال وفي تدريب المشتغلين بالبحوث وتحسين مهاراتهم ؛

(ب) في اطار البرنامج ٣,٢ « تداول المعلومات تداولا حرا وانتشارها على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازنا وزيادة تبادل الأنباء والبرامج »،

(١) أن يسهم في ازالة جميع العقبات، التي تعترض تداول الأنباء والبرامج تداولا حرا وتبادلها على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازنا، وخاصة عن طريق تشجيع تطبيق اتفاقيات بيروت وفلورنسا وبروتوكول نيروبي المتعلقة باستيراد المواد ذات الطابع التعليمي أو العلمي أو الثقافي، وتيسير انشاء وتعزيز أجهزة التبادل والتعاون في كل مجالات الاتصال، لا سيما عن طريق دراسة امكانية تطبيق تعريفات تفضيلية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وبتقديم دعم من اليونسكو للمبادرات التي تقوم بها المنظمات المهنية بشأن بعض القضايا التي تخص المهنيين العاملين في مجال الاتصال بما في ذلك المشكلات المهنية والقانونية المتصلة بعملهم ؛

(٢) أن يواصل الأنشطة المتصلة بالآثار الناتجة عن الاعلان الخاص بالمبادىء الأساسية المتعلقة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الانسان، ومكافحة العنصرية، والفصل العنصري والتحريض على الحروب، وفي السعي، بصفة خاصة، لاشراك وسائل الاعلام في تحسين التفاهم الدولي واعلام الجمهور عن المشكلات العالمية الكبرى ؛

(٣) أن يشجع اسهام وسائل الاعلام في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، وأن يولي اهتماما خاصا لتدريب النساء وحشدهن وترقيتهن في مختلف مجالات الاتصال والمهن المتعلقة به ؛

(جـ) في اطار البرنامج ٣,٣ « تنمية الاتصال »،

(١) أن يعطي الأولوية القصوى لمجموع الأنشطة المتعلقة بهذا البرنامج، وبصفة خاصة للأنشطة التالية :

(أ) تدريب كافة العاملين في مجال الاتصال وتحسين مهارتهم ؛

(ب) اقامة البنى الأساسية وتوفير المعدات اللازمة لانتاج الأنباء والبرامج ونشرها وتبادلها ؛

(جـ) تعزيز البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا) ؛

(٢) أن يواصل تنفيذ الأنشطة الرامية الى صياغة وتنفيذ سياسات وخطط تنمية الاتصال، وأن يقوم، بالتعاون مع بدتا، باعداد تقرير دوري عن وضع الاتصال في العالم ؛

(٣) أن يعمل على تحقيق أهداف برنامج العمل المعنون « نحو مجتمع قارىء » التي اعتمدتها الندوة العالمية للكتاب (لندن، ١٩٨٢) وأقرها المؤتمر العام في دورته الثانية والعشرين ؛

(٤) أن يواصل النشاط الرامي الى صون الصور الساكنة والمتحركة ؛

(٥) أن يشجع التعاون الدولي والتعاون بين المهن في مجال التعليم الخاص بوسائل الاعلام ؛ وأن يعني بوجه خاص بتنمية وعي نقدي لدى الجمهور تجاه وسائل الاتصال الجماهيرية ؛

٦ - ويدعو أيضا المدير العام الى :

(أ) أن يواصل التعاون الوثيق، وخاصة في اطار بدتا، مع المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ذات الاختصاص في المجالات المتعلقة بالاتصال أو التي لها أنشطة في هذا المجال ؛

(ب) أن يشرك بشكل وثيق المنظمات غير الحكومية المختصة في الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في مجال الاتصال ؛

(جـ) أن يتعاون مع هيئات وبرامج التمويل من مصادر خارجة عن الميزانية لزيادة القدرات التنفيذية للمنظمة في مجال الاتصال.

٧ - ويطلب من المدير العام أن يولي عناية خاصة لدى تنفيذ هذه الأنشطة للأنشطة التالية :

(أ) الأنشطة التي تساهم في حل المشكلات العملية الأكثر الحاحا أو التي من شأنها أن تسهل اتخاذ القرارات في مجال الاتصال ؛

(ب) الأنشطة التي تلبي احتياجات وأولويات البلدان ذات البنى الأساسية وشبكات الاتصال الأقل تطورا، وكذلك احتياجات وأولويات مواطني تلك البلدان ؛

(جـ) الأنشطة التي من شأنها أن تشجع تعدد مصادر الاعلام، وقنواته عن طريق تسهيل الانتفاع بهذه المصادر والقنوات، والحث على انشائها أو تشجيع مشاركة الجمهور في ادارتها ؛

(د) الأنشطة التي تراعي في تنفيذ البرنامج ضرورة ابراز المعارف المتعلقة بتنوع الحلول لمشكلات الاعلام والاتصال تبعا لتنوع النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية في العالم المعاصر ؛

(هـ) الأنشطة التي من شأنها، أكثر من غيرها، أن تشجع التبادل على كافة المستويات، والتعاون بين المنظمات والأوساط المهنية العاملة في مجال أنشطة الاتصال ؛

(و) الأنشطة التي من شأنها أن تسهم في تقليل أوجه اختلال التوازن في مجال الاتصال، على الصعيدين الدولي والداخلي والتي تهم على الأخص المناطق الأكثر حرمانا في مجال الاتصال، والفئات الاجتماعية الأقل حظا والنساء، والتي من شأنها أيضا أن تيسر الحصول على التكنولوجيات الجديدة ؛

(ن) الأنشطة التي من شأنها حفز البحوث بشأن بعض المشكلات التي تتفق الدول الأعضاء على اعتبارها مشكلات ذات أولوية.

الملحق

أنشطة ذات نجمتين مقترحة في الوثيقة ٢٣م/٥، بيد انه يتعين ادراجها مع الأنشطة الاحتياطية في الباب التاسع : ٣٢٠٥ (هـ)، ٠٣٢١٤ (و)، ٠٣٢٢٢ (أ) و (د) و (و)، ٠٣٣٤٨ (أ) و (و)،
أنشطة ذات نجمة واحدة مقترحة في الوثيقة ٢٣م/٥، بيد انه يتعين ابقاؤها في الباب الثاني، ألف : ٣١٠٨ (أ)، ٠٣١٠٩ (أ)، ٠٣٢١٥ (أ)، ٣٣٠٨ (ب)، ٠٣٣٠٨ (د)، ٠٣٣٠٨ (و)، ٠٣٣١٥ (هـ)، ٠٣٣٢٣ (أ)، ٠٣٣٢٣ (ب)، ٣٣٢٣ (د)، ٠٣٣٣١ (أ)، ٠٣٣٤١ (أ)، ٠٣٣٤١ (ب)، ٠٣٣٤١ (جـ)، ٠٣٣٤١ (هـ).

٣,٢ انتخاب اعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال[1]

ان المؤتمر العام،
ينتخب، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس[2]

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	سويسرا	كينيا
اكوادور	الصين	المجر
اندونيسيا	عمان	المغرب
البرتغال	غانا	نيبال
بيرو	فنزويلا	الهند
جامايكا	جمهورية كوريا	اليابان

٤ وضع سياسات التربية وتنفيذها[3]

٤,١ البرنامج الرئيسي الرابع « وضع سياسات التربية وتنفيذها »

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالقرار ٢/٠٤، الذي اعتمده في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسي الرابع « وضع سياسات التربية وتنفيذها »،
وبالنظر الى أن هذا البرنامج الرئيسي، الذي يستهدف تسهيل وضع وتنفيذ أنشطة شاملة ترمي الى تعميم الالتحاق بالتعليم في الدول الأعضاء وتحسين نوعيته انطلاقا من منظور التربية المستديمة، ينبغي أن يكون اطارا لتحقيق التناسق بين جميع الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في هذا المجال،
واذ يؤيد القرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته العشرين بعد المائة، والذي أكد فيه مرة أخرى حرصه على الطابع الفكري لرسالة التعاون الدولي التي تضطلع بها اليونسكو، وابرز فيه ضرورة السعي الى تحقيق توازن مناسب بين أنشطة الدراسة والتفكير والأنشطة التى تتسم بطابع عملى، بما يضمن تكاملها وتكافلها،

---

١ اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.
٢ فيما يلي بقية أعضاء اللجنة الذين انتخبوا في الدورة الثانية والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام : اثيوبيا، الأرجنتين، جمهورية المانيا الاتحادية، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، الجزائر، بلغاريا، بنين، السنغال، فرنسا، الكاميرون، كندا، موزمبيق، النرويج، نيجيريا، هولندا، اليمن
٣ اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين بتاريخ ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

وبالنظر الى أن تعزيز التعاون الاقليمي والدولي من أجل تنمية التربية يشكل وسيلة هامة للعمل على تحسين نظم التعليم، وتوسيع نطاقها ومواءمتها لاحتياجات الدول الأعضاء،

واقتناعا منه بأن الأولوية المعطاة، في أنشطة الفترة المالية ١٩٨٤ـ١٩٨٥، لتعزيز وتنويع انشطة تدريب مختلف فئات العاملين في التعليم، ينبغي أن تستبقى بل وان تزاد،

واذ يرى أنه لتوسيع نطاق الالتحاق بالتعليم وزيادة الفرص المتاحة للافراد لاستكمال دراستهم على خير وجه، لابد من العمل بصفة دائمة على تحسين نوعية التعليم، وهو ما يقتضي زيادة الموارد المالية وترشيد ادارتها، وتطوير البنى الأساسية المادية والتقنية لمؤسسات التعليم وتوسيع نطاق تدريب العاملين في التربية،

ويأخذ بعين الاعتبار وجود صفوف مكتظة في العديد من البلدان، بسبب النقص في البنى الأساسية اللازمة، الأمر الذي يزيد من حدة مشكلة الرسوب المدرسي،

ويذكّر بالتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وبتوصيات المؤتمر الدولي الحكومي بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح وبالتوصية الخاصة بأوضاع المدرسين، وبالاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وبالتوصية رقم ٧١، التي اعتمدها مؤتمر التربية الدولي في دورته السادسة والثلاثين بشأن مشكلة الاعلام كما يطرحها ـ على الصعيدين الوطني والدولي ـ تحسين النظم التربوية،

ويحيط علما بالقرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته العشرين بعد المائة بشأن التربية السكانية والتربية الوقائية في مجال المشكلات الناشئة عن استخدام العقاقير المخدرة المباحة والمحظورة، وبضرورة ايلاء كل الاهتمام المنشود لتنسيق انشطة اليونسكو في هذه المجالات مع انشطة المنظمات الأخرى التابعة للامم المتحدة بغية تعزيز التكامل والفعالية،

ويضع في اعتباره جميع التوصيات ذات الصلة التي صاغها المجلس في قراره ١٢١مت/٤,١ (٢٣م/٦)، ولا سيما الفقرات من ٦٥ الى ٧٧ المتعلقة بالبرنامج الرئيسي الرابع،

١ ـ يرخص للمدير العام بأن يواصل على هذا الأساس تنفيذ البرنامج الرئيسي الرابع « وضع سياسات التربية وتنفيذها »،

٢ ـ ويدعو المدير العام بوجه خاص :

(أ) في اطار البرنامج ٤,١ « الاسهام في وضع سياسات التربية وتنفيذها ودعم الكفاءات الوطنية في مجال تخطيط التربية وتنظيمها وادارتها واقتصادياتها » الى ما يلي :

(١) أن يواصل ويعمق التفكير والتشاور وتبادل الخبرات والأفكار التجديدية بشأن السياسات التعليمية، وأن يدعو في هذا الاطار الى الانعقاد، عام ١٩٨٦، كلا من الدورة الاربعين للمؤتمر الدولي للتربية (الفئة ٢)، والمؤتمر الاقليمي السادس (الفئة ٢) لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في الدول الاعضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي (ميندلاك ٦)، وان يعد المؤتمر الرابع (الفئة ٢) لوزراء التربية في الدول الأعضاء في منطقة أوروبا (ميند أوروبا ٤) الذي يتعين عقده في عام ١٩٨٨ ؛

(٢) ان يعزز ـ لا سيما عن طريق التدريب ـ قدرات الدول الأعضاء على تحسين تحليل وتصميم وتخطيط وتسيير وتقييم نظمها التربوية، مع مراعاة مقتضيات تحقيق ديمقراطية التعليم والقضاء على الامية وتعميم التعليم الابتدائي وتجديده ؛

(٣) أن يعزز التعاون مع الدول الأعضاء بهدف ربط خططها الخاصة بتنمية التعليم المدرسي وغير المدرسي بعضها ببعض وادماجها على نحو أفضل في الخطط الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما فيما يتعلق بالموارد البشرية، وبهدف تحديد الطرائق العملية لتعبئة واستخدام الموارد الداخلية والخارجية على نحو أفضل لتطوير التربية ؛

(٤) أن يواصل التعاون في هذا الميدان مع البنك الدولي والبنوك الاقليمية للتنمية والصناديق الثنائية والمتعددة الأطراف واليونيسيف وبرنامج الاغذية العالمي، وذلك بهدف تعبئة موارد خارجية من أجل التربية،

(ب) وفي اطار البرنامج ٤,٢ « علوم التربية وتطبيقها في تجديد العملية التربوية » الى ما يلي :

(١) أن يشجع تطوير علوم التربية مع الانتفاع بانجازاتها على نحو أفضل وأوسع نطاقا في عملية التربية، ويكثف الانشطة الخاصة بالبحوث بشأن الموضوعات ذات الأولوية من أجل تطوير التربية وتطبيق النتائج المحرزة في تحسين وتطوير النظام التعليمي والعمليات التربوية ؛

(٢) أن يواصل تشجيع التجديدات التي تطرأ على مضامين التعليم وأساليبه وتقنياته بمشاركة فعالة من جانب الآباء والتلاميذ، بغية تحقيق ديمقراطية التعليم وتعزيز دور التعليم بما يلائم التنمية الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، وأن يدعم أنشطة الشبكات التعاونية لتعزيز التجديدات التربوية، لا سيما عن طريق البحث عن مزيد من المساهمات الخارجة عن الميزانية ؛

(٣) أن يواصل اصدار المجلة الفصلية « مستقبليات » ويوسع نطاق توزيعها، ولا سيما بنشرهـا بلغات وطنية جديدة ؛

(٤) أن يشجع التفكير في اتساق مضامين التعليم وتوازنها وملاءمتها بغية التوصل الى توزيع أفضل لشتى مضامين التعليم بين مختلف مراحل وانواع التعليم، وتوثيق الصلة بين النظرية والتطبيق في برامـج الدراسة، والجمع على نحو سديد بين الأنشطة الفكرية والانشطة العملية والأنشطة البدنية والرياضية، وتطويع مضامين التعليم وممارساته للوفاء بمتطلبات المجتمعات المعاصرة ؛

(٥) أن يواصل تزويد الدول الأعضاء الراغبة بالدعم من أجل أن تدرج في برامج التعليم بالمدرسة وخارجها مضامين مشتركة بين عدة تخصصات بشأن التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد العالمي وحقوق الانسان وحرياته الأساسية ومشكلات نوعية الحياة التي تتعلق خاصة بالبيئة والتغـذية والسكـان والوقاية من استخدام العقاقير المخدرة ؛

(٦) أن يسهم في توجيه التربية صوب مضاعفة الاستفادة من معين التقاليد والقيم الواعدة بـالمستقبل، وصوب الانتفاع الى حد كبير بالتراث الثقافي الوطني والعالمي ومراعاة أوجه الواقع والغايات الثقافية بقدر أكبر، وأن يشجع لهذا الغرض استخدام اللغات الأصلية والوطنية في مختلف مراحـل التعليم وأنواعه، وأن يضطلع بأنشطة تستهدف تنمية التربية الجمالية والنهوض بالقيم الاخلاقية عن طريق التعليم ؛

(٧) أن يضع في الاعتبار تأثير سيل المعلومات التي تبثها وسائل الاتصال الجماهيرية على مضامين البرامج والممارسات التعليمية وأن يشجع على استخدام تكنـولوجيات الاتصـال في توسيـع نطاق الخـدمات التربوية ؛

(٨) أن يواصل الأنشطة الرامية الى زيادة ما لنظم التعليم من فعالية داخلية عن طريق تحسين أساليب التعليم وتقنياته وأن يسهل الدراسة الدولية والاستغلال للامكانيات المتاحة بفضل تسخير التكنولوجيات الجديدة للاتصال والحاسبات لأغراض تربوية مع مراعاة تأثيرها عند ادخالها على الممارسات التربوية واعداد العاملين في التربية،

(جـ) وفي اطار البرنامج ٤,٣ « سياسات تدريب العاملين في التربية وأساليبه » الى ما يلي :

(١) أن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات متكاملة في مجال التدريب، بغية تحقيق التناسق بين جميع الأنشطة الخاصة باعداد العاملين في مختلف مستويات وأنواع ومجالات التربية والتعليم ؛

(٢) أن يواصل ويضاعف التعاون مع الدول الأعضاء، وخاصة مع أقل البلدان نمـوا، لتحسين تـدريب العاملين في التربية ولا سيما لتجديد تدريب العاملين القادرين، بحكم وظائفهم، على الاسـراع بنشر طرائق التدريب الفعالة وعلى أن يؤثروا تأثيرا تجديديا باقيا على نظام التعليم الوطني ككل ؛

(٣) أن يسهم في تحسين ظروف اعداد العاملين في التربية وعملهم، وخاصة عن طريق نشر توصية ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين على نطاق أوسع، وعن طريق مواءمتها، عند الاقتضاء، مع تطور الاحتياجات في مجال التربية على صعيد العالم ؛

(د) وفي اطار البرنامج ٤,٤ « الوسائل والبنى الأساسية ـ وشبكات المعلومات والمرافق التعليمية والصناعات التربوية » الى ما يلي :

(١) أن يشجع، على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي والدولي، تبادل المعلومات في مجال التربية، وأن يواصل تنمية خدمات الاعلام والتوثيق بهدف اقامة شبكة دولية لتبادل المعلومات بشأن التربية ؛

(٢) أن يسهم في تعزيز الجهات الوطنية المسؤولة عن تصميم وانشاء وادارة المباني والمرافق التعليميـة والأثاث المدرسي، لا سيما عن طريق انشطة التدريب والاعلام ؛

(٣) أن يساعد الدول الأعضاء على التماس الحلول الكفيلة بتحسين الادارة وزيادة قدراتها في مجال انتاج المواد والمعدات اللازمة للتعليم ؛

(٤) أن يحث على اجراء بحوث بغية خفض تكاليف البناء والمواد المدرسية الى أدنى حد باستخدام التقنيات والموارد المحلية ؛

(٥) أن يشجع تبادل المعلومات التقنية والمواد التربوية بين الدول الأعضاء ؛

٣ ـ ويدعو المدير العام الى اجراء تقييم لتأثير الشبكات الاقليمية ودون الاقليمية للتعاون في مجال التجديد التربوي من أجل التنمية في الدول الأعضاء من جهة، وتأثير الأنشطة المتعلقة بتصميم وانشـاء البنى الأساسيـة والمرافق التعليمية من جهة أخرى.

٤,٢ مكتب التربية الدولي

ان المؤتمر العام،
اذ يلاحظ أن برنامج مكتب التربية الدولي (متد) يندرج في اطار الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ـ١٩٨٩، ولا سيما البرامج الرئيسية الثاني والرابع والخامس من هذه الخطة،
ويشير الى القرارات التي ترخص للمدير العام بأن ينفذ في ١٩٨٦ـ١٩٨٧ أنشطة تستهدف تحقيق البرامج والبرامج الفرعية المنبثقة من هذه البرامج الرئيسية،

أولا

١ ـ يرخص للمدير العام بأن يواصل تأمين استمرار نشاط مكتب التربية الدولي، وبأن يرتبط لهذا الغرض، في اطار البرنامج العادي (الباب الثاني ألف) بمبلغ ٢٠٠ ٦٢٦ ٤ دولار*، وبأن يدرج ٢٠٠ ١١٨ ١ دولار* في اطار الباب التاسع « البرامج والأنشطة والخدمات الاحتياطية » للغرض ذاته، وسيستخدم هذان المبلغان في تمويل الأنشطة التي سيضطلع بها متد في اطار هذه البرامج الرئيسية، وبأن يسعى أيضا للحصول على موارد من خارج الميزانية بغرض الاسهام، وفقا لمهام المكتب في تنمية التربية في الدول الأعضاء عن طريق :
(أ) التحضير للدورة الأربعين للمؤتمر الدولي للتربية التي ستعقد في جنيف في ١٩٨٦ وتنظيمها، والتحضير للدورة الحادية والأربعين ؛
(ب) اجراء دراسات مقارنة في مجال التربية ونشر نتائجها ؛
(جـ) مواصلة البحوث التي يجريها بشأن التوثيق التربوي ونشر المعلومات الخاصة بالتربية ؛
(د) مواصلة تأمين وتطوير الخدمات التي تقدمها المكتبة التربوية الدولية والمعرض السمعي البصري الدولي الدائم للتربية ؛

ثانيا[١]

٢ ـ ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء بمجلس مكتب التربية الدولي، طبقا للفقرتين ١ و٣ من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمكتب :[٢]

أسبانيا	الجمهورية العربية السورية	كينيا
بنغلاديش	فرنسا	السلفادور
بوروندي	فنزويلا	مدغشقر
تشيكوسلوفاكيا	كندا	النرويج
جمهورية الدومينيكان	الكويت	

٤,٣ تقييم أساليب سير العمل في مكتب التربية الدولي

ان المؤتمر العام،
اذ يرى أن مكتب التربية الدولي يمثل، داخل اطار اليونسكو، مكانا ممتازا للدراسات والمقارنات على الصعيد الدولي،
ويعتقد أن المؤتمر الدولي للتربية يشكل احدى المهام الرئيسية لمكتب التربية الدولي باعتباره مصدرا ثمينا للمعلومات عن حركة التربية الدولية،
ويلاحظ مع ذلك أن انعقاد دورات المؤتمر الدولي للتربية على فترات متقاربة يفرض على مكتب التربية الدولي مهام تنظيمية ثقيلة على حساب أنشطته الأخرى،
ويرى أن المحافظة على الموارد المتاحة من الميزانية لمكتب التربية الدولي مع اجراء برمجة جديدة لأنشطته من شأنها أن تتيح له الوفاء بصورة أفضل من ذي قبل برسالته كمركز دولي للتربية المقارنة،

---

* ورد هذان المبلغان في حاشية نص القرار الذي قدم الى المؤتمر العام واعتمده في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين بتاريخ ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥ (٢٣م/١١٢، الأجزاء الأول والثاني والثالث من ملاحق التوصيات، الفقرة ١٤، القرار ٤,٢).

١ اعتمد هذا الجزء من القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

٢ فيما يلي أسماء الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء بالمكتب في الدورة الثانية والعشرين وستنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، البرازيل، جمهورية تانزانيا المتحدة، السنغال، سويسرا، الصين، عمان، نيجيريا، الهند، اليابان.

١ - يدعو المدير العام الى أن يوجه باجراء دراسة تشتمل على تقييم لأساليب سير العمل في مكتب التربية الدولي والنتائج المحرزة خلال فترتي الميزانية الأخيرتين وتضع في اعتبارها بصفة خاصة تأثير تواتر المؤتمرات على أعباء العمل المنوطة بالمكتب،

٢ - ويوضح أن هذه الدراسة التي ستعرض نتائجها على المؤتمر العام في دورته المقبلة ينبغي أن تشتمل على اقتراحات تتناول ما قد يقتضي الأمر اجراءه من تعديلات في النظام الأساسي واللوائح، دون أن تؤثر على ذلك الجزء المخصص لمكتب التربية الدولي من موارد الميزانية العادية.

٤,٤ المعهد الدولي لتخطيط التربية

ان المؤتمر العام،

أولا

اذ يلاحظ أن برنامج المعهد الدولي لتخطيط التربية (مدخط) يندرج في اطار البرامج الرئيسية الثاني والرابع والخامس، ولا سيما البرنامج الرئيسي الرابع،

ويذكّر بالقرارات التي ترخص للمدير العام بمواصلة تنفيذ هذه البرامج الرئيسية،

١ - يرخّص للمدير العام باتخاذ التدابير التي من شأنها كفالة تشغيل المعهد، ولا سيما بتخصيص اعتماد في اطار البرنامج العادي (الباب الثاني ألف) قدره ١٠٠ ٧٦٧ ٣ دولار* (بالسعر الثابت) في اطار البرامج الرئيسية الثاني والرابع والخامس، وبادراج مبلغ قدره ٥٠٠ ٠٤٦ ١ دولار (بالسعر الثابت) في الباب التاسع من الميزانية « البرامج والأنشطة والخدمات الاحتياطية »، لتمكين المعهد مما يلي :

(أ) تنفيذ أنشطة تدريب لمدد طويلة وقصيرة من أجل تلبية احتياجات الدول الأعضاء في مجالي تخطيط التربية وادارتها، وخاصة لدعم برامج تدريب المدربين في هذين المجالين ؛

(ب) اجراء بحوث تسهم في المواءمة المستمرة للبرامج التدريبية للمعهد، عن طريق الاستيفاء المتواصل للمعارف التجريبية والنظرية في مجالي تخطيط التربية وادارتها ؛

(جـ) تأمين نشر نتائج بحوث المعهد في مجالي تخطيط التربية وادارتها، على نحو متنوع في الدول الأعضاء ؛

ثانيا

٢ - ويناشد الدول الأعضاء تقديم مساهمات طوعية الى المعهد أو تجديد أو زيادة هذه المساهمات، وفقا للمادة الثامنة من نظامه الأساسي، كي يتمكن بفضل الموارد الاضافية وبفضل المبنى الذي تقدمه له الحكومة الفرنسية، من الحفاظ على المستوى الحالي لنشاطه، وربما توسيع نطاقه للوفاء بالاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء من التدريب والبحوث في مجالي تخطيط التربية وادارتها.

٤,٥ معهد اليونسكو للتربية في هامبورغ

ان المؤتمر العام،

اذ يلاحظ أن أنشطة معهد اليونسكو للتربية تتعلق بالتربية المستديمة، وخاصة آثارها على مضامين التعليم وأساليبه،

ويلاحظ أيضا أن هذه المسائل مرتبطة بعدة أنشطة مقترحة، خاصة في اطار البرنامجين الرئيسيين الثاني والرابع،

ويلاحظ بارتياح التقدم المحرز خلال الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ فيما يتعلق باشراك المعهد بصورة أوثق في تنفيذ برنامج المنظمة،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى تقديم مساهمات طوعية الى معهد اليونسكو للتربية في هامبورغ، تكملة لمساهمة جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

٢ - ويرخص للمدير العام بمساندة هذا المعهد، ولا سيما عن طريق تزويده بخدمات مدير، وبمواصلة اشراك المعهد في تنفيذ بعض أنشطة المنظمة الرامية على وجه الخصوص الى النهوض بالبحوث التربوية وباعداد مضامين التعليم في اطار التربية المستديمة.

* ورد هذان المبلغان في حاشية نص القرار الذي قدم الى المؤتمر العام واعتمده في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين بتاريخ ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥ (٢٣م/١١٢، الأجزاء الأول والثاني والثالث من ملاحق التوصيات، الفقرة ١٥، القرار ٤,٣).

٤,٦ خطة العمل بشأن محو الأمية بحلول عام ٢٠٠٠

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بأن أحد أهداف البرنامج الرئيسي الرابع هو تسهيل وضع وتنفيذ أنشطة شاملة ترمي الى تعميم الالتحاق بالتعليم في الدول الأعضاء،
ويعترف مرة أخرى بأن « الممارسة الكاملة للحق في التعليم ما زالت بعيدة عن التحقيق على الصعيد العالمي، وأن الأمية ما فتئت تمثل احدى المشكلات الاجتماعية الكبرى في عصرنا هذا وتشكل تحديا كبيرا بالنسبة للمجتمع الدولي »،
ويشير الى المشروع الرئيسي في مجال التربية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي الذي يتمثل هدفه الأساسي في ا لقضاء على الأمية قبل عام ٢٠٠٠، والى البرنامج الاقليمي لمحو الأمية في أفريقيا،
ويرى أن القضاء على الأمية في جميع مناطق العالم ابتداء من الآن حتى عام ٢٠٠٠ يشكل ضرورة ملحة للغاية لممارسة الحق في التعليم ممارسة فعالة وكاملة، ولذلك ينبغي اعتباره هدفا ذا أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي واليونسكو،
ويلاحظ كذلك أن أنشطة اليونسكو في هذا المجال قد بينت أنه يمكن بلوغ هذا الهدف شريطة شحذ العزيمة السياسية اللازمة، واثارة حركة تضامن واسعة، وتعبئة كافة الموارد الضرورية،
وادراكا منه أن مثل هذا المشروع يقتضي وضع خطة عمل طويلة الأجل،
واذ يؤكد على ضرورة تركيز برنامج اليونسكو على الأولويات الواردة في الخطة متوسطة الأجل للمنظمة،
١ - يدعو المدير العام الى أن يضطلع، لدى اعداد الخطة متوسطة الأجل الثالثة، باعداد خطة عمل تهدف الى مساعدة الدول الأعضاء من جميع مناطق العالم، على محو الأمية بحلول عام ٢٠٠٠،
٢ - ويوصي الدول الأعضاء بالتعاون بصورة فعالة مع اليونسكو لتحقيق هذا الغرض وبمعاونتها في اعداد خطة العمل هذه؛
ويرجو المدير العام أن يقدم تقريرا الى الدورة القادمة للمؤتمر العام عما أحرز من تقدم في اعداد خطة العمل وادراج تدابير خاصة في البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨-١٩٨٩ لصالح الدول الأعضاء التي تحتاج أكثر من غيرها الى القيام بحملات وبرامج وطنية لمحو الأمية.

٤,٧ تنفيذ توصيات المؤتمر الاقليمي الخامس لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادي

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالقرار ٢/٤,٠ الذي اعتمده في دورته الاستثنائية الرابعة، بشأن البرنامج الرئيسي الرابع « وضع سياسات التربية وتنفيذها »،
ويؤكد من جديد على أهمية الأنشطة الاقليمية والتعاون في المجالات التربوية والعلمية والثقافية وغيرها من مجالات اختصاص المنظمة،
ووعيا منه بالحصة التي خصصت من موارد البرنامج للأنشطة الاقليمية في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ (٢٣م/٥)،
وادراكا منه أن المؤتمرات الاقليمية لوزراء التربية وغيرها من الاجتماعات المماثلة توفر أساسا عمليا لتخطيط البرامج الاقليمية وتنفيذها في مختلف مجالات اختصاص المنظمة،
واذ يلاحظ أن المؤتمر الاقليمي الخامس لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادي (مينيداب ٥) قد عقد في بانكوك في مارس/آذار ١٩٨٥ وأنه قد اعتمد عددا كبيرا ، ن التوصيات التي تتعلق بمختلف البرامج الرئيسية المنفذة طبقا للخطة متوسطة الأجل الثانية،
ويلاحظ فضلا عن ذلك أن عددا من التوصيات قد وجهت الى المدير العام لدراسة واستكشاف امكانية البدء في تنفيذ أنشطة برنامجية محددة في اطار برنامج وميزانية المنظمة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ (٢٣م/٥)،
ويدرك أن مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ (٢٣م/٥) المقدم الى المؤتمر العام قد راعى العديد من هذه التوصيات،
يدعو المدير العام الى ايلاء عناية خاصة لتوصيات « مينيداب ٥ » لدى تنفيذ الأنشطة الواردة في برنامج وميزانية المنظمة لعامي ١٩٨٦-١٩٨٧ (٢٣م/٥)، ولا سيما الأنشطة الواردة في اطار البرامج الرئيسية الثاني والرابع والخامس، وأن يشجع ويدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بهدف تنفيذ هذه التوصيات.

٤,٨ التربية في مجال الوقاية من سوء استخدام العقاقير

ان المؤتمر العام،

اذ يضع في اعتباره أن المشكلات المرتبطة باستعمال العقاقير المباحة أو المحظورة تؤثر بصورة متزايدة على الاطفال والشبان والكبار في البلدان النامية وفي البلدان الصناعية على السواء،

ويساوره قلق بالغ بشأن هذا الوضع وما يمكن أن يترتب عليه من عواقب على التعليم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

واقتناعا منه بأن التربية الوقائية المتعلقة باستخدام العقاقير والمدمجة على النحو الملائم في برامج التعليم المدرسي والتعليم خارج المدرسة، من أكثر التدابير فعالية، للوقاية من العواقب الوخيمة لهذا الاستخدام، واقتناعا منه كذلك بالدور الهام المنوط بالتربية في دمج أو اعادة دمج الكثيرين ممن أقلعوا عن اساءة استعمال العقاقير في المجتمع،

واذ يضع نصب عينيه أن المؤتمر الدولي للتربية قد أوصى في دورته التاسعة والثلاثين بالاسهام في الحملة ضد سوء استخدام المخدرات، ويحيط علما بالقرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته العشرين بعد المائة فيما يتعلق بالتربية السكانية والتربية الوقائية في مجال المشكلات الناشئة عن استخدام العقاقير المخدرة المباحة والمحظورة، وذلك في اطار البرنامج الفرعي ٤,٢,٢،

ويعرب عن تقديره للعمل الذي انجزته اليونسكو في هذا المجال بمعاونة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة سوء استعمال المخدرات (صامخدر)،

ونظرا للجهود التي بذلتها بلدان عديدة من أجل اعداد وتنفيذ تربية وقائية قبل أن يزداد تفاقم الأوضاع،

واذ يلاحظ أن منظمة الأمم المتحدة ستنظم في ١٩٨٧، بمساعدة صامخدر وبمشاركة اليونسكو، مؤتمرا عالميا يتيح لهذه البلدان تقييم البرامج التي بدأ معظمها تنفيذها عام ١٩٧٥، وتوسيع نطاق هذه الانشطة بحيث يشمل جميع البلدان التي ترغب في ذلك،

١ - يحث الدول الأعضاء أن تشترك بفعالية، ضمن اطار البرامج التربوية والأنشطة المخصصة للشباب، في شن الحملات الوقائية ضد هذه الآفة التي تواجه البشرية ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى الاضطلاع بنشاط وقائي واسع النطاق لمكافحة اساءة استعمال العقاقير والمخدرات كوسيلة للاسهام في ضمان النمو السوي للاطفال والشبان ؛

٣ - ويوصي بمواصلة وتنمية الانشطة المضطلع بها وبايلائها مزيدا من الأولوية وبأن تسهم أنشطة اليونسكو في مجالات التربية والعلوم الاجتماعية والاتصال والثقافة اسهاما أساسيا في برامج العمل في هذا الميدان.

٤,٩ التربية السكانية

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالتوصية رقم ٣ للمؤتمر الاقليمي الخامس لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادي (مينيداب ٥) بشأن التربية السكانية،

ويرى أن الزيادة السكانية التي لم يسبق لها مثيل في عدد كبير من البلدان النامية تعد أحد العوامل الرئيسية المعوقة للتنمية ولتحسين نوعية حياة السكان،

ويدرك أن زهاء ٣٩٪ من سكان البلدان النامية في العالم تقل أعمارهم عن ١٥ عاما، وأن لذلك آثارا لا تنعكس على تطوير التعليم فحسب بل أيضا على توفير فرص التعليم لهذه الجماهير الغفيرة من الشباب،

ويلاحظ أن التربية السكانية قد حظيت خلال العقد الماضي بالقبول في بلدان نامية كثيرة،

يطلب من المدير العام ما يلي :

أ - أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء على دعم برنامج التربية السكانية وتنشيطه ؛

ب - أن يواصل الاضطلاع بأنشطة التربية والاعلام والاتصال في مجال السكان في اطار ميزانية البرنامج العادي، كما هو منصوص عليه في البرنامجين ٤,٢ و ٨,١، وعن طريق الاستعانة بمصادر التمويل المذكورة في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧، (الوثيقة ٢٣م/٥) في اطار البرنامج الرئيسي الثامن، بالاضافة الى الدعم المقدم من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (صامسكان).

٤,١٠ مؤتمر دولي بشأن التربية ومعالجة المعلومات

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ٢/٠٤ الخاص بالبرنامج الرئيسي الرابع « وضع سياسات التربية وتنفيذها » والقرار ٢/٠٦ الخاص بالبرنامج الرئيسي السادس « العلوم وتطبيقها في مجال التنمية »، اللذين اعتمدهما في دورته الاستثنائية الرابعة،

وبالنظر الى أن التقدم الحالي في مجالي العلوم والتكنولوجيا في شتى قطاعات الأنشطة البشرية انما يعزى بقدر كبير الى تقدم معالجة المعلومات وتقنيات الحساب الالكتروني،
واقتناعا منه بأنه يتعذر تحقيق أي تقدم جديد في مجال العلم والتكنولوجيا ما لم يتم استغلال الوسائل التي تتيحها معالجة المعلومات وتقنيات الحساب الالكتروني على نطاق واسع،
واذ يرى أن تنمية القدرات الوطنية في مجال البحوث وتدريب العاملين في قطاع معالجة المعلومات وتقنيات الحساب الالكتروني تمثل مهمة بالغة الأهمية من واجب البلدان كافة أن تضطلع بها في الوقت الراهن،
ويقر بأنه يمكن للتعاون الدولي ولنشاط المنظمات العلمية أن يساعد كثيرا على الاضطلاع بهذه المهمة على أحسن وجه،
يدعو المدير العام للاضطلاع بالأنشطة اللازمة للدعوة لعقد مؤتمر دولي بشأن « التربية ومعالجة المعلومات » (الفئة الرابعة) أثناء الفترة ١٩٨٨ـ١٩٨٩.

٤,١١ تطبيق التكنولوجيات الالكترونية الجديدة في مجال التعليم

ان المؤتمر العام،
اذ يعتقد أن تطبيق التقنيات الالكترونية الجديدة يشكل جانبا من جوانب التعليم متزايد الأهمية بوصفه أداة للمعلمين والطلبة، وموضوعا له أهمية أساسية في المنهج الدراسي،
ويلاحظ أن برامج اليونسكو التعليمية وأنشطة البرامج تتضمن الاشارة الى عدد من جوانب التكنولوجيا التعليمية، على سبيل المثال في البرنامج ٤,٢ (الفقرتين ٠٤٢٣٤ و ٠٤٢٤١) والبرنامج ٥,٢، وفي اطار البرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات،
ويدرك أن تطبيق التقنيات الالكترونية الجديدة أمر ازدادت أهميته بالنسبة للتدريس والتعلم منذ اعداد الخطة متوسطة الأجل الثانية، وأنه لا يبدو أن هناك اشارة كافية الى ذلك في الخطة،
يوصي بأنه ينبغي تضمين البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ـ١٩٨٧ (٢٣م/٥ المعتمدة) بيانا شاملا بالأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، نظرا لما ينطوي عليه تطبيق التقنيات الالكترونية الجديدة من أهمية كبيرة في هذا الصدد،
ويوصي بأنه ينبغي لدى اعداد الوثيقة ٢٤م/٥، اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة دعم الأنشطة المتعلقة بتطبيق التكنولوجيات الجديدة في مجال التعليم، استنادا الى مفهوم شامل لهذا الموضوع.

٥ التعليم والتدريب والمجتمع[1]

٥,١ البرنامج الرئيسي الخامس « التعليم والتدريب والمجتمع »

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالقرار ٢/٠٥ الذي اعتمده في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسي الخامس « التعليم والتدريب والمجتمع »،
ويؤكد من جديد أن التعليم يتحكم الى حد كبير في التقدم على طريق السلام واحترام الحريات الأساسية، وفي مستقبل المجتمع والبشرية، وأنه قادر على المساهمة بدرجات متفاوتة في حل مشكلاتهما،
وبالنظر الى أن التعليم شرط أساسي لتفتح قدرات الفرد تفتحا تاما وأنه يتيح لكل المواهب الاسهام بصورة كاملة في تقدم المجتمع وتنميته تنمية متوائمة، والى أنه ينبغي للتعليم، كي يغدو ملائما في مجتمعات تتسم بسرعة التطور، أن يكفل اعداد المتعلم لمعايشة التغير والمشاركة فيه،
واذ يذكّر بالتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية التي اعتمدها في دورته الثامنة عشرة، وتوصيات المؤتمر الدولي الحكومي للتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية من أجل حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح،
ويذكّر بالاعلان بشأن المبادىء الأساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب (باريس، ١٩٧٨)،

---

١ اعتمدت هذه القرارت، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين بتاريخ ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

ويذكّر بالتوصية المعدلة بشأن التعليم التقني والمهني التي اعتمدها في دورته الثامنة عشرة، وضرورة تعزيز الروابط بين التعليم التقني والمهني وتعليم العلوم والتكنولوجيا، واقتناعا منه بأن تطوير التعليم التقني والمهني شرط هام لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي،

ويلاحظ التوصية رقم ٧٤ الصادرة عن المؤتمر الدولي للتربية في دورته التاسعة والثلاثين، واقتناعا منه بأن التنمية المحرزة في الربع الأخير من القرن العشرين انما تفرض أكثر من ذي قبل عدم فصل تعليم الشباب عن التدريب العلمي أو التقني،

ويلاحظ أن التعليم التقني والمهني والعلمي يقتضي وضع سياسات ملائمة لتوفير التجهيزات المادية والبنى التربوية،

واذ يؤكد من جديد على ضرورة توثيق الصلة بين التعليم وعالم العمل، ويذكّر بالتوصية رقم ٧٣ التي اعتمدها المؤتمر الدولي للتربية في دورته الثامنة والثلاثين والخاصة بالتفاعل بين التعليم والعمل المنتج، ويعتبر هذا التفاعل وسيلة هامة لتحقيق ديمقراطية التعليم والمجتمع ككل،

واذ يذكّر بالميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة الذي اعتمده في دورته العشرين، وبما لممارسة التربية البدنية والرياضة من أهمية بالنسبة للجميع، صغارا وكبارا، من أجل اتساق نمو شخصية الفرد، ولا سيما مهاراته البدنية وصفاته الأخلاقية،

ويأخذ في الاعتبار القرار ٤,١ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته العشرين بعد المائة وخاصة التوصيات الواردة في الفقرات من ٣٥ الى ٤٠ من هذا القرار،

ويأخذ في الاعتبار مجمل التوصيات ذات الصلة التي صاغها المجلس التنفيذي في قراره ١٢١م ت/٤,١ (٢٣م/٦)، ولا سيما الفقرات من ٧٨ الى ٨٦ المتعلقة بالبرنامج الرئيسي الخامس،

١ - يرخص للمدير العام بأن يواصل على هذا الأساس تنفيذ البرنامج الرئيسي الخامس « التعليم والتدريب والمجتمع » ؛

٢ - ويدعو المدير العام بوجه خاص الى ما يلي :

(أ) في اطار البرنامج ٥,٢ « تعليم العلوم والتكنولوجيا » :

(١) أن يشجع تحسين وتحديث تعليم العلوم والتكنولوجيا مع مراعاة احتياجات التنمية الوطنية ؛

(٢) أن يشجع التجديدات والتجارب المتعلقة بالمضامين والأساليب والمواد وأن يدعم اعداد البرامج والمشروعات لاعداد المعلمين ؛

(٣) أن يشجع تنمية أنشطة علمية خارج نطاق المدرسة من أجل الشباب ؛

(٤) أن يعزز برامج للنشر العلمي والتكنولوجي المبسط من أجل الكبار، ولا سيما في البلدان النامية ؛

(ب) في اطار البرنامج ٥,٣ « التعليم وعالم العمل » :

(١) أن يشجع التفاعل بين التعليم والعمل المنتج، ولا سيما بادخال العمل المنتج في العملية التربوية والتدريب العملي للمعلمين، وأن ييسر التواؤم بين التعليم والعمالة عن طريق دراسة السياسات والأحكام التشريعية والتنظيمية السارية في هذين المجالين، والتدابير الواجب اتخاذها في مجال التوجيه المدرسي والمهني ؛ وعن طريق تحليل متضمنات سياسات تنمية العلوم والتكنولوجيا بالنسبة لتخطيط التربية ؛

(٢) أن يواصل الجهود المبذولة لتوسيع وتحسين التعليم التقني والمهني، بما في ذلك التعليم الزراعي المتوسط، وعن طريق الاضطلاع بأنشطة تقنينية، وتشجيع التجديدات المتعلقة بمضامين هذا التعليم وبأساليبه، والعمل على تحسين تدريب العاملين ودعم تطوير البنى الأساسية الوطنية وتعزيز التعاون الاقليمي والدولي ؛

(جـ) في اطار البرنامج ٥,٤ « تعزيز التربية البدنية والرياضة » :

(١) أن يسهم في تنمية التربية البدنية والرياضة تنفيذا للميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة، لا سيما عن طريق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تدريب العاملين، وتعزيز ودعم التعاون الدولي في هذا المجال بالاضطلاع خاصة بانشاء برنامج دولي يستمر لعدة سنوات لتجديد تدريب الأطر العاملة في مجال التربية البدنية عن طريق المساهمات المقدمة للصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة، وتقديم مساندة من أجل تنظيم اسبوع عالمي جديد للياقة البدنية والرياضة للجميع في الدول الأعضاء التي قد ترغب في ذلك ؛

(٢) أن يعمل، بالتعاون مع المنظمات الرياضية، على تشجيع اشتراك الشباب ومنظماتهم في الجهود الوطنية الرامية الى تنمية التربية البدنية والرياضة، وخاصة ما تعلق منها باقامة بنى أساسية رياضية وثقافية لصالح أكثر الشباب حرمانا، وأن يسهم في تعميم ممارسة الرياضة من أجل الجميع في كل الأعمار، وفي تعزيز أنشطة اللعب التقليدية ذات الطابع الثقافي، وأن يشجع التعاون التقني بين البلاد النامية من أجل اعداد موجهي الشباب والمسؤولين عن الشباب ؛

(٣) أن يتعاون مع الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية، على توسيع نطاق ممارسة التربية البدنية والرياضة، مع ايلاء اهتمام أكبر في هذا الصدد للفتيات والنساء وللفئات المحرومة من السكان ؛

(د) في اطار البرنامج ٥,٥ « التعليم العالي والتدريب والبحوث » :

(١) أن يواصل الجهود المبذولة لتنمية التعليم العالي ومضاعفة اسهامه في اعداد الأطر الوطنية تبعا لمتطلبات

تقدم المجتمع، وأن يشجّع في هذا الصدد الاتجاهات التجديدية وأن يعزز التعاون الاقليمي والدولي ؛
(٢) أن يواصل الجهود المبذولة من أجل تعزيز الاعتراف بدراسات وشهادات التعليم العالي، وييسر بذلك انتقال الطلاب والأساتذة والباحثين ويسهل اعادة دمج الأخصائيين الذين تعلموا في بلاد أجنبية داخل أوطانهم، مما يسهم في تعزيز القدرات الوطنية في مجال التدريب والبحوث وفي الوقاية من هجرة الكفاءات ؛
(٣) أن يعمل على أن تنمي، داخل مؤسسات التعليم العالي، أنشطة لتدريب مختلف العاملين في مجال التعليم ولا سيما العاملين في التعليم العالي، وأنشطة بحثية عن هذا التعليم ؛
(٤) أن يواصل تشجيع توسيع نطاق مشاركة النساء على جميع مستويات التعليم العالي وفي كل مجالاته ؛
(هـ) في اطار البرنامج ٥,٦ « العمل على تحقيق تكامل أفضل بين أنشطة التدريب والبحوث »، أن يساند التجارب الوطنية و/أو الاقليمية الرامية الى تحقيق التكامل بين التدريب والبحث الجامعين لعدة تخصصات والمتعلقين بمسائل محددة تخص التنمية وتدخل في نطاق اختصاص اليونسكو، وذلك في اطار تعزيز سياسات متكاملة للتدريب والبحوث.

٥,٢ ملاءمة اعتماد اتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بأن من واجب المنظمة، بمقتضى ميثاقها التأسيسي، العمل على تنمية التربية،
ويؤكد على أن التعليم التقني والمهني يعد شرطا مسبقا لا غنى عنه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
ويدرك أن التعاون في مجال التعليم التقني والمهني يسهم في تحقيق التفاهم والصداقة بين الشعوب،
ويذكّر بالمبادىء الواردة في المادتين ٢٣* و٢٦** من الاعلان العالمي لحقوق الانسان،
واداركا منه للدور الذي أدته التوصية المنقحة الخاصة بالتعليم التقني والمهني التي اعتمدت في ١٩٧٤، والتي استرشد بها في تطوير التعليم التقني وا لمهني،
واقتناعا منه بضرورة تكثيف الجهود المبذولة من أجل تحسين وتطوير التعليم التقني والمهني، والاسهام في اعداد تشريعات وطنية ملائمة في هذا المجال،
واذ يرى انه على الرغم من تنوع أنظمة التعليم في العالم، فان التعليم التقني والمهني مجال تثار فيه قضايا ومشكلات متماثلة في كافة البلدان،
ويدرك أن الاتفاقيات والتوصيات الدولية يمكن أن تدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التوسع في التعليم التقني والمهني وتحسين نوعية التدريب، ومن ثم تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
وبالنظر الى القرار ٥,٢ الذي اعتمده في دورته الثانية والعشرين والخاص باحتمال اعداد اتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني،
واذ يقدر تمام التقدير الدراسة المتعمقة التي تطرح أفكارا رائدة ومبادىء يمكن أن تدرج في اتفاقية محتملة بشأن التعليم التقني والمهني كما يقدر تقرير لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية التابعة للمجلس التنفيذي (الدورة الحادية والعشرون بعد المائة)،
ويحيط علما بالقرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والعشرين بعد المائة،
١ ـ يرى أن من الملائم اعتماد اتفاقية دولية بشأن التعليم المهني والتقني ؛
٢ ـ ويرخص للمدير العام باعداد تقرير مبدئي ومشروع أولي للاتفاقية لابلاغه للدول الاعضاء كي تقدم ملاحظاتها عليه، وبأن تقدم في أقرب وقت ممكن دراسة تحليلية في هذا الصدد الى أعضاء المجلس التنفيذي على سبيل الاعلام، على أن يكون مفهوما أنه يمكن ـ اذا قرر المؤتمر العام ذلك في دورته الرابعة والعشرين ـ الدعوة الى عقد

---

* « المادة الثالثة والعشرون :
(١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف اليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
(٤) لكل شخص الحق في أن ينشىء وينضم الى نقابات حماية لمصلحته. ».

** « المادة السادسة والعشرون :
(١) لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وان يكون التعليم الأولي الزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
(٢) يجب أن تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماء كاملا، والى تعزيز احترام الانسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، والى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم. ».

لجنة خاصة للخبراء الحكوميين في ١٩٨٩ يعهد اليها باعداد مشروع نهائي للاتفاقية يرفع الى المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين طبقا لما هو مقترح في الفقرة ٠٥٣٢٦ من مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧، على الا تتعارض أحكام هذه الاتفاقية مع احكام الاتفاقيات الدولية التي سبق اعتمادها.

٥,٣ المؤتمر الدولي الثاني للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة

ان المؤتمر العام،
بالنظر الى الدور الهام الذي تؤديه التربية البدنية والرياضة في تعزيز السلام العالمي والاحترام المتبادل والصداقة بين الشعوب،
واقرارا منه بأهمية المساهمة التي ينبغي على اليونسكو أن تقدمها لتعزيز التربية البدنية والرياضة،
واذ يذكّر بأحكام الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة فيما يتعلق بالدور الذي ينبغي أن يؤديه التعاون الدولي في مجال تنمية التربية البدنية والرياضة تنمية عالمية متوازنة،
ويقدر تماما الاسهام الذي قدمته اليونسكو حتى الآن في تنفيذ الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة في اطار الخطط متوسطة الأجل وبرامج العمل،
ويضع نصب عينيه التوصية رقم ٦ بشأن دعوة المؤتمر الدولي الثاني للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، والتي ترد في التقرير الذي قدمته اليه اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة في دورته الثالثة والعشرين،
ويذكّر بأنه في دورته الثانية والعشرين قد سبق أن نظر في اطار البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ في امكانية دعوة مؤتمر دولي ثان للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة،
يدعو المدير العام الى اجراء الأعمال التحضيرية اللازمة لدعوة المؤتمر الدولي الثاني (الفئة ٢) للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة أثناء الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩.

٥,٤ انتخاب اعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة[1]

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة،
ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في هذه اللجنة[2] :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	بنغلاديش	كوبا
الأرجنتين	جمهورية أفريقيا الوسطى	الكويت
أوغندا	جمهورية أوكرانيا	مالي
باكستان	الاشتراكية السوفييتية	ماليزيا
بلغاريا	جمهورية الدومينيكان	مصر
	السلفادور	هولندا

٥,٥ التعليم المفتوح والتعليم عن بعد

ان المؤتمر العام،
بالنظر الى أهمية التعليم عن بعد في مرحلتي التعليم الثانوي والعالي كليهما، لما يمكن أن يؤديه من دور في التنمية الوطنية، وخاصة فيما يتعلق بالشباب غير الملتحقين بالمدارس،
واذ يدرك أن فرص التعليم العالي في البلدان النامية محدودة بسبب قلة الموارد والمعوقات الاجتماعية الاقتصادية التي يعاني منها عدد كبير من الشباب،

---

١ اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.
٢ فيما يلي أسماء الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء باللجنة في الدورة الثانية والعشرين وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام : أسبانيا، أنغولا، جمهورية ألمانيا الاتحادية، بلجيكا، جمهورية كوريا، زامبيا، المملكة العربية السعودية، السويد، سويسرا، الصين، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ملاوي، نيكاراغوا.

ويقدر أن نموذج الجامعة المفتوحة المقترحة يتيح امكانية جيدة لتحقيق ديمقراطية التعليم العالي بتوفير دورات جامعية متكاملة تزيد معارف الكبار الذين يعملون في القطاعين العام والخاص ومهاراتهم، واتاحة الفرصة لمن يعيش منهم في المناطق الريفية للعمل والدراسة في آن معا عن طريق التسجيل في دورات دراسية تتيح لهم الحصول على درجة أو شهادة علمية،

يدعو المدير العام الى التعاون مع الدول الأعضاء في توسيع نطاق الفرص التعليمية عن طريق توفير دعم تقني من خلال الخدمات الاستشارية وتبادل الأخصائيين من أجل انشاء نظم وطنية للتعليم المفتوح والتعليم عن بعد، مع ايلاء عناية خاصة لتطوير وتبادل المواد التعليمية ومنهجية التعليم عن بعد وغيرها من التدابير الرامية الى تحسين مستويات التدريس والتعليم.

٥,٦ المركز الأوروبي للتعليم العالي وتنمية وتحسين التعليم العالي في المنطقة

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ٢/٠٥ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسي الخامس « التعليم والتدريب والمجتمع »،

ويذكّر بالتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الاقليمية الأوروبية التي عقدت في الأعوام الأخيرة، وبوجه أخص عن المؤتمر الثالث لوزراء التربية للدول الأعضاء في المنطقة الأوروبية (صوفيا، ١٩٨٠) وعن المؤتمر الاقليمي التاسع للجان الوطنية للمنطقة الأوروبية (ديلف، ١٩٨٥) بشأن تطوير التعليم العالي في المنطقة،

وبالاشارة الى التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، التي اعتمدها في ١٩٧٤ في دورته الثامنة عشرة وبوجه أخص الفقرة ٢٦ منها*،

واذ يؤكد أهمية دور التعليم العالي بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلدان المنطقة في مناخ يسوده السلام والتفاهم الدولي، وأهمية التعاون الاقليمي والدولي في هذا الصدد،

ويقر بأهمية الدور الذي يؤديه المركز الأوروبي للتعليم العالي في بوخارست في تنمية وتحسين التعليم العالي في المنطقة ولا سيما اسهامه في البحوث الخاصة بمسائل هامة تخص التعليم والعلوم، وكذلك في تبادل المعلومات والوثائق،

ويقر ضرورة السهر على الابقاء على المستوى الجيد للعاملين في المركز،

ويرى أنه من الهام اجراء تقييم لأنشطة المركز بمعرفة خبراء خارجيين كما هو منصوص عليه في الفقرة ٠٥٥٠٧ (د) من الوثيقة ٢٣م/٥،

١ ـ يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :

(أ) مواصلة مساندة توسيع نطاق أنشطة المركز الأوروبي للتعليم العالي الرامية الى تنمية التعاون الاقليمي، والاسهام في توسيع نطاق تلك الأنشطة ؛

(ب) مواصلة الجهود الرامية الى تحقيق ديمقراطية نظمها الخاصة بالتعليم العالي وتنميتها طبقا لاحتياجات المجتمع، وذلك بمراعاة دور تلك النظم في التقدم العلمي والاجتماعي، وعن طريق استخدام نتائج البحوث لهذا الغرض، وتقديم دعمها الى هذا المركز الأوروبي من أجل تنفيذ برنامجه في مجال الدراسات والبحوث المشتركة ؛

(جـ) مساعدة المركز الأوروبي في تأكيد ذاته بصفته مركز الشبكة الأوروبية للتوثيق التربوي والعلمي وللمعلومات والبحوث عن التعليم العالي، وذلك عن طريق تسهيل استخدام المعلومات والوثائق المتاحة لدى المركز من جهة، وتزويده بالمعلومات والوثائق لا سيما من أجل نشر مجلة « التعليم العالي في أوروبا » والمونوغرافات الخاصة بالتعليم العالي في بلدان المنظمة من جهة أخرى ؛

(د) تقديم المساندة المالية والأدبية الى الاجتماعات وغيرها من الأنشطة التي ينظمها المركز في مقره وفي بلدان المنطقة.

٢ ـ يدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد الى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بدراسات وشهادات التعليم العالي في بلدان منطقة أوروبا، الى الانضمام اليها ؛

٣ ـ يدعو المدير العام الى مواصلة تشجيع تنمية التعاون الأوروبي في مجال التعليم العالي ولا سيما من خلال أنشطة المركز الأوروبي للتعليم العالي.

---

* ينبغي أن تتضمن مناهج التعليم العالي برامج للتربية المدنية وأنشطة تعليمية يشترك فيها الطلاب كافة فتشحذ معارفهم بالمشكلات الكبرى التي ينبغي لهم الاسهام في حلها، وتمدهم بامكانيات العمل المباشر والمستمر في سبيل حل هذه المشكلات، وتنمي احساسهم بقيمة التعاون الدولي.

٥,٧ جدول اجمالي لأنشطة اليونسكو في مجال التعليم العالي والتدريب والبحوث

ان المؤتمر العام،
اذ ينوه بالدور الرئيسي الذي يضطلع به التعليم العالي في تنمية المجتمعات وتقدمها حسبما أكدته الخطة متوسطة الأجل الثانية،
ويوافق على التحليل الذي يذهب الى أن البرنامج ٥,٥ « التعليم العالي والتدريب والبحوث » يشكل اطارا عاما للأنشطة المتعددة المتصلة بالتعليم العالي في مجالات اختصاص المنظمة، (الوثيقة ٢٣م/٥، المجلد الأول، الفقرة باء ١٤٤)،
ويرى كذلك أن البرنامج ٥,٦ « العمل على تحقيق تكامل أفضل بين أنشطة التدريب والبحوث » ينبغي أن يوضع موضع الدراسة من زاوية الصلات التي تربط بينه وبين البرامج الرئيسية المختلفة التي تحتوي على أنشطة للتدريب والبحوث، (المجلد الأول، الفقرة باء ١٤٨)،
ويتبنى ملاحظات وتوصيات المجلس التنفيذي المتصلة بهذين البرنامجين، (٢٣م/٦، الفقرتان ٨٣ و ٨٤)،
١ - يعرب عن رغبته في أن يوضع هذان البرنامجان في المستقبل بحيث يصبح كل منهما محور تأمل تترابط حوله البرامج التي تنفذها مختلف قطاعات اليونسكو في مجال التعليم العالي والتدريب والبحوث ؛
٢ - ويطلب من المدير العام لهذا الغرض اعداد جدول اجمالي يسمح للدول الأعضاء بمعرفة جميع الأنشطة التي تنفذها اليونسكو في هذا الميدان.

٦ العلوم وتطبيقها في مجال التنمية[1]

٦,١ البرنامج الرئيسي السادس « العلوم وتطبيقها في مجال التنمية »

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالقرارين ٢/٠٦ و٦,١ اللذين اعتمدهما، على التوالي، في دورته الاستثنائية الرابعة وفي دورته الثانية والعشرين واللذين يتعلقان بالبرنامج الرئيسي السادس « العلوم وتطبيقها في مجال التنمية »،
ونظرا الى أن تطوير القدرات الوطنية للبحث والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا، وكذلك في مجال العلوم الاجتماعية والانسانية، مهمة أساسية في جميع البلدان،
وبالنظر أيضا الى أنه يمكن أن يكون للتعاون الدولي ولأنشطة المنظمات العلمية دور كبير في بلوغ هذه الغاية،
واعترافا منه بأن عملية التنمية تقتضي تطبيقا جامعا بين فروع العلم والتكنولوجيا والعلوم الاجتماعية والانسانية،
واذ يضع في اعتباره جميع التوصيات ذات الصلة التي صاغها المجلس في قراره ١٢١مت/٤,١ (٢٣م/٦)، ولا سيما الفقرات ٨٨ الى ٩٩ المتعلقة بالبرنامج الرئيسي السادس،
يرخص للمدير العام بأن يواصل على هذا الأساس تنفيذ البرنامج الرئيسي السادس « العلوم وتطبيقها في مجال التنمية » ؛
ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى ما يلي :
(أ) في اطار البرنامج ٦,١ « البحث والتدريب والتعاون الدولي في ميدان العلوم الطبيعية »،
(١) الاسهام في تنمية ودعم البرامج الوطنية للبحوث الأساسية والتطبيقية، وفي تدريب الباحثين ولا سيما من البلدان النامية، في مجالات الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا ؛
(٢) التعاون مع مؤسسات التعليم العالي بغية تحسين برامجها لتعليم العلوم، ومرافق المختبرات والتدريب الجامعي العالي، وزيادة الفرص المتاحة للأخصائيات في مجال العلم ؛
(٣) الاسهام في دعم التعاون الدولي فيما بين مؤسسات البحوث والتدريب في مجال العلوم الطبيعية، ولا سيما من خلال المنظمات الدولية غير الحكومية والرابطات العلمية والاقليمية والشبكات الاقليمية المتخصصة ؛
(ب) في اطار البرنامج ٦,٢ « البحث والتدريب والتعاون الدولي في ميدان التكنولوجيا والعلوم الهندسية ؛
(١) الاسهام في دعم البنى الأساسية التكنولوجية، وفي تطويع التكنولوجيات، وفي انشاء روابط أوثق بين مؤسسات البحوث والتدريب في مجال التكنولوجيا وبين قطاعات الانتاج ؛
(٢) مواصلة أنشطة التعليم الجامعي والعالي للمهندسين والتقنيين، ولا سيما للمهندسات والتقنيات، مع التركيز بصورة خاصة على تطويع برامج ومواد التعليم بحيث تراعى فيها آخر التطورات التكنولوجية وتستخدم النظم والمواد التعليمية الحديثة الى أقصى حد ؛

١ اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

(٣) التعاون مع الشبكات الاقليمية لمؤسسات التدريب والبحوث، ومع المنظمات الدولية غير الحكومية النشطة في المجال التكنولوجي، وكفالة تنسيق أفضل بين أنشطتها وأنشطة المنظمة ؛

(جـ) في اطار البرنامج ٦,٣ « البحث والتدريب والتعاون الدولي في بعض المجالات الرئيسية للعلم والتكنولوجيا » ؛

(١) الاسهام في نشر المعرفة والتكنولوجيات الخاصة بمعالجة المعلومات والميكروبيولوجيا والبيولوجيا التطبيقيتين، واستخدام مصادر الطاقة المتجددة، وتعزيز أنشطة البحث والتدريب في هذه المجالات، وكذلك في تنمية التعاون الدولي وصياغة سياسات البحث ؛

(٢) تطوير التأمل في الآثار الاجتماعية والثقافية المترتبة على ما تحقق من تقدم في هذه المجالات الأساسية ؛

(د) في اطار البرنامج ٦,٤ « البحث والتدريب والتعاون الدولي في مجال العلوم الاجتماعية والانسانية »،

(١) تشجيع البرامج الوطنية للبحوث الأساسية والبحوث الموجهة لحل المشكلات في ميدان العلوم الاجتماعية والانسانية، والاسهام في تنمية التعليم الجامعي والعالي في هذه المجالات، فضلا عن نظم التوثيق والمعلومات المتخصصة ؛

(٢) تعزيز تنمية فروع العلوم الاجتماعية والانسانية، ولا سيما بتشجيع برامج التدريب، خاصة في البلدان النامية، وكذلك بزيادة تبادل المعارف والمعلومات المتخصصة ؛

(٣) تشجيع البحث والتدريب والتعليم بشأن أوضاع المرأة في مختلف مناطق العالم، والعمل على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية، من أجل دعم المؤسسات والشبكات الدراسية المعنية بأوضاع المرأة.

٦,٢ انشاء البرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ٦,٤ الذي اعتمده في دورته الثانية والعشرين والذي أنشأ بموجبه اللجنة الدولية الحكومية المؤقتة للبرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات،

ويوافق على توصيات اللجنة الدولية الحكومية المؤقتة بشأن البرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات، وعلى اقتراحات المدير العام الواردة في تقريره الى المؤتمر العام (الوثيقة ٢٣م/ ١٤)،

١ - يقرر :

(أ) اطلاق برنامج دولي حكومي لمعالجة المعلومات، يرمي الى تعزيز أنشطة التعاون الدولي والجهود الوطنية المكرسة لتدريب أخصائيين وتنمية البنى الأساسية، وتحديد السياسات الوطنية، وتحقيق ادراك أفضل لأهمية دور معالجة المعلومات ؛

(ب) انشاء لجنة دولية حكومية تتألف من ثلاث وثلاثين دولة عضوا، يختارها المؤتمر العام على أساس توزيع جغرافي عادل وطبقا لمبدأ التناوب، لتكون هيئة تنسيق مسؤولة عن تخطيط البرنامج والاشراف على تنفيذه ؛

(جـ) اعتماد النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية الخاصة بالبرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات، كما يرد في ملحق هذا القرار ؛

٢ - ويدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ تدابير ملائمة قوامها الاعتماد على الذات من أجل تكثيف تنمية مرافق معالجة المعلومات والأنشطة الخاصة بها، كما يدعوها، هي ومختلف المنظمات الدولية والرابطات غير الحكومية والمهنية المعنية، الى تكثيف التعاون فيما بينها ومع اليونسكو في مجالات تنمية معالجة المعلومات، والى تقديم مساندتها الى أنشطة البرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات، واضعا في اعتباره أن تنفيذ أهداف هذا البرنامج يتطلب التعاون فيما بين جميع الأطراف المهتمة والأطراف المعنية بالأمر ؛

٣ - ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة في اطار أنشطة البرامج القائمة (بوجه خاص في اطار البرنامج ٦,٣) بغية تسهيل تنفيذ البرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات ؛

(ب) توفير خدمات السكرتارية للجنة الدولية الحكومية، وفقا لنظامها الأساسي ؛

(جـ) وضع ترتيبات بالتشاور مع اللجنة الدولية الحكومية من أجل تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ البرنامج الدولي الحكومي ؛

٤ - ويعرب عن أمله في أن تشرع جميع البلدان الصناعية والنامية، والمنظمات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى والهيئات المهنية، في تقديم دعمها الى البرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات، في شكل خبرات ومعدات وتسهيلات من أجل التدريب وتبادل المعارف ؛

٥ - ويدعو اللجنة الدولية الحكومية الى تقديم تقرير عن أنشطتها الى المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة والعشرين، وفقا للمادة ١١ من نظامها الأساسي ؛

٦ - وينتخب[١]، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات، الدول الأعضاء التالي بيانها أعضاء في اللجنة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية
استراليا
أفغانستان
الأرجنتين
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
ايران (جمهورية - الاسلامية)
ايطاليا
توغو
تونس
البرازيل
بلغاريا
بنغلاديش
الجزائر
جمهورية كوريا
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية
الدنمارك
ساحل العاج
سري لانكا
شيلي
غابون
فرنسا
الكامرون
كوبا
كينيا
المغرب
المكسيك
ملاوي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
نيجيريا
الهند
هندوراس
اليونان

٧ - ويقرر[٢]، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات، أن تنتهي مدة عضوية الدول الأعضاء في اللجنة التالي بيانها في ختام الدورة الرابعة والعشرين من المؤتمر العام : استراليا، أفغانستان، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايطاليا، بلغاريا، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، سري لانكا، شيلي، كوبا، كينيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيجيريا، هندوراس.

الملحق النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات

المادة ١ - التأسيس

تنشأ في اطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لجنة دولية حكومية للبرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات، يشار اليها فيما يلي باسم « اللجنة ».

المادة ٢ - العضوية

١ - تتألف اللجنة من ثلاث وثلاثين دولة عضوا في اليونسكو، ينتخبها المؤتمر العام مع مراعاة ضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المناسب.

٢ - تمتد فترة عضوية أعضاء اللجنة من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي ينتخبون فيها حتى نهاية ثاني دورة عادية تالية لها.

٣ - استثناء من أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تنتهي مدة عضوية ستة عشر عضوا من الأعضاء المعينين في الانتخاب الأول، في نهاية أول دورة عادية للمؤتمر العام تلي الدورة التي انتخبوا فيها. ويختار رئيس المؤتمر العام هؤلاء الأعضاء بطريق القرعة بعد الانتخاب الأول ويحل محل كل عضو خارج عضو ينتمي الى المجموعة الاقليمية نفسها.

٤ - يحق لأعضاء اللجنة أن يعاودوا ترشيح أنفسهم فور انتهاء مدة عضويتهم بها.

٥ - يجوز للجنة أن تقدم الى المؤتمر العام توصيات بشأن كيفية تشكيلها.

٦ - يستحسن أن يكون الأشخاص الذين تعينهم الدول الأعضاء كممثلين لها في اللجنة، أخصائيين في المجالات التي يشملها البرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات.

٧ - يجوز لكل ممثل لدولة عضو في اللجنة أن يستعين بمستشارين، تقدم قائمة بأسمائهم الى سكرتارية اللجنة.

المادة ٣ - الدورات

في الظروف العادية، تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة كل عامين. غير أنه يجوز للجنة أن تجتمع في دورات استثنائية بناء على طلب المدير العام أو أغلبية أعضائها.

المادة ٤ - التصويت

تسعى اللجنة للتوصل الى قراراتها عن طريق اتفاق الآراء. وفي حالة اجراء تصويت، يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

---

١ اعتمد هذا الجزء من القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

٢ اعتمد هذا الجزء من القرار في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

المادة ٥ ـ النظام الداخلي والهيئات الفرعية

١ ـ تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.
٢ ـ يجوز للجنة أن تنشىء، في اطار نظامها الداخلي، ما تراه مناسبا من هيئات فرعية، بشرط توافر الموارد المالية اللازمة. ويعتبر المكتب هيئة فرعية للجنة.

المادة ٦ ـ المهام

تتولى اللجنة، في اطار قرارات المؤتمر العام المتعلقة بالبرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات، توجيه تخطيط البرنامج وتنفيذه. ويشمل ذلك بصفة خاصة ما يلي :
(أ) دراسة الاقتراحات المتعلقة بتطوير البرنامج وتطويعه،
(ب) التوصية بخطوط العمل العريضة التي يمكن أن يتبعها البرنامج،
(جـ) دراسة النتائج المحرزة وتقييمها وتحديد المجالات الأساسية التي تتطلب زيادة التعاون الدولي فيها،
(د) تعزيز مشاركة الدول الأعضاء بصورة أفضل في البرنامج،
(هـ) تلمس الموارد اللازمة لتنفيذ البرنامج.

المادة ٧ ـ أعضاء المكتب

١ ـ تنتخب اللجنة في بدء دورتها الأولى، وفيما بعد كلما عدل المؤتمر العام تشكيل اللجنة بموجب المادة ٢ أعلاه، رئيسا وستة نواب للرئيس ومقررا يشكلون مكتب اللجنة. ويستمر أعضاء المكتب، ممثلو الدول الأعضاء في اليونسكو، في مباشرة مهامهم الى أن يتم انتخاب المكتب الجديد.
٢ ـ يضطلع المكتب بما تكلفه به اللجنة من مهام.
٣ ـ يجوز عقد اجتماعات المكتب خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات اللجنة، وذلك بناء على طلب اللجنة ذاتها أو طلب المدير العام لليونسكو أو طلب أغلبية أعضاء المكتب.

المادة ٨ ـ المراقبون

١ ـ يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين اليها، من غير أعضاء اللجنة، ايفاد مراقبين الى جميع اجتماعات اللجنة أو هيئاتها الفرعية، باستثناء اجتماعات المكتب.
٢ ـ يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يشتركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في جميع اجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية، باستثناء اجتماعات المكتب.
٣ ـ تحدد اللجنة الشروط التي يجوز أن تدعي بموجبها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى للاشتراك في أعمالها دون أن يكون لها حق التصويت. وتحدد اللجنة أيضا الشروط التي يجوز أن تستشار بموجبها شخصيات ذات مؤهلات مرموقة، بشأن مسائل ذات صلة باختصاصاتها.

المادة ٩ ـ السكرتارية

١ ـ يؤمن المدير العام لليونسكو خدمات السكرتارية للجنة ويضع تحت تصرف اللجنة ما يلزم لأداء عملها من موظفين ووسائل.
٢ ـ تؤدي السكرتارية الخدمات اللازمة لدورات اللجنة واجتماعات هيئاتها الفرعية.
٣ ـ تحدد السكرتارية مواعيد انعقاد دورات اللجنة وفقا لتعليمات المكتب، وتتخذ التدابير اللازمة لعقد هذه الدورات.
٤ ـ تتولى السكرتارية تجميع كل الاقتراحات والتعليقات التي ترد من الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الدولية المعنية بشأن برنامج اليونسكو لمعالجة المعلومات في مجمله وبشأن صياغة مشروعات محددة، كما تتولى تهيئة هذه الاقتراحات والتعليقات لفحصها من جانب اللجنة.

المادة ١٠ ـ المصروفات

١ ـ تمول المصروفات الجارية للجنة ولهيئاتها الفرعية من اعتماد يقرر المؤتمر العام لليونسكو رصده لهذا الغرض.
٢ ـ تتحمل الدول الأعضاء نفقات اشتراك ممثليها في دورات انعقاد اللجنة وهيئاتها الفرعية.
٣ ـ يجوز قبول مساهمات طوعية في البرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات وتعتبر هذه المساهمات، وفقا للنظام المالي لليونسكو، أموال ودائع يتولى المدير العام ادارتها.

المادة ١١ ـ تقديم التقارير

تقدم اللجنة تقريرا عن أنشطتها الى المؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية.

٦,٣ التعاون الاقليمي والمشترك بين المناطق في مجال معالجة المعلومات

ان المؤتمر العام،
بالنظر الى الأهمية التي تتسم بها تنمية معالجة المعلومات بوصفها مجالا رئيسيا للتقدم العلمي والتكنولوجي،
واذ يدرك أن تنمية معالجة المعلومات ضرورية ولا غنى عنها من الوجهة الاجتماعية لتقدم الفرد والانسانية،
وبالنظر الى انعدام التساوي حاليا والتفاوت المتزايد بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من حيث مستوى تطور معالجة المعلومات،

١ - يقترح على الدول الأعضاء في اليونسكو أن تتخذ من البرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات أساسا لاقامة تعاون دولي واقليمي ؛
٢ - ويوصي الدول الأعضاء بأن تنشىء لجانا وطنية لمعالجة المعلومات تكلف بتنسيق تنمية تعاون البلدان فيما بينها وتعاونها مع اليونسكو في مجال معالجة المعلومات ؛
٣ - ويقترح على الدول الأعضاء في اليونسكو أن تقف موقف التأييد من فكرة تبادل المعلومات بشأن تنمية معالجة المعلومات في بلدانهم، وفيما بين هذه البلدان، ومع اليونسكو؛
٤ - ويوصي الدول الأعضاء في اليونسكو بأن تنمي التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في مجال معالجة المعلومات مع مراعاة أنشطة البرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات ؛
٥ - ويدعو المنظمات والوكالات الدولية الى أن تسهم في التعاون مع الدول الأعضاء في اليونسكو من أجل تنفيذ البرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات ؛
٦ - ويوصي المدير العام بأن يشجع ويساعد الدول الأعضاء في اليونسكو على تنمية التعاون الاقليمي والمشترك بين المناطق في هذا الصدد.

٦,٤ برنامج خاص لمساعدة افريقيا في مجالات البحث العلمي والتكنولوجي ومجال البحوث والتنمية

ان المؤتمر العام،
بالنظر الى القرار (OUA/AHG/DF/RFS/IAG/: 12 (XXI) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في دورته العادية الحادية والعشرين في أديس أبابا، أثيوبيا، من ١٨ الى ٢٠ يوليو/تموز ١٩٨٥ ؛ وهو القرار الذي أحاط فيه المؤتمر علما بما تحقق وما يجري حاليا في مجال التعاون بين اليونسكو ومنظمة الوحدة الأفريقية، مع التنويه في الوقت نفسه بأنه لا يمكن لأي تنمية أن يكتب لها البقاء دون امتلاك كامل لناصية المعارف ودون التطبيق المحلي للعلوم والتكنولوجيات الجديدة، ومنها خاصة معالجة المعلومات والبيوتكنولوجيات والرصد عن بعد وغير ذلك من التكنولوجيات المتقدمة ؛
واذ يذكّر بالقرار ٢/٠٩ الذي اعتمده في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسي التاسع « العلم والتكنولوجيا والمجتمع » وبالقرار ٩,١ الذي اعتمده في دورته الثانية والعشرين، من جهة، وبالقرار ٧,١,١ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الحادية والعشرين بعد المائة بشأن الأوضاع الاقتصادية الحرجة في أفريقيا من جهة أخرى، والذي دعا فيه المدير العام الى مساندة جهود الدول الأفريقية الأعضاء في تنفيذ البرنامج العادي وفي اطار المشروعات الميدانية ؛
واذ يشير الى البيانات والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر وزراء الدول الأفريقية المسؤولين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية في أفريقيا (كاستافريقيا) المنعقد في داكار في ١٩٧٤، والى برنامج عمل فيينا الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا في أغراض التنمية (١٩٧٩) والى القرارات المنبثقة عن اجتماع مديري الهيئات المسؤولة عن السياسات العلمية والتكنولوجية في أفريقيا التي انعقدت في داكار من ٨ الى ١٢ يوليو/تموز ١٩٨٥ ؛ وهي القرارات التي أقرّها المدير العام في الوثيقة ٢٣م/٨٢ المؤرخة ٩ أغسطس/آب ١٩٨٥ ؛
١ - يرخص للمدير العام باعداد وتنفيذ برنامج خاص من أجل مساعدة أفريقيا في مجالات البحث العلمي والتكنولوجي ومجال البحوث والتنمية. وينبغي أن يسمح هذا البرنامج على الأقل ببلوغ الأهداف التي اعتمدها مؤتمر كاستافريقيا أثناء الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ ؛
٢ - ويقترح أن يدرج هذا البرنامج في اطار استراتيجية شاملة ومترابطة ترمي بصورة أساسية الى تحقيق الأهداف التالية :
(أ) التوعية، عن طريق عقد مؤتمرات وحلقات تدارس وبمساندة وسائل الاعلام ومعاونتها، بدور العلم والتكنولوجيات المتقدمة المطبقة في مجال التنمية وبصفة خاصة البيوتكنولوجيا ومعالجة المعلومات والبحث الاوقيانوغرافي وتطبيقاته في اطار البرنامج الشامل الذي تضطلع به اليونسكو/كوي، ويمكن أن تتم هذه التوعية كذلك عن طريق ادخال تدريس فروع العلم السالف ذكرها في مراحل التعليم من الابتدائي الى العالي وحشد جهود الباحثين الأفارقة، في أفريقيا وخارجها، لتناول موضوعات البحوث التي يمكن أن تكون لها آثار عملية ؛
(ب) تعزيز القدرات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية في مجال البحوث التي تنصب بصفة خاصة على تنمية الموارد الطبيعية الأرضية أو البحرية واستخدامها بصورة رشيدة، والتدريب، واعلاء شأن البحوث العلمية والتكنولوجية وتعميم نتائجها ونشرها وتبسيطها ؛

ويدعو المدير العام الى العمل بالتعاون مع سلطات الدول الأفريقية الأعضاء على تحديد السبل والوسائل الملائمة من أجل تنفيذ هذا البرنامج، ولا سيما عن طريق :

(أ) الاعداد الفكري لهذا البرنامج على صعيد كل دولة عضو وتحديد الموارد اللازمة لدى التحضير لمؤتمري كاستافريقيا ٢ وكاستعرب ٢ خلال فترة عامي ١٩٨٦-١٩٨٧ ؛

(ب) استخدام بنى وآليات التشاور والتأمل القائمة على المستويين الاقليمي ودون الاقليمي على نحو أكثر كفاءة ؛

(جـ) تعاون اليونسكو بصورة أكثر توثقا وأفضل تنسيقا مع سائر المنظمات الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية المشتغلة بالبحث والتدريب والتنمية، سواء في اطار الاتفاقات القائمة للتعاون المشترك بين المؤسسات أو تحت رعاية فريق العمل الخاص بشأن العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التابع للجنة التنسيق الادارية في الأمم المتحدة ؛

(د) ادخال البرنامج بصورة متناسقة في الأهداف والأولويات والميزانيات العلمية والتكنولوجية التي تحددها حكومات البلدان الأفريقية ؛

(هـ) اجراء تقييم دوري لنتائج البحوث بواسطة آليات موائمة بغية تسخيرها لأغراض التنمية الاقتصادية في البلدان الأفريقية ؛

(و) بذل الجهود لايجاد موارد خارجة عن الميزانية.

٦,٥ البحوث الجامعة بين التخصصات بشأن العمليات الاجتماعية المعقدة

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالفقرة ٦٠٩٩ من الخطة متوسطة الأجل الثانية (٤ د١/ ٤) التي تنشد حفز البحث في العلوم الاجتماعية والانسانية من منظور الجمع بين التخصصات،

وبالنظر الى أن البحث الجامع بين التخصصات في العمليات الاجتماعية المعقدة، مثل اعادة ترسيخ الديمقراطية، ينطوي على أهمية خاصة باعتباره وسيلة لزيادة المعرفة بآثار هذه العمليات في ميادين التربية والثقافة والاتصال،

واذ ينوه بضرورة التعزيز الكافي للأنشطة الجامعة بين التخصصات في بعض المجالات ذات التأثير الحاسم على تطوير المؤسسات المدنية واتجاهات السلوك الاجتماعي المعاصر،

ويضع في اعتباره أن جمهورية الأرجنتين قد شرعت في تنفيذ مشروع واسع النطاق في مجال تعزيز السلوك والعادات الديمقراطية، عن طريق البحوث والأنشطة المبرمجة، في سبيل تنمية القدرة على التفكير المستقل وارهاف الحس النقدي،

ويضع في اعتباره أن هذه المبادرة تتسم بطابع تجديدي، وأن اليونسكو تستطيع الاسهام في تحقيقها، لا من منظور العلوم الاجتماعية والانسانية فحسب، بل وأيضا من منظور مجالات التربية والثقافة والاتصال،

يوصي المدير العام بأن يتقصى الوسائل الفكرية والعملية التي يمكن بها للمنظمة أن تدعم هذه المبادرة، وأن يقدّر امكانية توسيع نطاقها حتى تشمل المستوى الاقليمي، سواء في اطار البرنامج العادي أو في اطار برنامج المساهمة.

٧ نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة

٧,١ البرنامج الرئيسي السابع « نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة »[١]

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرارين ٢/٠٧ و٧,١ اللذين اعتمدهما، على التوالي، في دورته الاستثنائية الرابعة وفي دورته الثانية والعشرين بشأن البرنامج الرئيسي السابع « نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة »،

وقد أخذ علما بالتوصية التي اصدرها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات في دورته الخامسة (باريس، نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٤)،

واذ يؤكد من جديد الدور الأساسي الذي تؤديه المعلومات المتخصصة في تنمية المعارف واكتساب المعرفة والمهارة والتمكّن منهما،

---

١ اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

وينوّه بضرورة المحافظة، في اطار البرنامج العام للمعلومات، على توازن مناسب بين الأنشطة الفكرية والأنشطة التنفيذية، وبين الأنشطة الخاصة بالمكتبات والتوثيق والمحفوظات، وبين الأساليب التقليدية والتكنولوجيات الجديدة في مجال معالجة المعلومات، والحفاظ بهذا الشكل على تماسك برنامج يفي بالاحتياجات المتنوعة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي وعلى الطابع الجامع للتخصصات والمشترك بين القطاعات لهذا البرنامج،

ويضع في اعتباره كافة التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع والتي اعرب عنها المجلس التنفيذي في قراره ١٢١م ت/٤,١ (٢٣م/٦) لا سيما الفقرات ١٠٠ الى ١٠٢ المتعلقة بالبرنامج الرئيسي السابع،

١ - يرخص للمدير العام بأن يواصل على هذا الأساس تنفيذ البرنامج الرئيسي السابع « نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة »، وأن يبقي في الباب الثاني - ألف طبقا للفقرة ١٠٢ من القرار ١٢١م ت/٤,١ للمجلس التنفيذي، ومع مراعاة القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في اطار البرنامج الرئيسي السابع، أنشطة خطة العمل المقترحة المميزة بنجمتين (المرتبة الأولى من الأولوية) في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٦-١٩٨٧ (٢٣م/٥) وأن يدرج في الباب التاسع « البرامج والانشطة والخدمات الاحتياطية » الأنشطة المقترحة المميزة بنجمة واحدة (المرتبة الثانية من الأولوية)، باستثناء الانشطة المبينة في الملحق؛

٢ - ويدعو المدير العام الى ما يلي بصفة خاصة :

(أ) في اطار البرنامج ٧,١ « تحسين الانتفاع بالمعلومات : التكنولوجيات الحديثة والتوحيد القياسي والربط بين نظم المعلومات »، أن يواصل تطوير الاطار الفكري لليونيسيست ونشر الأدوات التقنينية لهذا البرنامج في الدول الأعضاء، وفي منظومة الأمم المتحدة وفي اطار المنظمة ذاتها؛ وأن يساعد الدول الأعضاء في انشاء قواعد وطنية للبيانات، وخاصة عن طريق معاونتها في اختيار واستخدام برامج الحاسب التوثيقية الملائمة؛ وأن يضطلع بمشروعات متكاملة ويشارك على نحو فعال في انشاء وتنمية شبكات اقليمية، وبالأخص شبكة المعلومات العلمية والتكنولوجية لآسيا والمحيط الهادي (آستينفو)؛ وأن يحرص على التنسيق بين أنشطة البرنامج العام للمعلومات وسائر نظم المعلومات ومرافقها في اليونسكو؛

(ب) وفي اطار البرنامج ٧,٢ « البنى الأساسية والسياسات وأنواع التدريب اللازمة لمعالجة المعلومات المتخصصة ونشرها »، أن يواصل الأنشطة المتعلقة بالبنى الأساسية والسياسات والتدريب، وخاصة أن يدعم نظم المعلومات الوطنية ومؤسساتها، بما فيها مرافق المكتبات والمحفوظات والتوثيق والمعلومات المتخصصة بشتى أنواعها، وأن يستمر في مساعدة الدول الأعضاء في رسم سياساتها في مجال المعلومات، وييسر تدريب المنتفعين بالمعلومات والعاملين في مجالها؛

(جـ) وفي اطار البرنامج ٧,٣ « نظم ومرافق المعلومات والتوثيق في اليونسكو » أن يطور مرافق التوثيق والمكتبات والمحفوظات في اليونسكو، ويواصل اعداد وتوفير برامج توثيقية لمعالجة المعلومات : نولك/ايزيس (نظام التوثيق الآلي/المجموعة المتكاملة لشبكات المعلومات) وكندا/اسدي (البث الانتقائي للمعلومات)، وأن يعزز امكانيات استخدام هذه البرامج من حيث المعدات والمهام.

الملحق

- أنشطة ذات نجمتين مقترحة في الوثيقة ٢٣م/٥، بيد انه يتعين ادراجها مع الأنشطة الاحتياطية في الباب التاسع : ٠٧٢٠٩ (ب)[1]
- أنشطة ذات نجمة واحدة مقترحة في الوثيقة ٢٣م/٥، بيد انه يتعين ابقاؤها في الباب الثاني ألف : ٠٧١٠٦ (جـ) و (ح)، ٠٧١١٣ (جـ) (٢)، ٠٧١١٣ (هـ) (٤)، ٠٧١١٣ (هـ) (٥)، ٠٧١١٣ (هـ) (٦)، ٠٧١٢٠ (هـ) و(و) و (ز) و (ح)، ٠٧١٢١ (د)، ٠٧٢٠٧ (د) (٥)، ٠٧٢٠٨ (هـ) و(و) و (ز) و (ط)، ٠٧٢٠٩ (د) (١)، ٠٧٢٠٩ (د) (٢)، ٠٧٢١٥ (جـ)، ٠٧٢١٧ (هـ).

٧,٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات[1]

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالمادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات الذي أقره بمقتضى القرار ٥,١ في دورته التاسعة عشرة وعدله بالقرار ٣٦,١ الصادر في دورته العشرين؛

١ اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

ينتخب الدول الأعضاء التالي بيانها أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات[١] :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	البرازيل	سري لانكا
أسبانيا	بولندا	غينيا الاستوائية
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	تركيا	فنلندا
أوغندا	الجماهيرية العربية الليبية	كوبا
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية	النمسا
		نيجيريا

٨ مبادىء العمل من أجل التنمية وأساليبه واستراتيجياته[٢]

٨,١ البرنامج الرئيسي الثامن « مبادىء العمل من أجل التنمية وأساليبه واستراتيجياته »

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرارين ٠٨/٢ و٨,١ اللذين اعتمدهما، على التوالي، في دورته الاستثنائية الرابعة وفي دورته الثانية والعشرين بشأن البرنامج الرئيسي الثامن « مبادىء العمل من أجل التنمية وأساليبه واستراتيجياته »،

وينوه بالدور الأساسي للتربية والعلم والثقافة والاتصال في عملية التنمية وفي ارساء قواعد مستقلة تتيح لكل بلد أن ينهض بتنميته الخاصة بصفة متناسقة وعلى نحو متوازن،

ويؤكد من جديد أن الثقافة تشكل بعدا جوهريا لعملية التنمية،

ويعرب عن اقتناعه بأن التعاون الدولي من أجل التنمية يقوم على التكافل وعلى قيم التضامن وبأن الأنشطة التي تنفذ في هذا الصدد يجب أن تتوخى على الدوام احترام الاختيارات الوطنية في مجال التنمية مع الاستنارة في الوقت نفسه برؤية شاملة للمشكلات،

ويرى أن تعزيز التعاون بين البلدان النامية يجب أن يسمح بتحديد واعداد وتنفيذ مشروعات عملية ذات أهمية مشتركة في مجالات اختصاص اليونسكو،

ويؤكد على ضرورة الربط بين التأمل بشأن غايات التنمية والعقبات التي تصطدم بها والعوامل المؤاتية لها من جهة، وبين التخطيط والأنشطة بغية تنفيذ وتنسيق المشروعات الانمائية في مجالات اختصاص المنظمة من جهة أخرى،

ويذكّر بأن الطابع الشامل والمتكامل للتنمية يقتضي قيام تعاون وثيق مع وكالات منظومة الأمم المتحدة التي تعمل في مجالات يكمل بعضها بعضا ومع المنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية، والمنظمات الدولية والاقليمية المختصة في مجال التنمية،

ويضع في اعتباره جميع التوصيات ذات الصلة التي صاغها المجلس التنفيذي في قراره ١٢١م ت/٤,١ (٢٣م/٦) ولا سيما الفقرات من ١٠٣ الى ١١٢ المتعلقة بالبرنامج الرئيسي الثامن،

١ ـ يرخص للمدير العام أن يواصل على هذا الأساس تنفيذ البرنامج الرئيسي الثامن « مبادىء العمل من أجل التنمية وأساليبه واستراتيجياته » وأن يولي في هذا الصدد أهمية خاصة لاحتياجات البلدان الأقل نموا،

٢ ـ ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى ما يلي :

(أ) في اطار البرنامج ٨,١ « دراسة التنمية وتخطيطها »،

(١) أن يتناول عمليات التنمية وغاياتها من منظور شامل يراعي مجمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بالسعي الى معرفة العوامل الداخلية والدولية على السواء، مثل المديونية الخارجية، التي يمكن أن تشكل عقبات أمام التنمية أو عوامل حافزة لها ؛

---

١ فيما يلي بقية اعضاء المجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي الذين انتخبوا في الدورة الثانية والعشرين والذي تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، ايطاليا، زامبيا، فرنسا، الكامرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، نيبال، نيجيريا، الهند.

٢ اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

(٢) أن يتعاون مع الدول الأعضاء والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بهدف تيسير تنفيذ السياسات الانمائية ولا سيما عن طريق تشجيع وضع أساليب لتخطيط التنمية وتقييمها في مجالات اختصاص اليونسكو، وتعميق المعارف المتعلقة بالعلاقة بين التنمية والسكان والتقدم التكنولوجي وخاصة في المناطق الريفية، وتنظيم أنشطة لتوعية وتدريب المخططين وأخصائيي التقييم في مجالات اختصاص المنظمة، وتشجيع تحديد المشكلات الخاصة بالمرأة على نحو يسمح بادراجها في تخطيط التنمية ؛

(٣) أن يدعم التعاون بين البلدان النامية في مجالات اختصاص المنظمة ولا سيما عن طريق جمع بيانات، على أساس المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء، تسمح بتقدير العوامل الكفيلة بحفز هذا التعاون أو تعويقه، وتشجيع تحديد الاحتياجات والمجالات ذات الأولوية للتعاون الفكري والتقني، وتقديم الدعم اللازم الى الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية، لاعداد مشروعات وبرامج تعاونية ذات أهمية مشتركة وخاصة في مجال الشباب ؛

(ب) وفي اطار البرنامج ٨,٢ « التعاون مع الدول الأعضاء من أجل تحديد المشروعات الانمائية ذات الأولوية »،

(١) أن يقوم بناء على المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء، بجمع البيانات التي تمكن من تقدير وضع كل بلد من البلدان، والاسهام في تعيين الأولويات وتحديد الأنشطة، وذلك لتحقيق تعبئة وتوجيه ملائمين للموارد المالية والبشرية والفكرية الضرورية للتنمية ؛

(٢) أن يقدم للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، الدعم الضروري لتحديد واعداد المشروعات ذات الأولوية في مجالات اختصاص اليونسكو ولتدريب الموظفين الوطنيين الضروريين لهذا الغرض ؛

(جـ) وفي اطار البرنامج ٨,٣ « تنفيذ الأنشطة الانمائية »،

(١) أن يواصل البحث المنظم عن الموارد وتعبئتها، ولا سيما الموارد المالية، التي يمكن أن تسهم في التنمية، مع توسيع وتعميق التعاون مع شتى مصادر المعونة، سواء منها متعددة الأطراف أو الثنائية، العامة أو الخاصة، العالمية أو الاقليمية، مع حث هذه المصادر على توسيع نطاق معاييرها الخاصة بالتمويل وزيادة مساهمتها في الأنشطة التي يجري انجازها والتي تدخل في مجالات اختصاص اليونسكو ؛

(٢) أن يقدم المساعدة للدول الأعضاء من أجل زيادة تعبئة الموارد البشرية وأن يجري، لهذه الغاية، تقييما منهجيا لاحتياجات مختلف البلدان في مجال التدريب وأن يقوم، استنادا الى دراسة نقدية للنشاط السابق، بتجديد برامج المنح الدراسية التي تقدمها اليونسكو أو تضطلع بادارتها والعمل على تنميتها، على وجه السرعة، من حيث الكم والنوع وأن يدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء عن طريق مساعدة هذه الدول على التزود بالامكانيات التي تجعل من التدريب عملية حقيقية للنهوض بالمواهب والقدرات، وأن يحث الشباب على الاسهام الفعال في التنمية ولا سيما عن طريق العمل الطوعي ؛

(٣) أن يقوم، في مجالات اختصاص اليونسكو وبالاستناد الى دراسة نقدية للخبرات السابقة، بتنفيذ عدد من المشروعات الرائدة التي يمكن لاسهام اليونسكو الخاص فيها أن يحفز اسهامات أكثر أهمية من جانب مصادر خارجة عن الميزانية، وهي مشروعات يجب أن تلبي احتياجات ذات أولوية وعاجلة للدول الأعضاء وأن تكون ذات طابع تجديدي من حيث تصميمها أو من حيث بعض طرائق تنفيذها أو الأسلوب التعاوني الذي تقتضيه، وأن تكون مشروعات جامعة للتخصصات، وأن تنطوي على آثار مضاعفة ؛

(٤) أن يتعاون مع الدول الأعضاء في اختيار المعدات واقتنائها واستخدامها في اطار المشروعات الانمائية المختلفة وأن يسهم في تدريب المنتفعين بها ؛

(٥) أن يؤمّن، عن طريق الأجهزة المناسبة، تنسيق مجمل الأنشطة الميدانية للمنظمة.

٩ العلم والتكنولوجيا والمجتمع[١]

٩,١ البرنامج الرئيسي التاسع « العلم والتكنولوجيا والمجتمع »

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرارين ٢/٠٩ و٩,١ اللذين اعتمدهما، على التوالي، في دورته الاستثنائية الرابعة وفي دورته الثانية والعشرين بشأن البرنامج الرئيسي التاسع « العلم والتكنولوجيا والمجتمع »،

١ اعتمد هذان القراران، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

ويذكّر بالاعلانات والتوصيات التي اعتمدتها المؤتمرات الاقليمية للوزراء المسؤولين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية، التي نظمتها اليونسكو بشكل دوري، وكذلك برنامج عمل فيينا الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (١٩٧٩)،

ويعترف بالامكانيات الهائلة التي توفرها التكنولوجيات المتقدمة للعلم، وبوجود ضرورة ملحة لاستغلال النتائج الناجمة عنها أفضل استغلال ممكن،

ويضع في اعتباره جميع التوصيات ذات الصلة التي صاغها المجلس التنفيذي في قراره ١٢١م ت/٤,١ (٢٣م/٦)، ولا سيما الفقرات ١١٣ الى ١١٧ المتعلقة بالبرنامج الرئيسي التاسع،

١ ـ يرخص للمدير العام بأن يواصل على هذا الأساس تنفيذ البرنامج الرئيسي التاسع « العلم والتكنولوجيا والمجتمع » ؛

٢ ـ ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى الاضطلاع بما يلي :

(أ) في اطار البرنامج ٩,١ « دراسة وتحسين العلاقات بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع »،

(١) أن يدعم البرامج الوطنية والدولية المخصصة لتحليل آثار التقدم العلمي والتكنولوجي على المجتمعات، وتعزيز دور المرأة في مجال العلم والتكنولوجيا، ومساندة دور العلميين والمهندسين في توجيه التقدم العلمي والتكنولوجي نحو تحسين حال المجتمعات وفي الحفاظ على السلام ؛

(٢) أن يسهم في توسيع ودعم البرامج الوطنية المعنية بتبسيط المعارف العلمية والتكنولوجية وبتدريب العاملين المكلفين بهذه البرامج، وتعزيز التعاون الاقليمي والدولي في هذا المجال ؛

(ب) في اطار البرنامج ٩,٢ « سياسات العلم والتكنولوجيا »،

(١) أن يسهّل اسهام العلميين في الانتفاع الأمثل بالتكنولوجيات المتقدمة والاستغلال الرشيد للنتائج المنبثقة عن هذه التكنولوجيات، وذلك لصالح البشرية جمعاء ولصالح البلدان النامية بصفة خاصة ؛

(٢) أن يعزز تبادل الخبرات والمعلومات بشأن السياسات والقدرات العلمية والتكنولويجة الوطنية، طبقا لتوصيات مؤتمرات مثل كاستلاك ٢، وأن يدعو وعلى وجه الخصوص، لعقد مؤتمر اقليمي للوزراء المسؤولين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية في أفريقيا (كاستافريقا ٢) ؛

(٣) أن يتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة، في مجال اعداد وتنفيذ سياسات للعمل والتكنولوجيا، مع التأكيد بصورة خاصة على التنمية العلمية والتكنولوجية للبلدان الأقل نموا ؛

(٤) أن يواصل البرنامج الدولي للتعليم والبحوث في مجال سياسات التنمية العلمية والتكنولوجية، لا سيما عن طريق انشاء شبكات اقليمية من المؤسسات الوطنية المتخصصة ؛

٣ ـ ويدعو المدير العام، فضلا عن ذلك، الى أن يولي، لدى تنفيذ أنشطة هذا البرنامج الرئيسي، عناية خاصة لدعم التعاون التقني والفكري فيما بين البلدان النامية، وكذلك لتدريب العاملين المتخصصين.

٩,٢ مؤتمر دائم لمديري الهيئات الوطنية للسياسات العلمية والتكنولوجية في دول منطقة أفريقيا الأعضاء في اليونسكو

ان المؤتمر العام،

وقد فحص تقرير المدير العام بشأن امكانية انشاء مؤتمر دائم لمديري الهيئات الوطنية للسياسات العلمية والتكنولوجية في دول منطقة أفريقيا الأعضاء في اليونسكو (٢٣م/٨٢)،

وقد أخذ علما بالتوصيات التي أجمع عليها المشاركون في الاجتماع الذي ضم واحدا وعشرين من رؤساء أو كبار موظفي الهيئات الوطنية للسياسات العلمية والتكنولوجية للدول الأفريقية الأعضاء في اليونسكو، الذين اجتمعوا في داكار، السنغال، من ٨ الى ١٢ يوليو/تموز ١٩٨٥،

وبالنظر الى أن المدير العام قد أبدى تقديره لهذه التوصيات،

يلاحظ أن المدير العام يعتزم توجيه دعوة لعقد المؤتمر الثاني لوزراء الدول الأفريقية المسؤولين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية (كاستافريقيا ٢) لدراسة هذه التوصيات وتقديم اقتراحاته الى المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين بشأن انشاء جهاز يتولى أنشطة المتابعة.

١٠ بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية

١٠,١ البرنامج الرئيسي العاشر « بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية »[١]

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرارين ١٠/٢ و١٠,١ اللذين اعتمدهما، على التوالي، في دورته الاستثنائية الرابعة وفي دورته الثانية والعشرين بشأن البرنامج الرئيسي العاشر « بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية »،

ويذكّر أيضا بتوصيات أجهزة تنسيق البرامج العلمية الدولية والدولية الحكومية ولا سيما توصيات مجلس البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو) في دورته الحادية عشرة، والمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) في دورته السادسة، والمؤتمر الدولي الخاص بالهيدرولوجيا والأسس العلمية للادارة الرشيدة للموارد المائية (باريس، ١٩٨١)، والمجلس الدولي لتنسيق البرنامج الدولي الحكومي للانسان والمحيط الحيوي (الماب) في دورته الثامنة، وقرارات الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)، وكذلك قرارات مجلسها التنفيذي في دورته السابعة عشرة،

وادراكا منه لامكانيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يتيحها النظام الجديد للمحيطات، وللدور الذي يمكن أن تنهض به اليونسكو واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من أجل خلق الظروف المؤاتية لتنمية البحوث في مجال علوم البحار وتنمية التعاون الدولي في هذا الشأن،

واذ يضع في اعتباره مشاركة اليونسكو في تنفيذ البرنامج متوسط الأجل على مستوى منظومة الأمم المتحدة الذي أعد تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

ويأخذ علما بالأولوية البالغة التي أولتها الدول الأعضاء للبرنامج الرئيسي العاشر في مجمله ولمختلف برامجه وبرامجه الفرعية ابان المشاورة التي أجراها المدير العام في ١٩٨٤ (١٢٠م ت/٥)،

ويضع في اعتباره جميع التوصيات ذات الصلة التي صاغها المجلس التنفيذي في قراره ١٢١م ت/٤,١ (٢٣م/٦) ولا سيما الفقرات ١١٨ الى ١٢٣ المتعلقة بالبرنامج الرئيسي العاشر،

١ - يرخص للمدير العام بأن يواصل على هذا الأساس تنفيذ البرنامج الرئيسي العاشر « بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية » ؛

٢ - ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى ما يلي :

(أ) في اطار البرنامج ١٠,١ « القشرة الأرضية وما تحتويه من الموارد المعدنية وموارد الطاقة »،

(١) أن يواصل، بنشاط، تنفيذ البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية بمشاركة البلدان النامية على أوسع نطاق ممكن، وأن يعمل على اقامة روابط بين هذا البرنامج الدولي وبين البرامج العلمية الدولية الأخرى بهدف تعزيز البحوث المشتركة بين التخصصات في مجال علوم الأرض ؛

(٢) أن ينمي ويدعم التنسيق بين البحوث الأساسية والبحوث التطبيقية في اطار المشروع الاقليمي الرئيسي المتعلق بالعصر ما قبل الكمبري في أفريقيا وذلك لتيسير سبل التنمية الاقتصادية للمنطقة ؛

(٣) أن يعزز البحوث المشتركة بين التخصصات والمتعلقة بالقشرة الأرضية وبتطبيق الجيولوجيا في أغراض التخطيط العمراني، وأن يواصل نشر البيانات المتعلقة بعلوم الأرض ولا سيما في شكل خرائط ؛

(٤) أن يساهم في اعداد العاملين اللازمين للدول الأعضاء في مجال علوم الأرض، وذلك بالاستمرار في دعم دورات الدراسات العليا ومساندة تنظيم دورات وحلقات تدارس جديدة لا سيما في البلدان النامية بالالتجاء، اذا اقتضى الأمر، الى تمويل من مصادر خارجة عن الميزانية.

(ب) وفي اطار البرنامج ١٠,٢ « الأخطار الطبيعية »،

(١) أن يعزز تنمية المعارف العلمية والتقنية المتعلقة بآليات الأخطار الطبيعية بغية تقدير تلك الأخطار والتنبؤ بها بشكل أفضل ؛

(٢) أن يشجع اجراء الدراسات المتعددة التخصصات وتطبيقها من أجل تطوير أنظمة التحذير من الأخطار الطبيعية والتقليل من الخسائر في الأرواح ومن الأضرار المادية التي تنجم عنها ؛

(جـ) وفي اطار البرنامج ١٠,٣ « الموارد المائية »،

(١) أن يواصل، بنشاط، تنفيذ المرحلة الثالثة (١٩٨٤-١٩٨٩) من البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)، طبقا للخطة التي اعتمدها المجلس الدولي الحكومي لبهد، من أجل تحسين الأسس العلمية الخاصة

---

١ اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

بتقييم واستغلال الموارد المائية، وتعزيز الأخذ بنهج متكامل وجامع بين التخصصات لادارة الموارد المائية ؛

(٢) أن يعزز الاستخدام الرشيد للموارد المائية وصونها في البيئة الريفية بالاستعانة بالتكنولوجيات الملائمة، لا سيما في اطار المشروعات الاقليمية الرئيسية الجاري تنفيذها في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والدول العربية ؛

(٣) أن يتعاون مع الدول الأعضاء من أجل تطوير تدريب العاملين العلميين والتقنيين في مجال الهيدورولوجيا وتحسين وادارة الموارد المائية ؛

(٤) أن يساهم في تحسين اعلام الجمهور بمشكلات المياه وتأثيرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك في تطوير أنظمة المعلومات العلمية والتقنية ؛

(د) وفي اطار البرنامج ١٠,٤ « المحيطات ومواردها »،

(١) أن يدعم برنامج وامكانيات عمل اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وأجهزتها الفرعية الاقليمية في مجالات علم المحيطات وخدمات المحيطات، والتدريب والتعليم والمعونة المتبادلة ؛ وذلك بما يلبي الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء وللمجتمع الدولي في هذه المجالات ؛

(٢) أن يحسن، بفضل اتباع نهج متكامل، المعارف العلمية الخاصة بالمحيطات ومناطقها الساحلية المتاخمة للأرض والكائنات البحرية من أجل الاستغلال الرشيد للبيئة البحرية ومواردها ؛

(٣) أن يعزز تدريب الأخصائيين، وأن يحسن منهجيات البحث، وينمي القدرات الوطنية والاقليمية في مجال علوم البحار وخدمات المحيطات، لا سيما عن طريق تعجيل تنفيذ الخطة الشاملة المشتركة لليونسكو/كوي بشأن الاضطلاع ببرنامج رئيسي للمعونة يرمي الى تدعيم البنى الأساسية للبلدان النامية ؛

(هـ) وفي اطار البرنامج ١٠,٥ « تخطيط المناطق الساحلية والجزرية »،

(١) أن يواصل الجهود الرامية الى تقدم المعارف بشأن النظم الساحلية والجزرية والى توليفها وتطبيقها، وخاصة في اطار المشروع الرئيسي المشترك بين المناطق للبحوث والتدريب من أجل التخطيط المتكامل للنظم الساحلية (كومار) وبرنامج الماب ؛

(٢) أن يسهم في تدريب العاملين العلميين والتقنيين اللازمين للدول الأعضاء من أجل الادارة الرشيدة لموارد المناطق الساحلية والجزرية ؛

(٣) أن يعزز النهج الجامع بين فروع العلم اللازم لتطبيق المعارف والممارسات التقليدية والجديدة في التخطيط المتكامل للمناطق الساحلية والجزر ؛

(٤) أن يشجع مراعاة الأبعاد الاجتماعية الثقافية للأنشطة المضطلع بها في مشروعات التخطيط ؛

(و) وفي اطار البرنامج ١٠,٦ « التخطيط العمراني وموارد الأرض »،

(١) أن يواصل بنشاط تنفيذ برنامج الماب وأن يكفل اجراء تقييم مستمر له، ولا سيما بمعرفة المجلس الدولي لتنسيق انشطة هذا البرنامج ؛

(٢) أن يعزز اجراء البحوث والدراسات المتكاملة بشأن عمل النظم الايكولوجية وتخطيط مواردها واعداد أساليب جديدة لتخطيط استغلال تلك الموارد على أساس التطور الديموغرافي بعيد الأجل ؛

(٣) أن يدعم شبكات المشروعات الرائدة للبحث والتدريب والبيان العملي المنفذة في اطار المشروعين الاقليميين الرئيسيين الخاصين بتخطيط المناطق المدارية الرطبة والمناطق القاحلة وشبه القاحلة ؛

(٤) أن يواصل أنشطة تدريب العاملين العلميين والتقنيين اللازمين للدول الأعضاء في مجال التخطيط العمراني والاستخدام الرشيد لموارد النظم الايكولوجية الأرضية، وأن يدعم البنى الأساسية للبلدان في هذا المجال ؛

(ز) وفي اطار البرنامج ١٠,٧ « النظم الحضرية والنمو الحضري »،

(١) أن يدعم شبكة المشروعات الرائدة الخاصة بكيفية عمل النظم الحضرية والمنفذة في اطار برنامج الماب، مع مراعاة تنوع الأوضاع الايكولوجية والاجتماعية الاقتصادية لمختلف المناطق، والتركيز على التحولات التي تطرأ على البيئة، والتغيرات الديموغرافية الناجمة عن النمو الحضري والانتاجية البيولوجية، وأعادة استخدام المواد والطاقة، وادارة المسطحات الخضراء ؛

(٢) أن يعزز تدريب العاملين اللازمين للدول الأعضاء في مجال ادارة المناطق الحضرية، وتخطيط المدن والهندسة المعمارية، وأن يشجع اشتراك السكان في حل المشكلات المرتبطة بالنمو الحضري ؛

(٣) أن يساهم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، في تحقيق أهداف العام الدولي لايواء المشردين ؛

(ح) وفي اطار البرنامج ١٠,٨ « التراث الطبيعي »،

(١) أن ينفذ، بالتعاون مع يامبيئة والفاو والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (ادصط)، خطة العمل الخاصة بمعازل المحيط الحيوي والرامية الى تحسين وتنمية الشبكة الدولية لتلك المناطق

الايكولوجية النموذجية المتعددة الوظائف، وذلك في اطار برنامج الماب واستراتيجية الصون العالمية ؛
(٢) أن يكفل، بالتنسيق الوثيق مع أنشطة البرنامج ١١,١، تنفيذ الجوانب المتعلقة بالطبيعة من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وكذلك تطبيق الوثائق التقنينية الأخرى ذات النطاق الدولي فيما يتعلق بصون التراث الطبيعي ؛
(٣) أن يعزز تدريب العاملين العلميين والتقنيين اللازمين للدول الأعضاء في مجال صون التراث الطبيعي وادارته ؛

(ط) وفي اطار البرنامج ١٠,٩ « التربية والاعلام في مجال البيئة »،
(١) أن يواصل تطويع المعلومات العلمية المتعلقة بالبيئة، والمستخلصة في اطار برنامج الماب والبرامج العلمية الدولية الحكومية الأخرى لليونسكو، ونشرها على متخذي القرارات والمعلمين والمسؤولين عن البيئة، وعلى وسائل الاعلام والجمهور عامة ؛
(٢) أن يواصل البرنامج الدولي المشترك بين اليونسكو وبامبيئة والخاص بالتربية البيئية ؛ وأن يقيم الروابط اللازمة بين هذا البرنامج وبرامج اليونسكو العلمية الدولية الحكومية، وذلك بهدف استخدام نتائج البحوث التي تم اجراؤها في اطار تلك البرامج في التعليم العام وفي اعلام الجمهور، ومن أجل تأمين ربط وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالتربية البيئية في التعليم المدرسي والجامعي، وكذلك في التعليم خارج المدرسة ؛
(٣) أن يعزز وضع مشكلات البيئة وحلولها في الاعتبار عند صياغة سياسات التربية وخططها وبرامجها ؛
(٤) أن يدخل ويعزز مراعاة مشكلات البيئة في تدريب مختلف فئات الأخصائيين الذين يمكن أن يكون لأنشطتهم تأثير على نوعية البيئة ولا سيما المهندسين والاقتصاديين والمخططين والقانونيين ؛

٣ - ويدعو أيضا المدير العام الى أن يحرص، عند تنفيذ هذا البرنامج الرئيسي، على ما يلي :
(أ) أن يدعم دور البرامج العلمية الدولية والدولية الحكومية (مطاجيو وبهد والماب وبرامج كوي) باعتبارها أدوات عمل رئيسية لتنفيذ هذا البرنامج الرئيسي، وأن تعزز مشاركة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في تلك البرامج ؛
(ب) أن يتم تخطيط وتنفيذ الأنشطة المزمعة في اطار البرامج التسعة المنبثقة عن البرنامج الرئيسي العاشر بشكل منسق بهدف تحقيق أكبر نفع ممكن من تكاملها الفكري والتنفيذي ؛
(جـ) أن تصمم الأنشطة بحيث تسهم، من خلال اثراء المعارف العلمية وتدريب الأخصائيين واعلام الجمهور، في حل المشكلات العملية المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية ؛ بمعنى أن توجه تلك الأنشطة في المقام الأول نحو العمل التنفيذي المعتمد على نهج يجمع بين التخصصات ؛
(د) أن تبذل جهود خاصة من أجل تدعيم مشاركة النساء في مجموع تلك الأنشطة، وخاصة على مستوى تدريب الأخصائيين ؛
(هـ) أن يدعم التعاون الاقليمي ودون الاقليمي الرامي الى دراسة مشكلات مشتركة بين عدة دول أعضاء وايجاد حلول ملائمة لها، وذلك بفضل التعاون التقني بين الدول النامية والاضطلاع بعمليات مشتركة بين دول نامية ودول صناعية في مجالات البحث والتدريب والاعلام بشأن الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وتخطيط الأراضي ؛
(و) أن يدعم التعاون مع المنظمات المختصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الاقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية.

١٠,٢ انتخاب اعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي[1]

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الذي اعتمده بالقرار ٢,٢٣٢ في دورته الثامنة عشرة، وعدّله بالقرار ٣٦,١ في دورته العشرين،

١ اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

ينتخب الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لعضوية المجلس الدولي حتى نهاية الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام[١] :

الأرجنتين	الصين	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	العراق	
الجماهيرية العربية الليبية	غينيا	هولندا
جمهورية وسط أفريقيا	كندا	اليابان
جمهورية كوريا	كوستاريكا	يوغوسلافيا
الشعبية الديمقراطية	ماليزيا	

١٠,٣ انتخاب اعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي[٢]

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي الذي اعتمده بالقرار ٢,٣١٣ في دورته السادسة عشرة وعدّله بالقرار ٢,١٥٢ في دورته التاسعة عشرة وبالقرار ٣٦,١ في دورته العشرين،

ينتخب الدول الأعضاء الست عشرة التالية أعضاء في المجلس الدولي للتنسيق حتى نهاية الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام[٣] :

أسبانيا	جمهورية أوكرانيا	فنلندا
اكوادور	الاشتراكية السوفييتية	الكونغو
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	المملكة العربية السعودية	مصر
أنغولا	السودان	النمسا
البرازيل	الصين	اليابان
تشيكوسلوفاكيا	غابون	

١١ الثقافة والمستقبل

١١,١ البرنامج الرئيسي الحادي عشر : « الثقافة والمستقبل »[٤]

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرارين ١١/٢ و١١,١ اللذين اعتمدهما على التوالي في دورته الاستثنائية الرابعة ودورته الثانية والعشرين، بشأن البرنامج الرئيسي الحادي عشر « الثقافة والمستقبل »،

ويذكّر بالأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في مختلف الوثائق الدولية وفي قرارات المؤتمر العام المشار اليها في القرارين ٤ د إ/١١/٢ و٢٢م/١١,١ المذكورين آنفا،

---

١ فيما يلي بقية اعضاء المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدورولوجي الدولي الذين انتخبوا في الدورة الثانية والعشرين والذي تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، اسبانيا، استراليا، أوغندا، البرازيل، بولندا، تايلاند، تونس، الجمهورية العربية السورية، زامبيا، ساو تومي وبرنسيبي، فنزويلا، كوبا، مصر، النرويج.

٢ اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

٣ فيما يلي بقية اعضاء المجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي الذين انتخبوا في الدورة الثانية والعشرين والذي تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، ايطاليا، زامبيا، فرنسا، الكامرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، نيبال، نيجيريا، الهند.

٤ اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

ويذكّر باعلان مكسيكو وبالتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (مكسيكو، ١٩٨٢)،
ويذكّر بالقرار ١١,٢٠ الذي اعتمده في دورته الثانية والعشرين والخاص باضطلاع الأمم المتحدة باعلان عقد عالمي للتنمية الثقافية،
ويضع في اعتباره جميع التوصيات ذات الصلة التي صاغها المجلس التنفيذي في قراره ١٢١م ت/٤,١ (٢٣م/٦)، ولا سيما الفقرات ١٢٤ الى ١٣٦ المتعلقة بالبرنامج الرئيسي الحادي عشر،

١ - يرخص للمدير العام بأن يواصل على هذا الأساس تنفيذ البرنامج الرئيسي الحادي عشر « الثقافة والمستقبل »، وأن يبقي في الباب الثاني - ألف، طبقا للفقرة ١٣٦ من القرار ١٢١م ت/٤,١ للمجلس التنفيذي وبمراعاة القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الحادي عشر، أنشطة خطة العمل المقترحة مع نجمتين (المرتبة الأولى من الأولوية) في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (٢٣م/٥) وأن يدرج كاحتياطي في الباب التاسع، الأنشطة المقترحة مع نجمة واحدة (المرتبة الثانية من الأولوية)، باستثناء الأنشطة الوارد بيانها في الملحق ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى ما يلي بوجه خاص :

(أ) في اطار البرنامج ١١,١ « التراث الثقافي »،

(١) العمل، في مختلف المناطق الجغرافية الثقافية، على النهوض بعمليات اعداد وتنسيق وتنفيذ أساليب بشأن حصر وجمع وصون التراث غير المادي بشتى أشكاله، بما في ذلك التراث الشفهي والتراث غير اللفظي، وتشجيع عمليات تسجيل وتدوين اللغات التي لا تزال تفتقر الى أبجديات، وذلك لانقاذها،

(٢) توسيع نطاق تطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي وصونه،

(٣) مواصلة الأنشطة الميدانية الخاصة بانقاذ التراث الثقافي غير المنقول، ولا سيما في اطار الحملات الدولية لصون واحياء الآثار والمجموعات والمواقع التاريخية التي تعد عناصر أساسية من التراث المشترك للانسانية، وذلك مع الحرص الشديد على الحاجة الماسة الى الاضطلاع بالعمل التمهيدي اللازم ولا سيما اتمام الدراسات الأولوية المفصلة قبل اطلاق حملة من الحملات، وتعبئة التضامن الدولي لهذا الغرض ؛

(٤) الاسهام في تعزيز البنى الأساسية لصون واحياء التراث الثنائي المنقول، وتشجيع المباحثات الثنائية من أجل اعادة الممتلكات الثقافية أو ردها الى بلادها الأصلية ؛

(٥) تعزيز تدريب العاملين المتخصصين في مجال حصر التراث الثقافي وصونه واحيائه، والاسهام في انشاء أو دعم بنى أساسية للتدريب ؛

(٦) تشجيع التبادل الدولي للمعلومات المتخصصة وتوعية الجمهور، وخاصة الشباب، بأهمية صون التراث ؛

(ب) وفي اطار البرنامج ١١,٢ « الذاتية الثقافية والعلاقات بين الثقافات »،

(١) تعميق المعرفة بمختلف الثقافات وحفز التعبير عن الذاتيات الثقافية، ولا سيما عن طريق الشروع في تنقيح « تاريخ التطور العلمي والثقافي للانسانية »، ووضع ونشر مصنفات تاريخية اقليمية مثل تاريخ أفريقيا العام، وتاريخ أمريكا اللاتينية، والكاريبي، وآسيا الوسطى، ومصنف بشأن مختلف جوانب الثقافة الاسلامية، مع تطوير الدراسات والبحوث التاريخية عن شتى المناطق الجغرافية الثقافية، وكذلك تقديم الدعم للأنشطة الثقافية والمهرجانات الاقليمية ؛

(٢) العمل، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة، على النهوض بدراسة عمليات الاتصال بين الثقافات وتشجيع البحوث المقارنة بشأن القيم الثقافية ؛

(٣) مواصلة النشاط الترويجي من أجل التقدير المتبادل للثقافات، ولا سيما عن طريق نشر روائع الأعمال الأدبية والتراث الشفهي لمختلف الثقافات، وعن طريق تشجيع الترجمة ونشر الفنون وتقديم الدعم لاعداد مصنف عن تاريخ الموسيقى، ولجمع وصون مخطوطات لمؤلفين معاصرين ؛

(جـ) وفي اطار البرنامج ١١,٣ « الابداع والملكة الابداعية »،

(١) العمل على تشجيع الابداع وحفز الملكة الابداعية في شتى فروع الفن، مثل الموسيقى والرقص والمسرح والأدب والسينما والعمارة، وعلى تهيئة الظروف المؤاتية لنمو الصناعات الحرفية ؛

(٢) دعم القدرات الوطنية والاقليمية الخاصة بتدريب الفنانين والصنّاع الحرفيين قبل التحاقهم بالخدمة وأثناءها، مع مراعاة اسهام التكنولوجيات الجديدة في تجديد هذه الفروع ؛

(٣) النهوض بوضع الفن في المجتمع عن طريق تهيئة الظروف المؤاتية لتطبيق التوصية الخاصة بأوضاع الفنان (بلغراد، ١٩٨٠) والاسهام في التعريف على نحو أفضل بالأشكال الجديدة التي تتخذها مشاركة الفنانين في الحياة الاجتماعية، وتشجيع توعية المبدعين والجمهور بأوجه التجديد في مجال الفن، والحث على الاجتماعات بين الفنانين وفناني الأداء من مختلف المناطق الجغرافية الثقافية، ولا سيما في اطار التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية ؛

(د) وفي اطار البرنامج ١١,٤ « التنمية الثقافية والسياسات الثقافية »،

(١) تشجيع مراعاة البعد الثقافي للتنمية بصورة أفضل سواء عن طريق دعم البحوث بشأن التأثير المتبادل بين الثقافة والمجالات الرئيسية للتنمية أو عن طريق دعم مشروعات رائدة وتجارب مجتمعية ؛

(٢) تحبيذ استنباط تدابير ترمي الى حفز مشاركة السكان في الحياة الثقافية، ولا سيما النساء والشباب والمسنين والمهاجرين، وتقديم عون للدول الأعضاء من أجل وضع وتنفيذ سياسات وبرامج ومشروعات للتنمية الثقافية ولتنمية أساليب ووسائل النشاط الثقافي، بما فيها الصناعات الثقافية ؛
(٣) الاسهام في دعم القدرات التدريبية للعاملين في مجال التنمية الثقافية، عن طريق المساعدة على وضع أساليب ومواد تعليمية، وتنظيم دورات للتدريب والتدريب التكميلي، وتبادل الموظفين، وتبادل الخبرات المشتركة بين مراكز التدريب الوطنية والاقليمية ؛
(٤) حفز التعاون الثقافي الدولي، ولا سيما التعاون الثقافي فيما بين البلدان النامية عن طريق التشجيع على تنفيذ مشروعات ميدانية ودراسات مشتركة، وتنمية عمليات تبادل المعلومات الثقافية، وتشجيع المبادرات الرامية الى وضع برنامج عمل العقد العالمي للتنمية الثقافية موضع التنفيذ ؛

٣ ـ ويطلب من المدير العام أن يولي، لدى تنفيذ هذه الأنشطة، اهتماما خاصا لما يلي :
(أ) ضرورة التعريف بالاسهام الخاص الذي تقدمه النساء للحياة الثقافية، والتماس الوسائل الكفيلة بأن تؤمن لهن المكانة التي تليق بهن بوصفهن هدفا وعاملا فعّالا في مجال التنمية الثقافية والتعاون الثقافي الدولي ؛
(ب) اقامة تعاون وثيق مع الهيئات الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بتنفيذ العقد العالمي للتنمية الثقافية، بما فيها الهيئات المختصة بالمعونة لأغراض التنمية ؛
(جـ) دعم الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة وتوسيع نطاق نشاطه بحيث يشمل مشروعات تجديدية وتجريبية متصلة بتعزيز الثقافات وبالابداع الفني والتعاون الثقافي على الصعيدين الاقليمي والدولي.

الملحق

أنشطة ذات نجمتين مقترحة في الوثيقة ٢٣م/٥ بيد أنه يتعين ادراجها في الاحتياطي بالباب التاسع : ١١٣٠٥ (ل)، ١١٣٢٠ (ب)، ١١٣٢١ (أ) و (ب) و (جـ)، ١١٤٠٦ (د) ؛
أنشطة ذات نجمة واحدة مقترحة في الوثيقة ٢٣م/٥ بيد أنه يتعين ابقاؤها في الباب الثاني ـ ألف : ١١١٠٨ (ب)، ١١١١٥ (ب)، ١١١٢٢ (جـ) (٣)، ١١١٢٢ (د)، ١١١٣٥ (ح)، ١١١٣٥ (ط)، ١١١٣٥ (ى)، ١١١٣٥ (ك)، ١١٢٠٩ (جـ)، ١١٢١١ (هـ)، ١١٣١٣ (ب)، ١١٤١٣ (أ)، ١١٤٢٨ (هـ)

١١,٢ ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن حماية التراث الثقافي من الكوارث الطبيعية وعواقبها

ان المؤتمر العام،
وقد درس تقرير المدير العام بشأن ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن حماية التراث الثقافي من الكوارث الطبيعية وعواقبها (٢٣م/٣١)،
ونظرا لأن الوثائق الدولية القائمة لا تكفل تماما حماية التراث الثقافي من الكوارث، وعليه يجدر اعداد أحكام تكميلية بهذا الشأن في أسرع وقت ممكن،
واذ يدرك ان من الأهمية بمكان اعطاء الأولوية، وفقا للموارد المتاحة للأنشطة المطلوبة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث والتوصيات العشر المتعلقة بحماية التراث الثقافي والمعتمدة تحت اشراف اليونسكو، وأن الموارد المحدودة التي رصدت في البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٦ – ١٩٨٧ لا تتيح اعداد أحكام جديدة للحماية من الكوارث الطبيعية وعواقبها أثناء هذه الفترة المالية،

١ ـ يدعو المدير العام الى أن يقترح في مشروع برنامج مقبل عندما تتوافر الامكانات وفي أسرع وقت ممكن، دراسة ومراجعة التوصية الخاصة بصون الممتلكات الثقافية التي تتهددها الاشغال العامة أو الخاصة بغية اضافة احكام بشأن التراث الثقافي من الكوارث الطبيعية وعواقبها.

٢ ـ ويطلب من المدير العام أن يقدم للدول الأعضاء في غضون ذلك وفي أسرع وقت ممكن، قائمة جامعة للأحكام الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات القائمة القابلة للتطبيق في مجال الحماية من الكوارث الطبيعية.

١١,٣ القدس وتطبيق القرار ٢٢م/١١,٨

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بما في الميثاق التأسيسي لليونسكو من أحكام تتعلق بصون وحماية واحترام التراث الطبيعي والممتلكات الثقافية، وخاصة الممتلكات التي لها أهمية عالمية فريدة،
ويذكر باتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح،

ويذكّر بأن الاتفاقيات والتوصيات والقرارات التي اعتمدها المجتمع العالمي لصالح التراث الطبيعي والممتلكات الثقافية تدل على ما لصون هذه الممتلكات من أهمية بالنسبة للانسانية،
وبالنظر الى أن حماية التراث الطبيعي والثقافي أمر مهم بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره،
وبالنظر الى الدور الفريد الذي تؤديه مدينة القدس في تاريخ الانسانية، وهي مدينة مقدسة في نظر الديانات التوحيدية الثلاث التي تستند الى نفس القيم الفلسفية والاخلاقية والدينية، وهي القيم الأساسية بالنسبة لما يزيد عن مليارين من البشر من جميع القارات،
وبالنظر الى أن المدينة بأسرها بما فيها من تراث أثري هي بمثابة دليل حي يشهد دائما على تلك الرسالة الفذة،
وبالنظر الى أن الرسالة الخالدة للقدس هي تعزيز السلام والوفاق بين البشر طبقا للرسالة التي أنزلت فيها،

١ - يذكّر بأن مدينة القدس اعتبرت لهذا السبب ذات أهمية عالمية فأدرجت في قائمة التراث العالمي ؛
٢ - ويذكّر بأن الاحتلال العسكري الاسرائيلي والوضع الحالي للمدينة ينطويان على اخطار تتهدد صون رسالتها الأساسية ؛
٣ - ويذكّر وينوه من جديد بالقرارات السابقة للمؤتمر العام والتي ترمي الى ضمان صون كل ما للمدينة المقدسة من قيم روحية وثقافية وتاريخية وغير ذلك من القيم ؛
٤ - ويستنكر الاعتداءات ومحاولات الاعتداء على الأماكن الاسلامية المقدسة بوصفها انتهاكا خطيرا لرسالة المدينة في مجال الجمع بين الأديان ؛
٥ - ويستنكر الأعمال التي تنفذ في المدينة المقدسة القديمة والتي عرضت للخطر آثارا تاريخية هامة تعبر عن الذاتية الثقافية للسكان المحليين ؛
٦ - ويوصي جميع الدول الأعضاء بأن تتضافر جهودها للمحافظة على المدينة المقدسة المحتلة محافظة كاملة وفعالة، ولصون وترميم الآثار التاريخية للمدينة وتراثها الأثري الذي هو ملك لجميع الأديان ؛
٧ - ويسترعي بصفة خاصة انتباه المجتمع الدولي الى حالة التدهور التي تمس جزءا كبيرا من التراث الأثري الاسلامي، ويحث الدول الأعضاء على مساندة جهود هيئة الأوقاف بالمساهمة طوعا في تمويل أعمال الصون ؛
٨ - ويشكر المدير العام، على كل ما اضطلع به في هذا المجال ويطلب منه أن يساعد بوسائل ناجعة على تنفيذ هذا القرار، طبقا للنتائج التي انتهى اليها تقرير الاستاذ لومير (٢٣م/١٥) ؛
٩ - ويقرر ادارج هذا الموضوع في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام، بغية اتخاذ القرارات التي يقتضيها الموقف عندئذ.

١١,٤ انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف الوطني للحضارة المصرية في القاهرة[1]

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالقرار ١١/٤ الذي اعتمده في دورته الحادية والعشرين والذي أقر بموجبه انشاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف الوطني للحضارة المصرية في القاهرة،
ينتخب الدول الأعضاء الخمس عشرة التالي بيانها أعضاء في اللجنة :

ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	السويد	مصر
ايطاليا	غابون	المكسيك
بلجيكا	فرنسا	هولندا
السنغال	كولومبيا	اليابان
السودان	الكونغو	اليونان

١ اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

١١,٥ انتخاب اعضاء باللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع[1]

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالقرار ٤/٧,٦/٥، الذي اعتمده في دورته العشرين، والذي أقر بمقتضاه النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،
ينتخب وفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي، الدول الأعضاء العشر التالية أعضاء في اللجنة[2] :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	بيرو	غواتيمالا
استراليا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	كمبوتشيا الديمقراطية
أوغندا	ساحل العاج	مصر
		المكسيك

١١,٦ التراث الثقافي والذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بما يوليه الميثاق التأسيسي لليونسكو من اهتمام لاحترام جميع الثقافات وصونها وحمايتها،
ويذكّر في هذا الصدد بالمادة الأولى من اعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة عشرة، والتي تنص على أن « لكل ثقافة كرامتها وقيمتها... وان من حق كل شعب ومن واجبه أن يعمل على تنمية ثقافته... وان جميع الثقافات جزء لا يتجزأ من التراث المشترك للانسانية »،
ويذكّر بالقرار رقم ٣ للمؤتمر الدولي الحكومي بشأن الجوانب المؤسسية والادارية والمالية للسياسات الثقافية (البندقية، ١٩٧٠) الذي يوصي بأن تعمل كل دولة تحتل أراضي شعب آخر على احترام الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي لهذا الشعب وحمايتها وصونها بصورة كاملة، وبأن يوضع حد لهذا الاحتلال في أقرب فرصة ممكنة،
ونظرا لأن الذاتية الثقافية هي جوهر مصير كل شعب والقلب النابض لثقافته،
وينوه بارتياح بالجهود التي تبذلها اليونسكو لصون التراث الفلسطيني، ولا سيما عن طريق وضع الوثائق التالية موضع التطبيق :
- الاتفاقية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)،
- الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)،
- الاتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٨٢)،

يدعو المدير العام الى أن يحرص على أن تضطلع اليونسكو بما يلي :
(أ) مواصلة جهودها من أجل صون الذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني وحماية تراثه،
(ب) مواصلة أنشطتها الرامية الى صون التراث الثقافي الفلسطيني في الأراضي المحتلة،
(جـ) العمل على حماية المؤسسات الثقافية الفلسطينية والنهوض بها،
(د) اجراء دراسة عن ذاتية الشعب الفلسطيني في مختلف الجوانب (جذوره، التطور التاريخي، الوضع الراهن)، على أن يكون مفهوما أن هذه الدراسة ستموّل عن طريق اعتمادات خارجة عن الميزانية.

١١,٧ الاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على مولد فوك كارادجيتش

ان المؤتمر العام،
نظرا لأن الاحتفال الدولي بذكرى شخصيات فكرية وثقافية بارزة يسهم في بلوغ أهداف اليونسكو والتفاهم الدولي،
ويذكّر بأن القرار ٤,٣٥١ الذي اعتمده في الدورة الثامنة عشرة يؤيد الاحتفال بذكرى شخصيات بارزة تركت أثرها في تطور الانسانية،

---

١ اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.
٢ وفيما يلي بقية اعضاء اللجنة الذين انتخبوا في الدورة الثانية والعشرين والذي تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام : جمهورية ايران الاسلامية، ايطاليا، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، رومانيا، زائير، العراق، كندا، ملاوي، نيجيريا.

ويلاحظ أن عام ١٩٨٧ يصادف الذكرى المئوية الثانية لمولد فوك كارادجيتش مؤلف حروف الهجاء الصوتية الصربية الحديثة، والعالم الاثنولوجي والكاتب،

ونظرا لأن فوك كارادجيتش قد أسهم اسهاما قيما وفريدا في تطوير اللغات والأدب والثقافة والتاريخ في يوغوسلافيا كما أسهم في دمجها في الاتجاهات العالمية الحديثة من خلال كشفه عما يتميز به الابداع الشعبي من ثراء وجمال، فضلا عن كونه قد عرّف العالم بالثروات الفنية التي ينطوي عليها الشعر الشعبي اليوغسلافي وذلك عن طريق التعاون مع أبرز علماء أوروبا وكتابها في عصره ومع المؤسسات العلمية والثقافية في العالم أجمع، وعن طريق ابراز العلاقات التي تربط بين ثقافات شعوب البلقان والشعوب السلافية والأوروبية ولغاتها وآدابها،

ونظرا لأن الأفكار التي تحمل اليونسكو لواءها تتواءم مع تطلعات فوك كارادجيتش والأعمال التي كرس لها حياته برمتها في مجال تشجيع المعرفة بمختلف الثقافات وبخصائصها المحددة وبالطابع العالمي للقيم الثقافية الوطنية والتأكيد على القيم المشتركة بين الثقافات،

ويدعو اليونسكو والدول الأعضاء فيها الى المشاركة على أوسع نطاق ممكن في الاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على مولد فوك كارادجيتش.

١١,٨ احياء ذكرى مرور ١٧٥ عاما على مولد فرانز ليست والذكرى المئوية لوفاته

ان المؤتمر العام،

نظرا لأن عام ١٩٨٦ سيوافق ذكرى مرور ١٧٥ عاما على مولد فرانز ليست، الموسيقار وعازف البيانو، وذكرى مرور مائة عام على وفاته،

ونظرا لأن مصنفات ليست تشكل جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي العالمي،

واذ يؤكد أن ليست خدم في مصنفاته وحياته المثل السامية للانسانية والتفاهم بين الأمم،

١ - يدعو الدول الأعضاء :

(أ) الى الحرص على احياء ذكرى مولد ليست وذكرى وفاته على نحو لائق ؛

(ب) الى مساندة برامج المنظمات الموسيقية الوطنية والدولية المخصصة لهذه الذكرى، وتعزيز مشاركة ممثلي الرأي العام الموسيقي في مختلف الأنشطة التي ستنظم لهذه المناسبة ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى تشجيع المنظمات غير الحكومية المعنية على العمل وفقا لروح هذا القرار.

١١,٩ التكامل بين الثقافة والتنمية

ان المؤتمر العام،

اذ يرحب باقتراحات المدير العام الرامية الى مساندة البحوث في مجال التفاعل بين الثقافة والاقتصاد والمجتمع، وفي ادماج العوامل الثقافية في استراتيجيات التنمية وتخطيط وتنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية (الفقرة ١١٤٠٥ (أ) و (ب) من مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (٢٣م/٥))،

واذ يقدر الاقتراحات الأخرى التي قدمها للحث على مشاركة السكان في تهيئة اطار معيشتهم وبيئتهم المهنية بحيث تؤخذ في الحسبان تطلعاتهم الثقافية (الفقرة ١١٤٠٦ (ب) من الوثيقة ٢٣م/٥).

١ - يحيط علما بالأولوية المنخفضة المعطاة لدعم ادماج البعد الثقافي في استراتيجيات هيئات التعاون الاقتصادي والمعونة الانمائية وخطط عملها (الفقرة ١١٤٠٥ (جـ) من الوثيقة ٢٣م/٥))،

٢ - ويحث المدير العام على ايجاد الوسائل الكفيلة بدفع هيئات التعاون الاقتصادي والمعونة الانمائية الى ايلاء مزيد من الاهتمام للبعد الثقافي في استراتيجياتها وخططها، ومزيد من العناية لآثار برامجها على الحياة الثقافية للسكان المستفيدين من معونتها.

١١,١٠ العقد العالمي للتنمية الثقافية

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بأن الانسان هو موضوع المصير الاقتصادي وغايته في آن واحد، ويؤكد أن هذا جانب أساسي وملموس من حقوق الانسان،

وينوه بأن تحليل أوجه الاختلال التي يتميز بها الوضع العالمي يبين بوضوح أنه لم يعد من الممكن أن يشكل الاقتصاد المرجع الوحيد الذي يستند اليه في مجال التنمية،

وبالنظر الى الصلاحيات المنوطة باليونسكو بوجب ميثاقها التأسيسي، ولا سيما مادته الأولى، وبالنظر بالتالي الى أن على اليونسكو أن تعمل، في مجالات اختصاصها، على الحث على اجراء بحوث أو تنفيذ مشروعات محددة، اسهاما منها في النماذج والاستراتيجيات الواجب اعتمادها في مجال التنمية،

واذ يذكّر بالقرار ١١,٢٠ المتعلق بالعقد العالمي للتنمية الثقافية، الذي اعتمده باتفاق الآراء في دورته الثانية والعشرين،

ويذكّر فضلا عن ذلك بأن مشروع العقد العالمي للتنمية الثقافية نظرا لأنه يعني كافة المنظمات في منظومة الأمم المتحدة، فهو الآن موضع اجراء ينبغي أن يسفر عن قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماده في دورتها الحادية والأربعين (خريف عام ١٩٨٦)،

ويرحب بالنتائج الايجابية للغاية للمشاورات التي أجراها المدير العام لدى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ويأخذ علما بالقرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثانية والعشرين بعد المائة على أثر دراسة تقرير المدير العام (١٢٢م ت/ ١٤)،

ويحيط علما أيضا بالاعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الإفريقية ابان مؤتمر القمة الحادي والعشرين (أديس أبابا، يوليو/تموز ١٩٨٥)، وبالتوصية الصادرة عن المؤتمر الثامن للجان الوطنية لليونسكو في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (يوليو/تموز ١٩٨٥) اللذين يؤيدان هذا المشروع ويؤكدان على أهميته،

وقد درس تقرير المدير العام عن مشروع برنامج العمل من أجل العقد (٢٣م/١٦)،

١ - يوافق على الخطوط العريضة والاقتراحات الرئيسية المقدمة في التقرير المذكور؛

٢ - ويؤكد أن للمشاركة الفعالة للدول الأعضاء والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وكذلك الأفراد وعامة الجمهور، أهمية خاصة لنجاح المشروع ؛

٣ - ويدعو الدول الأعضاء الى :

(أ) أن تشارك بشكل ملموس في تحقيق الأهداف المقررة للعقد ؛

(ب) أن تعزز جميع أشكال التعاون على الصعيد الاقليمي وفيما بين الأقاليم، بغية العمل، بالتعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية المختصة، على دعم التعاون الثقافي الدولي، وتشجيع ظهور استراتيجيات جديدة من أجل التنمية ؛

٤ - ويدعو المدير العام الى :

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة، وفقا للاجراءات القائمة، لكي تعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة اعلان العقد العالمي للتنمية الثقافية، بحيث يتسنى الشروع فيه في عام ١٩٨٨ ؛

(ب) أن يواصل أثناء عام ١٩٨٦ بأكمله المشاورات والمفاوضات اللازمة مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بهدف صياغة برنامج العمل وتنفيذه ؛

(جـ) أن يراعي لدى وضع النص النهائي لبرنامج العمل الخاص بالعقد، الملاحظات التي أبديت أثناء الدورة الحالية والمشاورات المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه، وأن يقدم نسخة منقحة من برنامج العمل المذكور الى الدورة الرابعة والعشرين بعد المائة للمجلس التنفيذي ؛

(د) أن يدرج في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (٢٤م/٥) أحكاما متعلقة بتنفيذ العقد ؛

٥ - ويدعو أيضا الدول الأعضاء والمدير العام الى الحرص، في مجالات اختصاص اليونسكو، على ربط تنفيذ العقد بالخطة متوسطة الأجل المقبلة وعقد الأمم المتحدة الرابع للتنمية.

١١,١١ الاحتفال بالذكرى المئوية لانشاء الاسبرانتو

ان المؤتمر العام،

نظرا لأن المؤتمر العام في دورته التي عقدها في مونتيفيديو عام ١٩٥٤، وبموجب قراره ١,٤,٤٢٢/٤٢٢٤ رابعا، قد أحاط علما بالنتائج التي تحققت من خلال لغة الاسبرانتو العالمية في مجال التبادل الفكري الدولي والتفاهم بين شعوب العام وأقرّ بأن هذه النتائج تتفق مع أهداف اليونسكو ومثلها العليا،

واذ يذكّر بأن الاسبرانتو أحرزت منذ ذلك الوقت تقدما هاما بوصفها وسيلة للتفاهم بين شعوب وثقافات تنتمي الى بلدان مختلفة وبنفاذها الى معظم مناطق العالم ومعظم الأنشطة البشرية،

ويقر بما للاسبرانتو من امكانات كبرى بالنسبة للتفاهم الدولي والاتصال بين الشعوب ذات الجنسيات المختلفة،

ويأخذ علما بما قدمته حركة الاسبرانتو وخاصة رابطة الاسبرانتو العالمية من اسهام بالغ في نشر المعلومات عن أنشطة اليونسكو، وبمشاركتها في أنشطتها،

ونظرا للاحتفال في ١٩٨٧ بالذكرى المئوية لانشاء الاسبرانتو،

١ - يهنىء حركة الاسبرانتو بذكراها المئوية ؛

٢ - ويطلب من المدير العام أن يواصل باهتمام متابعة تطور الاسبرانتو بوصفها وسيلة لتحسين التفاهم بين الأمم والثقافات المختلفة ؛

٣ - ويدعو الدول الأعضاء الى احياء الذكرى المئوية للاسبرانتو باتخاذ الترتيبات المناسبة من اعلانات واصدارات خاصة من طوابع البريد وغيرها، والى التشجيع على ادخال برنامج دراسي بشأن مشكلة اللغات والاسبرانتو في مدارسها ومؤسساتها للتعليم العالي ؛

٤ - ويوصي المنظمات الدولية غير الحكومية بالاشتراك في الاحتفال بالذكرى المئوية للاسبرانتو، وبأن تبحث امكانية استخدام الاسبرانتو كوسيلة لنشر جميع أنواع المعلومات على اعضائها، بما في ذلك المعلومات عن أنشطة اليونسكو.

١١,١٢ الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

ان المؤتمر العام،

وقد أخذ علما بتقرير المدير العام عن أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة خلال الفترة من مايو/أيار ١٩٨٣ الى أبريل/نيسان ١٩٨٥،

وينوه مع الارتياح بأن حكومات عديدة قررت تقديم مساهمات منتظمة، وأن الايرادات المتأتية من الايداعات المصرفية موّلت للسنة الرابعة على التوالي كافة مصروفات الموظفين والنفقات الادارية وكذلك كل المشروعات الميدانية،

ويلاحظ أن الصندوق قد استمر في توسيع نطاق أنشطته وأنه أسهم منذ انشائه في تنفيذ ١٩٨ مشروعا في ٧٤ بلدا بلغت قيمتها ٨٠٠ ٧٦٤ ٢ دولار أمريكي،

ويلاحظ أن ٢٨ دولة فقط من الدول الأعضاء قدمت مساهمات حكومية وأنه ينبغي أن يتسنى للصندوق دعم رأسماله كي يستجيب على نحو أفضل للاحتياجات التي تتجلى في جميع مناطق العالم،

واقتناعا منه بأنه يجدر في فترة الأزمة الحالية تقديم المزيد من العون للدول الأعضاء للمحافظة على ذاتيتها الثقافية وتعزيزها، الأمر الذي يسهم في دعم التعاون الدولي،

١ - يهنيء المدير العام على ما أحرز من تقدم ؛

٢ - ويهنيء أعضاء مجلس ادارة الصندوق على الجهود التي بذلوها بغية الاسهام في تنفيذ أنشطته والحصول على مساهمات طوعية ؛

٣ - ويعرب عن أمله في أن تسهم الدول الأعضاء جميعا في موارد الصندوق تبعا لامكاناتها ولو كان ذلك عن طريق تقديم مساهمات محدودة ولكن على أسس دورية ؛

٤ - ويهيب بالمؤسسات العامة والخاصة وبالأشخاص الطبيعيين أن يواصلوا تقديم دعمهم المالي والفكري والتقني للصندوق.

١٢ القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري[1]

١٢,١ البرنامج الرئيسي الثاني عشر : « القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري »

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرارين ١٢/٢ و١٢,١ اللذين اعتمدهما في دورته الاستثنائية الرابعة وفي دورته العادية الثانية والعشرين على التوالي، بشأن البرنامج الرئيسي الثاني عشر : « القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري »،

ويذكّر بالأحكام المتعلقة بهذا الموضوع في الميثاق التأسيسي ومختلف الوثائق الدولية وفي قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لليونسكو، والتي أشير اليها في القرارين ٤دإ/١٢/٢ و ٢٢م/١٢,١ المذكورين أعلاه،

ويذكر أيضا بالقرار ١١٤/٣٩ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ودعت فيه الوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الى أن تشرع في اتخاذ تدابير أو تعزز ما تتخذه من تدابير لمناهضة

١ اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

الأنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب العنصري والكراهية والارهاب،

ويؤكد على أهمية الاسهام الذي قدمته اليونسكو فعلا في التأمل في التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري، وفي الأنشطة المضطلع بها في مجالات اختصاصها، بقصد القضاء عليها،

ويرى أنه ينبغي لليونسكو أن تواصل وتكثف الأنشطة التي تبذلها لهذه الغاية، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المختصة في هذه المجالات،

ويضع في اعتباره جميع التوصيات التي قدمها المجلس التنفيذي بهذا الشأن في قراره ١٢١مت/٤,١ (٢٣م/٦)، وبوجه خاص الفقرات من ١٣٧ الى ١٥١ المتعلقة بالبرنامج الرئيسي الثاني عشر،

١ - يرخص للمدير العام بمواصلة تنفيذ البرنامج الرئيسي الثاني عشر، واضعا في الاعتبار كامل ديباجة مشروع القرار ٢٣م/م ق ١٣٧[1] ؛

٢ - ويدعو بصفة خاصة المدير العام الى الاضطلاع بما يلي :

(أ) في اطار البرنامج ١٢,١ « دراسات وبحوث عن التحيز والتعصب والعنصرية »،

(١) أن يشجع التأمل في وحدة الانسان باعتبارها موضوعا للاهتمام العلمي وقيمة أخلاقية ؛

(٢) أن يسهم في التعاون الفكري الدولي في مجال دراسة التعصب، والعنصرية، والتمييز بشتى أشكاله، وأن يشجع البحوث في العلوم الاجتماعية والانسانية في هذه المجالات ؛

(٣) أن يسهم في تطوير بحوث ترمي الى تعزيز تماسك وفعالية السياسات المؤاتية للتسامح والقضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما القائمة منها على التحيز والقوالب الفكرية التي تستهدف العنصر أو الاثنية أو الدين أو الفئة الاجتماعية الاقتصادية أو الانتماء الى تيار من تيارات الفكر ؛

(ب) وفي اطار البرنامج ١٢,٢ « العمل على مكافحة التحيز والتعصب والعنصرية في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال »،

(١) أن يسهم في مكافحة التعصب والتحيز والعنصرية والتمييز في كافة صورها في مجالات اختصاص اليونسكو ؛

(٢) أن يعزز مبادرات الدول الأعضاء في مجال التعليم التي تتيح ازالة المعاملات التمييزية بكافة أشكالها، ومكافحة تأصل التحيز والتعصب ؛

(٣) أن يشجع التسامح والاحترام المتبادل بين الثقافات ؛

(جـ) وفي اطار البرنامج ١٢,٣ « مكافحة الفصل العنصري »،

(١) أن يسهم في التعريف على نحو أفضل بالوضع الاقتصادي والاجتماعي السائد في جنوب أفريقيا وناميبيا، وتطوره التاريخي ؛

(٢) أن يشارك، مستعينا باسهامات العلوم الاجتماعية والانسانية، في مكافحة الفصل العنصري، عن طريق تشجيع الباحثين المتخصصين في قضايا الفصل العنصري على تبادل المعلومات ونتائج البحوث التي يضطلعون بها ؛

(٣) أن يبرز تأثير الفصل العنصري على الأوضاع في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال والاعلام ؛

(٤) أن يعزز التعاون في مجال التدريب مع حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

١٣ السلام والتفاهم الدولي وحقوق الانسان وحقوق الشعوب[2]

١٣,١ البرنامج الرئيسي الثالث عشر « السلام والتفاهم الدولي وحقوق الانسان وحقوق الشعوب »

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ١٣/٢ الذي اعتمده في دورته الاستثنائية الرابعة، وبالقرارات ١٣,١ و ١٣,٢ و ١٣,٣ و ١٣,٤ و ١٣,٥ و ١٨ و ٢٠ التى اعتمدها في دورته الثانية والعشرين،

---

١ وتتضمن هذه الديباجة بوجه خاص النص الكامل للفقرات من ١٣٧ الى ١٥٠ من الوثيقة ٢٣م/٦.

٢ اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير اللجنة الخامسة في الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

ويذكّر أيضا بالقرارات ٣/٠٢ و ٣/٠٣ و ٣/٠٤ التي اعتمدها في دورته الحادية والعشرين،

ويذكّر بالأحكام المتصلة بالموضوع في الميثاق التأسيسي لليونسكو، ولا سيما الفقرة ١ من مادته الأولى، وميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام مختلف الوثائق الدولية التي أشير اليها في القرارات المذكورة،

ويذكّر بأحكام التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة، وبضرورة مواصلة ودعم تنفيذها،

ويذكّر فضلا عن ذلك بالتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الدولي الحكومي لعام ١٩٨٣ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح،

ويذكّر بضرورة التنسيق المتبادل والتعاون بين اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وبأهمية التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة ومع المؤسسات الاقليمية ودون الاقليمية والوطنية للبحوث والتدريب،

ويذكّر في هذا الصدد بضرورة تفادي كل ازدواج في العمل من جانب أو آخر في نطاق منظومة الأمم المتحدة، وذلك لدى صياغة وتنفيذ البرنامج الرئيسي الثالث عشر،

ويرى بصفة خاصة أنه نظرا لأن الجوانب التقنية لنزع السلاح هي مسؤولية الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، فان أنشطة اليونسكو في ميدان نزع السلاح ينبغي أن تركز، وفقا للقرار ٢٠ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثانية والعشرين، على تعزيز معرفة الأوساط التربوية والعلمية والثقافية والرأي العام لمجموع الأنشطة المنفذة في هذا الميدان، ولا سيما في نطاق منظومة الأمم المتحدة، وعلى تشجيع تبادل المعلومات بين الخبراء في هذا المجال،

ويأخذ علما بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة في القسم هاء من قرارها رقم ٣٩/١٥١ المؤرخ في ١٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٤ تحت عنوان « مساهمات الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح » قد أعادت تأكيد دعوتها الى الوكالات المتخصصة الى أن تزيد من توسيع نطاق مساهمتها، في مجالات اختصاصها، في قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح،

ويأخذ علما بالاعلان بشأن حق الشعوب في السلم، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والثلاثين، والتي تناشد في الفقرة ٤ منه، جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي،

ونظرا للأخطار التي تهدد بها كل حرب، ولا سيما الحرب النووية، ولضرورة اسهام اليونسكو، في ١٩٨٦، في مجالات اختصاصها، في الاحتفال بالسنة الدولية للسلم، وفقا للقرار ٣٨/٥٦ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣ والذي « يدعو جميع الدول وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية الى أن تتعاون مع الأمين العام لتحقيق أهداف السنة الدولية للسلم »،

واذ يضع في اعتباره مجمل التوصيات ذات الصلة بالموضوع التي صاغها المجلس التنفيذي فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثالث عشر والواردة في القرار ١٢١م ت/٤,١ (٢٣م/٦)، ولا سيما الفقرات من ١٥٢ الى ١٧٠، وفي الفقرتين ١ و ٢ من القسم « ثالثا » من القرار ١٢٢م ت/٤,١،

١ - يؤكد من جديد الأهمية البالغة التي يتسم بها البرنامج الرئيسي الثالث عشر « السلام والتفاهم الدولي وحقوق الانسان وحقوق الشعوب » على ضوء أحكام الميثاق التأسيسي للمنظمة ؛

٢ - ويرخص للمدير العام بمواصلة تنفيذ البرنامج الرئيسي الثالث عشر « السلام والتفاهم الدولي وحقوق الانسان وحقوق الشعوب » ؛

٣ - ويدعو المدير العام خاصة الى ما يلي :

(أ) في اطار البرنامج ١٣,١ « صون السلام والتفاهم الدولي »،

(١) أن يعزز قدرات البحث والتدريب وتبادل المعلومات (مع ايلاء عناية خاصة الى البلدان النامية) فيما يتعلق بالعوامل التي يمكن أن تسهم، في مجالات اختصاص اليونسكو، في صون السلام ودعمه وخاصة عن طريق اعداد ونشر خلاصات جامعة ودراسات متعمقة تتعلق من ناحية ببحوث العلوم الاجتماعية والانسانية التي تجريها مؤسسات البحوث الوطنية أو الاقليمية أو الدولية عن العوامل التربوية والعلمية والثقافية المؤاتية لاقرار السلام، وتتعلق من ناحية أخرى بتعزيز تفهم أفضل لأسباب ونتائج انتهاك المبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة واستخدام القوة أو التهديد به والتدخل الأجنبي والتدخل في الشؤون الداخلية للدول والعدوان المسلح ؛

(٢) وأن يشجع تنمية دراسة القانون الدولي العام وتعليمه وأنشطة البحوث والتدريب المنصبة على العلاقات الدولية والتعاون والتفاهم على الصعيد الدولي وعلى النظريات العلمية المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وبحلها ؛

(٣) وأن يسهم في نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن وتيسير الانتفاع دون عائق، لأوسع جمهور ممكن، بجميع المعلومات، بما في ذلك المعلومات التي تنتجها الهيئات المختصة بمنظومة الأمم المتحدة والتي من شأنها أن تتيح له معرفة كافية وتفهما أفضل لمستوى التسلح ولمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح

ونتائج سباق التسلح، حتى يكون الرأي العام قادرا على مباشرة تأثير ايجابي في تحقيق أهداف السلم ونزع السلاح ؛

(٤) وأن يعزز قدرات البحث في مجال العلوم الاجتماعية والانسانية، وتبادل المعلومات، والاتصالات على المستوى الجامعي، والوعي بين صفوف الخبراء والمؤسسات المتخصصة في مجال نزع السلاح فيما يتعلق بجميع جوانب نزع السلاح بما في ذلك أسباب ونتائج سباق التسلح والعلاقات بين السلام والأمن ونزع السلاح، وكذلك العلاقات المتبادلة المحتملة بين نزع السلاح وبين التنمية التربوية والعلمية والثقافية ؛ وأن يسهم، في مجالات اختصاص اليونسكو، في التعريف بكافة المسائل التى تعنى نزع السلاح وفي تفهمها على نحو أفضل، ولا سيما باتخاذ تدابير من شأنها أن تحسن الانتفاع بالمواد التي تنتجها الأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة، وباعداد خلاصة جامعة لأعمال البحوث في مجال العلوم الاجتماعية والانسانية التي تجريها المؤسسات العلمية الوطنية أو الاقليمية أو الدولية، بهدف تشجيع هذه الأعمال ؛

(ب) وفي اطار البرنامج ١٣,٢ « احترام حقوق الانسان »،

(١) أن يشجع تبادل المعلومات بين المؤسسات والهيئات الوطنية والاقليمية والدولية المتخصصة في الدراسات المتعلقة بحقوق الانسان ؛ وأن يعزز قدرات البحث في اطار العلوم الاجتماعية والانسانية في هذه المجالات ؛ وأن يساهم في التأمل بشأن حقوق الانسان وفي استجلاء مفهوم حقوق الشعوب وفهمه على نحو أفضل ؛ وأن يوضح العلاقات بين حقوق الشعوب وحقوق الانسان كما حددت هذه الحقوق الأخيرة في الوثائق الدولية العالمية القائمة ؛ وأن ينظم لهذه الغاية ندوة عن الموضوع وفقا لتوصية المجلس التنفيذي ؛ وأن يعد خلاصات جامعة عن حقوق الانسان في الأديان والفلسفة ومختلف التقاليد الثقافية ؛

(٢) وأن يعزز دراسة شروط التمتع الفعلي بحقوق الانسان ولا سيما بتقديم الدعم الى مؤسسات مختصة بالعلوم الاجتماعية والانسانية من أجل تحليل المشكلات التي يطرحها ما تحقق مؤخرا من تقدم علمي وتقني بالنسبة للحماية الفعلية لحقوق الانسان على ألا ينطبق هذا الدعم الاّ على الجوانب الجديدة أو المكملة للجوانب التي تعالجها منظمة الأمم المتحدة ؛

(٣) وأن يساهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان عن طريق تشجيع نشر الوثائق الدولية والتعريف بها والتصديق عليها وتطبيقها ؛ وأن يشجع الممارسة الكاملة لحقوق الانسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛ وأن يساهم في تنفيذ الاجراءات التي اعتمدها المجلس التنفيذي بشأن فحص الحالات والمسائل التي قد تعرض على اليونسكو بصدد انتهاكات حقوق الانسان في مجالات اختصاص المنظمة ؛

(جـ) في اطار البرنامج ١٣,٣ « التربية من أجل السلام واحترام حقوق الانسان وحقوق الشعوب »،

(١) أن يواصل، عن طريق تنمية التعاون مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية غير الحكومية وعن طريق أنشطة اليونسكو، تعزيز وتكثيف تطبيق توصية ١٩٧٤ الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية من أجل حقوق الانسان وحرياته الأساسية، في جميع مراحل وأشكال التعليم، ولا سيما بوضع نظام دائم لاعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ توصية ١٩٧٤، ومتابعة تنفيذ قرارات « المؤتمر الدولي الحكومي لعام ١٩٨٣ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح » ؛

(٢) وأن ينمي شبكة المؤسسات المشتركة في نظام المدارس المنتسبة وأن يعزز مساهمة هذه المؤسسات في تحسين مضامين التعليم وأساليبه ومواده، وذلك لتيسير سبل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ولتعزيز التسامح عن طريق زيادة الوعي بثقافات الآخرين وتقاليدهم ؛

(٣) وأن يشجع ويعزز الأنشطة التي يضطلع بها في جميع مراحل التعليم وأشكاله ولا سيما في مجال التعليم المدرسي بما في ذلك التعليم التقني والمهني ؛ وأن يشجع على مد نطاق هذه الأنشطة الى التعليم العالي ويحفز المؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها على المساهمة في الحملة العالمية للأمم المتحدة من أجل نزع السلاح التي أعلنتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ؛

(٤) وأن يعزز ويدعم تنفيذ الخطة الخاصة بتنمية تعليم حقوق الانسان التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين، وأن يتخذ التدابير اللازمة للشروع، ابتداء من ١٩٨٦، في تنفيذ الخطة الخاصة بتنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي وفقا لتوصية المؤتمر الدولي الحكومي لعام ١٩٨٣، واضعا نصب عينيه ما جاء في توصية ١٩٧٤ من أنه « يقصد بالعبارات « التفاهم » و « التعاون » و « السلام على الصعيد الدولي » أن تعتبر كلا لا يتجزأ قوامه مبدأ العلاقات الودية بين الشعوب والدول ذات الأنظمة الاجتماعية والسياسية المتباينة، ومبدأ احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ومراعيا كذلك خصوصية كل من هاتين الخطتين وتكاملها ؛

(٥) وأن يشجع ادارج مضامين تتعلق بالتربية الدولية في برامج التعليم غير النظامي وبرامج تعليم الكبار؛ وأن يساند اضطلاع الشباب بأنشطة في اطار هذا البرنامج عن طريق حفزهم على التأمل والعمل من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي، ومن أجل احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية؛

(د) وفي اطار البرنامج ١٣,٤ « القضاء على التمييز القائم على الجنس »،

(١) أن يشجع البحوث في الحقوق الأساسية للمرأة، وعمليات التمييز القائمة على الجنس، وطرائق تنفيذ الوثائق الدولية (ولا سيما الأحكام التي تتعلق بمجالات اختصاص اليونسكو في الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء)، وبامكانية اعتماد تشريعات جديدة ذات طابع تجديدي لتحقيق المساواة؛ وأن يعزز الاضطلاع بأنشطة للدراسات والمعلومات تتعلق، من ناحية، بالانتهاكات التي تمس كرامة المرأة (وذلك بالتشجيع على منع ممارسة الدعارة بالاكراه والقوادة والعنف الجنسي، عن طريق تنفيذ أنشطة للبحوث والتدريب والاعلام)، وتتعلق من ناحية أخرى، بوضع النساء اللائي يتعرضن لأشكال تمييزية قصوى في فترات النزاع المسلح أو الأزمات؛

(٢) وأن يستمر في تشجيع التأمل في الاشكالية النسائية في نطاق البحوث والتعليم العالي، ولا سيما عن طريق الحفز على اجراء دراسات لتحسين اعلام الجمهور بما طرأ من تغيرات على الأدوار الاجتماعية والثقافية للمرأة والرجل، وبنشوء قيم جديدة يقترن ظهورها خاصة بتطور التقنيات البيولوجية والبيولوجية الطبية وبآثار هذه التقنيات على كيفية ادراك أوضاع المرأة وعلى حقيقة هذه الأوضاع؛

(٣) وأن يعزز مشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما عن طريق تشجيع مشاركتهن في اتخاذ القرارات؛

(٤) وأن يتعاون مع المنظمات النسائية، الحكومية وغير الحكومية، الوطنية والاقليمية والدولية العاملة في مجالات اختصاص اليونسكو.

١٣,٢ تقييم الاجراءات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لفحص البلاغات الخاصة بالانتهاكات المدعى بها لحقوق الانسان في مجالات اختصاص اليونسكو

ان المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٣م/١٧ المعنونة « تقييم الاجراءات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لفحص البلاغات الخاصة بالانتهاكات المدعى بها لحقوق الانسان في مجال اختصاص اليونسكو : التقرير المقدم من المجلس التنفيذي والمدير العام »،

١ - يأخذ علما بمضمونها؛

٢ - ويدعو المجلس التنفيذي والمدير العام، على ضوء هذا التقرير والخبرة المكتسبة في تطبيق الاجراءات التي اعتمدت بمقتضى القرار ١٠٤ مت/٢,٣، لأن يبقيا في اعتبارهما مسألة اعادة النظر في هذه الاجراءات من جديد لبحث التحسينات التي يمكن ادخالها عليها وذلك في موعد يحدده المجلس التنفيذي.

١٣,٣ انشاء نظام دائم لتقديم التقارير عما تتخذه الدول الأعضاء من خطوات بشأن تطبيق التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالفقرة ٢ (جـ) (١) من القرار ١٣,١م/٢٢ وبالقرار ١٣,٣م/٢٢ المتعلق بالمؤتمر الدولي الحكومي للتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح، واللذين اعتمدهما في دورته الثانية والعشرين،

ويذكّر بالمادة الثامنة من الميثاق التأسيسي وبالمواد ١٦ و ١٧ و ١٩ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

١ - يقرر انشاء نظام لتقديم التقارير عما تتخذه الدول الأعضاء من خطوات بشأن تطبيق التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية التي

اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة، في ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤، ستتمثل عناصره الرئيسية فيما يلي :

(أ) تقدم الدول الأعضاء الى المؤتمر العام كل ست سنوات تقارير وطنية بشأن ما أحرز من تقدم في تطبيق توصية ١٩٧٤ ؛

(ب) تدرس هذه التقارير من قبل لجنة خبراء استشارية تنشأ وفقا لما ينص عليه مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٦ – ١٩٨٧ (الفقرة ١٣٣٠٧ (هـ) من ٢٣م/٥)، ويعتمد المجلس التنفيذي نظامها الأساسي، وتتولى هذه اللجنة بصفة خاصة مهمة اسداء المشورة للمدير العام بشأن اعداد الاستبيانات المتعلقة بتطبيق توصية ١٩٧٤ ومعاونة المدير العام في تحليل تقارير الدول الأعضاء المتعلقة بهذه المسألة ؛

(جـ) يقوم كل من اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات والمجلس التنفيذي نفسه بدراسة التقارير الوطنية وخلاصة جامعة لهذه التقارير يعدها المدير العام بمعاونة لجنة الخبراء الاستشارية، وذلك قبل عرضها على المؤتمر العام ؛

(د) تتولى السكرتارية، وفقا لخطة يضعها المدير العام، اجراء دراسات متعمقة وايفاد بعثات استشارية بشأن أهم جوانب تطبيق التوصية ؛

(هـ) تنشر اليونسكو كل ست سنوات تقريرا عما أحرز من تقدم في مجال تطبيق التوصية على الصعيد العالمي يستند الى التقارير الوطنية ويتضمن ملاحظات المؤتمر العام على هذه التقارير ونتائج الدراسات المتعمقة والبعثات الاستشارية، وذلك بغية توزيعه على الدول الأعضاء واللجان الوطنية ومختلف وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال التربية وتربطها باليونسكو علاقات تشاور ؛

٢ - ويقرر أن تتولى لجنة الخبراء الاستشارية على وجه الخصوص مهمة تقديم توصيات الى المدير العام بشأن تنفيذ خطة تنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي وأن تتولى، فيما يتعلق بالنظام الدائم لتقديم التقارير الوطنية بشأن تطبيق توصية عام ١٩٧٤، المهام التالية :

(أ) تقدم للمدير العام مقترحات بشأن التعديلات الواجب ادخالها على الاستبيان الموجه الى الدول الأعضاء، وتقدم له المشورة بشأن الأسس المنهجية التي يمكن أن تدعى الدول الأعضاء الى اتباعها في اعداد التقارير الوطنية ؛

(ب) تعاون المدير العام في اعداد خلاصة جامعة للتقارير الوطنية وتقدم اليه، استنادا الى ردود الدول الأعضاء والى الدراسات المتعمقة والبعثات الاستشارية، اقتراحات من أجل تعزيز تطبيق التوصية، كما تسدي له المشورة بشأن محتويات التقرير الخاص بما أحرز من تقدم على الصعيد العالمي في مجال تطبيق التوصية ؛

(جـ) تسدي المشورة للمدير العام، لدى اعداد الخطط متوسطة الأجل ومشروعات البرامج والميزانيات، بشأن التدابير الكفيلة بتعزيز تطبيق التوصية على نحو تام وشامل، ولا سيما بتحقيق تنسيق خطتي العمل[١]، المعتمدة والتي ستعتمد، لتطبيق التوصية ؛

٣ - ويدعو المجلس التنفيذي الى أن يعهد الى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بدراسة التقارير الوطنية والخلاصة الجامعة لهذه التقارير التي يعدها المدير العام بمعاونة لجنة الخبراء الاستشارية، والى أن يدرس هذه التقارير وهذه الخلاصة الجامعة بنفسه، بغية احالتها الى المؤتمر العام مشفوعة بتعليقاته ؛

٤ - ويدعو الدول الأعضاء الى أن تقدم التقارير الأولى التي تعدها بشأن تطبيق توصية ١٩٧٤ على أساس مشروع الاستبيان الوارد في ملحق الوثيقة ٢٣م/٧٣، الى المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين والى المؤتمر الدولي للتربية في الدورة التي تلي دورة المؤتمر العام المذكورة ؛

٥ - ويدعو المدير العام الى أن يتخذ التدابير اللازمة لنشر تقرير سداسي بشأن ما أحرز من تقدم في تطبيق توصية ١٩٧٤ في الدول الأعضاء والى أن يدرج في مشروعات البرنامج والميزانية المقبلة اقتراحات بشأن اجراء الدراسات المتعمقة وايفاد البعثات الاستشارية سالفة الذكر.

١٣,٤ تنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بأحكام ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو التي تنص على أنه « لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام » ؛ وان « كرامة الانسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على مبادىء العدالة والحرية والسلام »، والتي أعربت فيها حكومات الدول الأعضاء الموقعة على الميثاق التأسيسي لليونسكو، عن اعتزامها « تأمين فرص التعليم تأمينا كاملا متكافئا لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف الى

١ خطة تنمية التعليم في مجال حقوق الانسان، وخطة تنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي.

الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف »، وأعلنت باسم شعوبها أنها « تنشىء بموجب هذا الميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لكي تسعى، عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، الى بلوغ أهداف السلم الدولي، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها »،

ويذكّر بما تكتسبه من أهمية على ضوء الميثاق التأسيسي لليونسكو، التوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي، والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، التي اعتمدها في دورته الثامنة عشرة، في ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤،

ويلاحظ مع الارتياح أن المجلس التنفيذي أوصى في دورته الحادية والعشرين بعد المائة بأن الأنشطة المقترحة في اطار البرنامج ١٣,٣ « التربية من أجل السلام واحترام حقوق الانسان وحقوق الشعوب » ينبغي أن تسترشد على الأخص بأحكام توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية،

ويذكّر أيضا بأنه سبق له أن اعتمد في دورته الحادية والعشرين خطة لتنمية التعليم في مجال حقوق الانسان الذي لا ينفصل عن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي كما يتضح من البرنامج الرئيسي الثالث عشر الوارد في الخطة متوسطة الأجل الثانية،

ويضع في اعتباره أن المؤتمر الدولي الحكومي بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح (١٩٨٣) قد رأى « انه ينبغي تشجيعا لتنفيذ توصية عام ١٩٧٤ تنفيذا تاما وشاملا، اعداد واعتماد خطة لتنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي يكون أساسها أن تعزيز واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وحقوق الشعوب تعد عناصر لا غنى عنها لنجاح التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي، بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح »،

ويذكّر بالقرار ١٣,٣ الذي اعتمده في دورته الثانية والعشرين، والذي طلب فيه بصفة خاصة من المدير العام أن يأخذ بعين الاعتبار التام توصيات المؤتمر الدولي الحكومي لعام ١٩٨٣ لدى وضع مشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين ١٩٨٦ – ١٩٨٧ (٢٣م/٥)،

ويأخذ في حسبانه أن المجلس التنفيذي أوصى « بأن يتضمن مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ – ١٩٨٧ الأحكام الضرورية للشروع ابتداء من ١٩٨٦ في خطة تنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي وفقا لتوصية المؤتمر الدولي الحكومي بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح (١٩٨٣) « (الفقرة ٩٢ من القرار ١٢٠م ت/٤,١) »،

ويؤكد من جديد أهمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي، كأداة تسمح بالنهوض لدى جميع طبقات المجتمع بفهم ومعرفة أعمق للمجتمعات والثقافات الأخرى، واتجاهاتها السياسية والاجتماعية والثقافية، فتيسّر من ثم قيام ثقة أكبر وعلاقات أكثر انفتاحا بين الشعوب،

ويعتبر أنه، لما كانت خطة تنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي، وخطة تنمية التعليم في مجال حقوق الانسان، تشملان معا كل المجالات التي تطرقت اليها توصية عام ١٩٧٤، فينبغي اعتبارهما متكاملتين، ويجدر التفكير في تدابير لتنسيق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في اطار هاتين الخطتين،

وقد درس الوثيقة ٢٣م/٦٧ المعنونة « مشروع خطة تنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي »،

واذ يلاحظ أن من المقرر تنفيذ خطة تنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي في مرحلتين، قد تضاف اليهما مرحلة ثالثة، وأن المرحلة الأولى ستبدأ في عام ١٩٨٦، وهو العام الدولي للسلام، وأن الثانية ستناظر فترة الخطة متوسطة الأجل الثالثة للمنظمة،

ويلاحظ مع الارتياح أن من المقرر اجراء تقييم للنتائج المحرزة بعد ست سنوات من وضع الخطة موضع التنفيذ وأن نتائج التقييم ستعرض على المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين،

ويلاحظ أيضا أن الخطة، مع استهدافها تأمين استمرارية النشاط، قد صممت وفق منظور دينامي ومفتوح يسمح بتعديلها لمراعاة تطور برنامج المنظمة والمؤشرات المستمدة من تنفيذ الخطة،

١ – يقر خطة تنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والجدول الزمني المقترح لتنفيذها ؛

٢ – ويأخذ علما بالأنشطة المقترحة في مشروع الخطة للفترة ١٩٨٦ – ١٩٨٧ والواردة في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ – ١٩٨٧ (البرنامج ١٣,٣ في ٢٣م/٥) ؛

٣ – ويدعو الدول الأعضاء الى تشجيع سلطاتها ومؤسساتها المختصة على المشاركة في تنفيذ الخطة تعزيزا للتنفيذ التام والشامل للتوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية (١٩٧٤) ؛

٤ ـ ويوصي المنظمات الدولية، العالمية والاقليمية، وخاصة منظمة الأمم المتحدة، وجامعة الأمم المتحدة، بتشجيع تنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية وبتقديم مساعدتها لتنفيذ الخطة السالفة الذكر؛

٥ ـ ويدعو المنظمات غير الحكومية والمؤسسات التربوية وخاصة المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو الى الاسهام، في المجالات الخاصة بكل منها، في تنفيذ الخطة وابلاغ المدير العام بالتدابير التي تتخذها لهذا الغرض؛

٦ ـ ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة لكي يبدأ تنفيذ الخطة في عام ١٩٨٦ الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عاما دوليا للسلام؛

(ب) أن يتخذ، عند وضع مشروعات البرنامج والميزانية للفترات المالية التالية التي تناظرها مرحلتا الخطة المقترحة في الوثيقة ٢٣م/٦٧، الترتيبات المناسبة لمواصلة تنفيذ الخطة، علما بأنه ستدخل عليها تعديلات لمراعاة تطور برنامج المنظمة والمؤشرات المستمدة من تنفيذها؛

(جـ) أن يقدم، مع مراعاة الفقرة (ب) أعلاه، تقريرا الى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والعشرين بعد المائة عن التدابير المحددة والأنشطة التي ينطوي عليها تنفيذ الخطة في ١٩٨٦ – ١٩٨٧، وكذلك عن التوصيات التي قد تصدر عن اللجنة الاستشارية المقترح انشاؤها في مشروع البرنامج والميزانية (الفقرة ١٢٣٠٧ (هـ) من ٢٣م/٥، وأن يقدم من جديد تقريرا الى المجلس التنفيذي في دورة لاحقة عن التدابير المحددة الأخرى المقترحة بشأن المراحل اللاحقة للخطة؛

(د) أن يسعى الى التعاون مع المرافق المختصة في منظمة الأمم المتحدة وجامعة الأمم المتحدة ومؤسسات البحوث المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من مؤسسات البحوث الدولية والاقليمية والوطنية واللجان الوطنية لليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية، من أجل تنفيذ أنشطة الخطة، وان يشرك في ذلك أخصائيين ومربين وباحثين من مختلف المناطق الجغرافية الثقافية والمدارس الفكرية وأن يبذل جهودا خاصة لكفالة مشاركة المرأة في هذه الأنشطة على أوسع نطاق ممكن؛

(هـ) أن يتخذ التدابير اللازمة لكي تراعى تماما، في تطوير وتنفيذ خطة تنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي، وخطة تنمية التعليم في مجال حقوق الانسان، الصلة التي لا تنفصم بين التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ولا سيما في تشكيل اللجنة الاستشارية وفي تنفيذ الخطتين؛

(و) أن يضمّن التقرير المقترح في الفقرة ٦ (جـ) أعلاه تقديمه الى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والعشرين بعد المائة اقتراحات بشأن وسائل اقامة ترابط أوثق بين الخطتين.

١٣,٥ دور المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو في التربية الدولية

ان المؤتمر العام،

اعترافا منه بالاهتمام الذي توليه اليونسكو لتطوير التربية من أجل التفاهم على الصعيد الدولي،

واذ يشير الى الأهداف والمبادىء المدونة في الميثاق التأسيسي لليونسكو والى توصيات المؤتمر الدولي الحكومي بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح (باريس، ١٩٨٣)،

ويؤكد على أهمية المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو ودورها المتكامل في تحقيق المثل العليا للمنظمة، ولا سيما مبادىء التوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، التي اعتمدت في الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام لليونسكو في ١٩٧٤،

ويأخذ علما بالنداء الذي اعتمدته بالاجماع الندوة الدولية الأولى للمدارس المنتسبة (صوفيا، ١٩٨٣) وبقرارات الندوة الأولى للاتحاد العالمي لرابطات وأندية اليونسكو (طوكيو، ١٩٨٤)،

ويشير الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة باعلان ١٩٨٦ عاما دوليا للسلام،

ويرى أن دور التربية في الظروف الراهنة يكتسب أهمية متعاظمة لتحقيق أهداف اليونسكو المنصوص عليها في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي،

ويرى أن التربية من أجل التفاهم الدولي يجب أن تكون جزءا من الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتحديث التعليم،

١ ـ يدعو الدول الأعضاء الى :

(أ) ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تطبيق توصية عام ١٩٧٤ في اطار المدارس المنتسبة وسير عمل أندية اليونسكو على جميع مستويات نظمها التربوية؛

(ب) ان تولي مزيدا من الاهتمام لتحسين أداء نشاط المدارس المنتسبة وتعزيز فعالية نظام المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو؛

(جـ) أن تعرف الأوساط التربوية والثقافية القائمة فيها بأهداف ومهام نظام المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو، وبما حققته من تطور وما أحرزته من نجاح ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى :

(أ) أن يواصل مساندته لتنمية نظام المدارس المنتسبة وحركة أندية اليونسكو والاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ورابطاتها، ويسهم في نشر الخبرة الايجابية المكتسبة في مجال التربية الدولية على نطاق أوسع ؛

(ب) أن يسهم في تحسين التفاعل والتبادل بين نظام المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو، بغية مساندة نشر المثل العليا التي تنادي بها اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة ؛

(جـ) أن يساند ويشجع اجراء دراسات وبحوث بشأن انتهاج أساليب جامعة لعدة تخصصات في مجال التربية الدولية ؛

(د) أن يستحث وضع أسلوب منهجي للتربية من أجل السلام والتفاهم على الصعيد الدولي، عملا بتوصية ١٩٧٤ ؛

(هـ) أن يراعي في خطط عمل برنامج وميزانية الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ الاقتراحات والمهام المترتبة على تطوير نظام المدارس المنتسبة وحركة أندية اليونسكو، بما يتفق وروح توصية ١٩٧٤.

١٤ أوضاع المرأة[1]

١٤,١ البرنامج الرئيسي الرابع عشر « أوضاع المرأة »

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ٢/١٤ الذي اعتمده في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسي الرابع عشر « أوضاع المرأة »،

ويذكّر بجميع الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الدولية وفي قرارات المؤتمر العام المشار اليها في القرار المذكور،

ويضع في اعتباره خطة عمل كوبنهاغن للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة،

ويؤكد من جديد أن تحسين أوضاع المرأة ومشاركتها الكاملة في الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية واضطلاعها بالفعل بالمسؤوليات المتعلقة بالتنمية وانتفاعها بالمزايا المترتبة على ذلك، ينبغي أن يكونا شاغلا رئيسيا للمنظمة،

وينوه بضرورة الاضطلاع لهذه الغاية باستراتيجية عمل مزدوجة تدمج في اطارها البعد الخاص بالمرأة في جميع برامج المنظمة الى جانب تطوير أنشطة تستهدف صراحة تحسين أوضاع المرأة وتعزيز مشاركتها في اتخاذ القرارات في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال،

ويأخذ في اعتباره جميع التوصيات ذات الصلة التي صاغها المجلس التنفيذي في قراره ١٢١م ت/٤,١ (٢٣م/٦)، ولا سيما الفقرات من ١٧١ الى ١٧٧ المتعلقة بالبرنامج الرئيسي الرابع عشر،

١ - يرخص للمدير العام بأن يواصل على هذا الأساس الاضطلاع بما يلي :

(أ) أن يبذل كل ما في وسعه لكي تراعى احتياجات ومصالح المرأة مراعاة تامة في جميع البرامج والمشروعات والأنشطة التي ستنظمها اليونسكو أو التي ستشارك فيها خلال فترة العامين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ؛

(ب) أن يعزز الجهود التي يبذلها ويتخذ تدابير عملية من أجل زيادة مشاركة النساء في أنشطة المنظمة زيادة ملموسة، ولا سيما مشاركتها في البعثات الاستشارية، والدورات التدريبية، وحلقات التدارس، وبرامج التبادل والمنح الدراسية، التي تنظمها أو تديرها اليونسكو، وأن يقدم بانتظام تقارير عما حققته جهوده من نتائج ؛

(جـ) أن يولي اهتماما خاصا لتنفيذ أنشطة البرنامج الموجهة للنساء بصفة خاصة ؛

(د) أن يشارك بصورة ايجابية في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة (نيروبي، ١٩٨٥) في ميادين اختصاص اليونسكو؛

٢ - ويدعو أيضا المدير العام الى ايلاء عناية خاصة لما يلي عند اعداد برنامج وميزانية الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

(أ) التشجيع على اتباع نهوج جامعة للتخصصات وتعزيز التنسيق بين القطاعات بالنسبة لجميع أنشطة البحث والتدريب والاعلام التي تخص المرأة ؛

(ب) دعوة الدول الأعضاء الى زيادة عدد مرشحاتها للمشاركة في الاجتماعات والحلقات الدارسية وبرامج التبادل والدورات التدريبية والمنح الدارسية الخ... التي تنظمها اليونسكو أو تضطلع بادارتها ؛

١ اعتمد هذان القراران، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

(جـ) دعم التعاون بين اليونسكو والمنظمات النسائية ولا سيما المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات المعنية بقضايا المرأة، على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، وبينها وبين المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية، الدولية والاقليمية ؛

(د) مواصلة تأمين التنسيق، عن طريق الآليات الادارية الملائمة، بين كافة الأنشطة المتعلقة بأوضاع المرأة سواء تعلق الأمر بالبرامج والبرامج الفرعية والتدابير والأنشطة المكرسة على وجه التحديد لتحسين أوضاع المرأة والمدرجة في البرنامج الرئيسي الرابع عشر ؛ أو بدمج البعد النسائي في كافة برامج المنظمة وأنشطتها.

١٤,٢ تحسين أوضاع المرأة

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرارين ١٤,١ و ١٤,٢ اللذين اعتمدهما في دورته الثانية والعشرين،

ويذكّر بقراره ١٤/٢ الذي اعتمده في دورته الاستثنائية الرابعة،

ويذكّر بالاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والثلاثين (١٩٧٩)،

ويضع نصب عينيه خطة العمل العالمية وبرنامج عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام، وبرنامج عمل كوبنهاغن للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٨٠)، ووثيقة نيروبي الخاصة بالاستراتيجيات المستقبلية (١٩٨٥)،

واقتناعا منه بالحاجة الى اضطلاع الدول الأعضاء واليونسكو ببذل جهود متأنية ومنتظمة وواسعة النطاق لضمان مشاركة النساء والرجال واسهامهم على أساس من المساواة في العمليات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للتنمية، واقتسامهم بالتساوي ما ينجم عن ذلك من تحسينات،

واذ يؤيد دعم الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في اطار البرامج التي تستهدف خصيصا تحسين أوضاع المرأة، ودمج النساء والبعد النسائي في جميع برامج وأنشطة المنظمة،

١ - يوصي بأن تبذل الدول الأعضاء جهودا خاصة من أجل :

(أ) ضمان مراعاة اهتمامات النساء والرجال بصورة متكافئة في الاقتراحات البرنامجية التي تقدمها الى اليونسكو ؛

(ب) تحسين تعيين النساء في الوظائف الشاغرة في اليونسكو وتعيينهن خبيرات استشاريات بالمنظمة، وذلك بالتشجيع الفعّال على ترشيح نساء مؤهلات ومساندة ترشيحاتهن، توخيا لتحقيق توازن قوامه المساواة بين الرجال والنساء ؛

(جـ) زيادة عدد النساء اللائي يخترن للمشاركة خاصة في الاجتماعات والدورات التدريبية وحلقات التدارس وبرامج التبادل والمنح الدراسية التي تنظمها أو تديرها اليونسكو، وذلك لبلوغ توازن قوامه المساواة بين النساء والرجال في جميع المستويات وفي أقرب فرصة ممكنة ؛

(د) ضمان زيادة مشاركة النساء في لجانها الوطنية لليونسكو وفي وفودها الى مؤتمرات المنظمة سعيا الى تحقيق توازن قوامه المساواة بين النساء والرجال في جميع المستويات ؛

(هـ) زيادة عدد المشروعات الميدانية والمشروعات التي تقدم بشأنها طلبات للحصول على اعتمادات في اطار برنامج المساهمة، والمكرسة خصيصا للنساء ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى :

(أ) النظر، قدر المستطاع، لدى اعداد مشروع برنامج وميزانية فترة العامين المقبلة، في ان يزيد بقدر أكبر في حدود الميزانية الشاملة، الموارد المالية والبشرية المرصودة للبرامج المصممة خصيصا من أجل النساء ؛

(ب) اعداد توجيهات أو أدلّة بشأن دمج النساء واحتياجاتهن واهتماماتهن في أنشطة اليونسكو، ولا سيما في الأنشطة الميدانية ؛

(جـ) مواصلة جهوده لكفالة مشاركة متعادلة للنساء والرجال، واتخاذ تدابير عملية، كمنح معاملة تفضيلية مؤقتة مثلا، لزيادة تمثيل النساء بشكل محسوس في سكرتارية اليونسكو، في المقر والميدان، في وظائف الفئة المهنية وما فوقها في جميع المستويات، واضعا نصب عينيه السياق الشامل لأوضاع موظفي السكرتارية، وكذلك في اطار البعثات الاستشارية، والدورات التدريبية وحلقات التدارس وبرامج التبادل والمنح الدراسية التي تنظمها أو تديرها اليونسكو وغيرها ؛

(د) توسيع وتعميق دراسة العقبات التي تعترض مشاركة النساء في أنشطة اليونسكو، وتكثيف جهوده لازالة هذه العقبات، وتحسين فرص الترقي الوظيفي أمام موظفات اليونسكو العاملات في كل من المقر والميدان ؛

(هـ) اعداد برامج تدريبية منتظمة لكبار الموظفين المهنيين والاداريين، بشأن اسهام اليونسكو في تحسين أوضاع المرأة ؛

(و) مواصلة اعطاء مساندة كاملة لتنسيق البرامج المتعلقة بأوضاع المرأة، وذلك باقامة الأجهزة الادارية الملائمة للاشراف على جميع الأنشطة المتعلقة بالنساء؛

(ز) تقديم تقارير منتظمة كل عامين الى المجلس التنفيذي والمؤتمر العام بشأن نتائج جهوده.

باء - أنشطة البرنامج العامة[١]

١٥ حقوق المؤلف

١٥,١ حقوق المؤلف

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقسم ١٥,١ من القرار ١٥/٢ الذي اعتمده في دورته الاستثنائية الرابعة،

١ - يرخص للمدير العام بمواصلة الاضطلاع بأنشطة تسهم، من ناحية، في اضفاء الفعالية على حماية المصالح الأدبية والمادية للمؤلفين ومن ثم في حفز الابداع الفكري، وتسهم من ناحية أخرى، في نشر المصنفات على الجمهور على أوسع نطاق ممكن بما ييسر تنمية التربية والعلم والثقافة ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يأتي :

(أ) مواصلة العمل على تطبيق الوثائق الدولية التي اعتمدت تحت رعاية اليونسكو بشأن حقوق المؤلف والحقوق المشابهة، والمساهمة في صون التراث المندرج في عداد الأملاك العامة والفولكلور ؛

(ب) تكثيف أنشطة تدريب الموظفين المتخصصين، ولا سيما النساء، وتحسين أساليب تدريبهم، وتشجيع اقامة أو تدعيم البنى الأساسية الوطنية في مجال حقوق المؤلف ؛

(جـ) ايلاء عناية خاصة للجوانب القانونية المترتبة على التقنيات الجديدة لانتاج المصنفات واستنساخها ونشرها ؛

(د) مواصلة العمل على تشغيل المرفق الدولي المشترك بين اليونسكو والويبو لتيسير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات التي تشملها حماية حقوق المؤلف، وتنمية انشطة لجنة الصناديق الدولية لحقوق المؤلف (كوفيد ١).

١٥,٢ الذكرى الخامسة والثلاثون لابرام الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

ان المؤتمر العام،

اذ يضع في اعتباره أن احترام حقوق المؤلف واسهامها في نشر المصنفات الفكرية لصالح البشرية جمعاء يتحقق عن طريق معرفتها،

ونظرا لأنه ينبغي بالتالي أن تنمى هذه المعرفة من خلال الاستعانة بجميع الوسائل التي تتيحها التربية ووسائل الاتصال الحديثة،

وبالنظر لأن اليونسكو، وهي أكثر منظمة مكرسة للتربية، ينبغي لها في هذا المسعى لنشر حقوق المؤلف والحقوق المسماة بالمشابهة، أن تؤدي الدور الرئيسي الذي يحق لها أن تؤديه قانونا، وذلك وفقا للأهداف التي حددها لها ميثاقها التأسيسي،

واذ يضع نصب عينيه أن الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف هي النقطة التي لا بد من أن ينطلق منها مثل هذا العمل،

ونظرا لأن عام ١٩٨٧ سيشهد الذكرى الخامسة والثلاثين لابرام الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف،

يطلب من المدير العام أن يدرس في اطار البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٦-١٩٨٧ امكانية الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين لابرام الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف عن طريق تنظيم مؤتمر عالمي بشأن التعليم والاعلام في مجال حقوق المؤلف (الفئة ٤).

---

١ اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الأول ١٩٨٥.

١٥,٣ ملاءمة اعتماد تنظيم دولي عام بشأن صون الفولكلور

ان المؤتمر العام،
وقد أخذ في اعتباره المادتين ٢ و٣ من النظام الخاص بتوصيات الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية التي تنص عليها الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
ودرس التقرير والدراسة التمهيدية الواردين في الوثيقة ٢٣م/٣٢،
١ ـ يقرر أن مسألة صون الفولكلور يمكن أن تتناولها وثيقة دولية في شكل توصية موجهة الى الدول الأعضاء،
٢ ـ يدعو المدير العام الى أن ينشىء لجنة خاصة من الخبراء الحكوميين لفحص المسألة وأن يقدم تقريرا عن نتائج دراستها أثناء الدورة القادمة للمؤتمر العام في ١٩٨٧.

١٥,٤ ملاءمة اعتماد تنظيم دولي عام بشأن حماية المصنفات المندرجة في عداد الأملاك العامة

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥ أن يطلب من المدير العام مواصلة الأعمال المتعلقة بحماية المصنفات المندرجة في عداد الأملاك العامة، على ضوء النتائج التي تم اكتسابها، مع العلم ان المؤتمر العام سيتولى فحص جملة هذه المسألة من جديد في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧).

١٦ الاحصاءات

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالقسم ١٥,٢ من القرار ١٥/٢ الذي اعتمده في دورته الاستثنائية الرابعة،
يرخص للمدير العام بمواصلة وتنمية أنشطة ترمي الى جمع البيانات الاحصائية وتحليلها ونشرها وتحسين مناهج الاحصاء وقابلية الاحصاءات للمقارنة على الصعيد الدولي، وتعزيز البنى الأساسية للاحصاء في الدول الأعضاء، وخاصة عن طريق التدريب في مجالات اختصاص اليونسكو، مع الحرص على ما يلي :
(أ) أن تسهم تلك الأنشطة في التعريف بالأوضاع والاتجاهات في مجالات التربية والعلوم والتكنولوجيا والثقافة والاتصال، ولا سيما بهدف تحديد أهداف التعاون الدولي ؛
(ب) وأن تستند الى نهج متعدد التخصصات يتفق مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٧ رسالة اليونسكو والدوريات

١٧,١ رسالة اليونسكو

ان المؤتمر العام،
بالنظر الى أهمية رسالة اليونسكو باعتبارها الدورية الوحيدة للمنظمة التي تصدر بهذا العدد الكبير من اللغات ؛
واذ يؤكد على ضرورة نشر رسالة اليونسكو بلغة واضحة ومفهومة من القراء من جميع المستويات التعليمية ؛
واقتناعا منه بأن الوضع الراهن في سوق الدوريات يستوجب تقديم معونة مالية مستمرة لطبعات رسالة اليونسكو التي لا تصدر في مقر المنظمة ؛
١ ـ يدعو المدير العام الى ايجاد السبل والوسائل لاشراك هيئات تحرير رسالة اليونسكو خارج المقر، اشراكا وثيقا قدر الامكان، في سياسة التحرير، ولا سيما بأن يحدد موضوعات الأعداد القادمة للرسالة بمشاركتها ؛
٢ ـ كما يدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير اللازمة حتى يتسنى اصدار الطبعات التي تنشر خارج المقر والطبعات الصادرة في المقر في وقت واحد ؛
٣ ـ ويرخص للمدير العام بمواصلة نشر رسالة اليونسكو الشهرية بالأسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية وباتخاذ الترتيبات لنشرها بأسلوب عرض ومضمون مماثلين باللغات الألمانية والأوردية والايطالية والبرتغالية والبلغارية والتاميلية والتاي والتركية والروسية والصربية الكرواتية والسلوفينية والصينية والعبرية والفارسية والفنلندية والكاتالانية والكورية والسواحلية والماليزية والمقدونية والهولندية واليابانية واليونانية وغيرها من اللغات من خلال العقود أو غيرها من الترتيبات.

١٧,٢ طبعة من رسالة اليونسكو بلغة الهوسا

ان المؤتمر العام،
بالنظر الى الأهمية المتنامية للحاجة الى مطبوعات اليونسكو من أجل النهوض بالوعي والتفاهم على الصعيد الدولي،
وبالنظر الى أن طبعات رسالة اليونسكو باللغات المحلية تقتصر في أفريقيا على اللغتين العربية (شمال أفريقيا) والسواحلية (شرق أفريقيا)،
وبالنظر أيضا الى أن الهوسا، وهي اللغة الرئيسية في نيجيريا، واسعة الانتشار أيضا في المنطقة الفرعية لغرب أفريقيا، وأن منظمة الوحدة الأفريقية اعتمدتها لغة من لغات العمل فيها،
يدعو المدير العام الى ادراج طبعة بلغة الهوسا بين الطبعات الأربع الجديدة لرسالة اليونسكو المقترحة لفترة عامي ١٩٨٦-١٩٨٧.

١٨ العلاقات الخارجية واعلام الجمهور

١٨,١ التعاون الأوروبي

ان المؤتمر العام،
اذ يذكر بالقرار ١٥,٤ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثانية والعشرين والقرارات المتعلقة بالتعاون الأوروبي المعتمدة في الدورات السابقة،
ويقر بالدور الكبير الذي يستطيع التعاون الأوروبي أداءه داخل اطار اليونسكو في تعزيز الثقة المتبادلة بين دول المنطقة وشعوبها،
ويضع نصب عينيه التقاليد الطيبة الراسخة للتعاون في أوروبا في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال ضمن اطار اليونسكو، ويذكر بأن اليونسكو كانت نشيطة دائما في تنفيذ الاحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،
ويشير الى توصيات المؤتمرات الدولية الحكومية والمؤتمرات الوزارية لمنطقة أوروبا في مجالات الثقافة (هلسنكي، ١٩٧٢) والعلم والتكنولوجيا (بلغراد، ١٩٧٨) والتربية (صوفيا، ١٩٨٠) والمؤتمر الاقليمي التاسع للجان الوطنية لليونسكو في منطقة أوروبا (ديلفي، ١٩٨٥) والاجتماع السادس للأمناء العامين للجان الوطنية لليونسكو في منطقة أوروبا (كيكسيكيميت، ١٩٨٤) التي قدمت جميعها مساهمة قيمة في تنمية التعاون الأوروبي،
ويؤكد من جديد الأهمية الكبيرة التي يتسم بها تعاون أوروبي متعدد الجوانب ذو نفع متبادل في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال لصالح البشرية،
١ - يدعو الدول الأعضاء في منطقة أوروبا الى ما يلي :
(أ) المشاركة في أنشطة مراكز اليونسكو في أوروبا على نحو ايجابي ؛
(ب) تشجيع وتعزيز الجهود التي تبذلها لجانها الوطنية لليونسكو لتنفيذ الأنشطة الثنائية ودون الاقليمية والاقليمية والمشتركة بين المناطق ؛
(جـ) ايلاء اهتمام خاص للاعداد للمؤتمر الرابع لوزراء التربية في الدول الأعضاء بمنطقة أوروبا ؛
(د) تكثيف جهودها من أجل تعزيز الاتصالات المباشرة بين الأفراد والمؤسسات بغية تنمية التعاون في مجال التربية والعلم والثقافة في أوروبا ؛
(هـ) تشجيع اجراء دراسات أوروبية مشتركة في مجالات التربية والثقافة ومساندة استكشاف مجالات جديدة لاجراء دراسات مشتركة طبقا للتوصية ٩ للمؤتمر الاقليمي التاسع للجان الاقليمية لليونسكو في منطقة أوروبا (ديلفي ١٩٨٥) ؛
(و) بحث امكانية تنظيم مائدة مستديرة مع ممثلي البلدان الأوروبية بمناسبة الذكرى الأربعين لانشاء اليونسكو والعام الدولي للسلام للمناقشة حول اسهام منطقة أوروبا في تحقيق أهداف اليونسكو حسبما تنص عليها المادة الأولى من الميثاق التأسيسي مما يعطي دفعة جديدة لهذا الاسهام ؛
(ز) توسيع نطاق التعاون العلمي والتكنولوجي داخل منطقة أوروبا وتكثيف هذا التعاون لا سيما في اطار برامج اليونسكو الرئيسية في مجال العلوم الطبيعية ؛
(ح) اتاحة نتائج التعاون الأوروبي في مجالات اختصاص اليونسكو للدول الأعضاء من المناطق الأخرى ولا سيما البلدان النامية عن طريق تشجيع التعاون المشترك بين المناطق.
٢ - ويوصي المدير العام بما يلي :
(أ) أن يدعم في حدود امكاناته التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء من منطقة أوروبا لتنمية التعاون الأوروبي طبقا للميثاق التأسيسي لليونسكو؛

(ب) مواصلة دعم اللجان الوطنية لليونسكو في جهودها من أجل تعزيز التعاون الأوروبي على أساس ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو؛

(جـ) مواصلة تزويد مراكز اليونسكو ومعاهدها في أوروبا بما في ذلك مكتب التعاون العلمي لمنطقة أوروبا، بالموارد اللازمة لتنفيذ برامجها؛

(د) مراعاة نتائج الندوة الثقافية الأوروبية (بودابست، ١٩٨٥) في عمل المنظمة بصورة ملائمة؛

(هـ) اغتنام مناسبة الذكرى الأربعين لانشاء اليونسكو للتعريف على نحو ملائم، في الدوريات الصادرة عن اليونسكو، بالنتائج الايجابية المحرزة من خلال التعاون الذي جرى في أوروبا وفي مناطق أخرى في اطار اليونسكو؛

(و) الاسهام، بالتعاون مع الدول الأعضاء في منطقة أوروبا، في تنمية التعاون المشترك بين المناطق من أجل حفز التقدم في البلدان النامية على أساس الاحترام المتبادل على أن يراعي الحاجة الى تحقيق أفضل استفادة ممكنة من الامكانات العلمية والتكنولوجية والثقافية لأوروبا وكذلك الطبيعة الذاتية والمتنوعة لعمليات التنمية.

١٨,٢ مكتب اليونسكو المشترك بين القطاعات للكاريبي

ان المؤتمر العام،

اذ يذكر بالقرارات الصادرة عن الاجتماع الرابع للوزراء المسؤولين في منطقة الكاريبي عن المسائل المتعلقة باليونسكو، والذي انعقد في بورت أوف سبين من ٣ الى ٦ سبتمبر/أيلول ١٩٨٥،

ويلاحظ أنه يوجد الآن في مكتب ممثل اليونسكو في الكاريبي مستشارون قطاعيون دون اقليميين للتربية والعلم وللتكنولوجيا وللاتصال،

ويلاحظ أيضا أنه يزمع في اطار مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ تعيين مستشار قطاعي دون اقليمي للثقافة،

ويدرك أن من الممكن تحقيق زيادة في الفعالية عن طريق اتباع نهج مشترك بين القطاعات ومتكامل،

١ - يدعو المدير العام الى مواصلة جهوده الرامية الى تحويل المكتب الحالي لممثل اليونسكو في الكاريبي الى مكتب لليونسكو مشترك بين القطاعات ومتكامل تماما لهذه المنطقة، وأن يحقق لهذا الغرض اللامركزية بالنسبة للموارد المناسبة للأنشطة التي يضطلع بها في منطقة الكاريبي الفرعية فيحولها من المقر مباشرة الى المكتب المذكور، وأن يرفع من درجة هذا المكتب بما يتفق ومهامه ومسؤولياته الجديدة؛

٢ - كما يدعو المدير العام الى أن يدرس امكانية انشاء نظام للتشاور من بعد باستخدام الحاسبات الالكترونية الدقيقة لتبادل المعلومات بشأن أنشطة اليونسكو في المنطقة الفرعية، وذلك لدعم ما يضطلع به المكتب من مهام مشتركة بين القطاعات ومتكاملة، ومع مراعاة التكاليف المرتفعة اللازمة للأسفار والاتصالات داخل المنطقة الفرعية في نطاق الحد الأقصى للميزانية في الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧.

١٨,٣ التعاون مع اللجان الوطنية

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقسم ١٥,٩ من القرار ١٥/٢ الذي اعتمده في دورته الاستثنائية الرابعة،

ويضع في اعتباره بنود ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :

(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ جميع أحكام المادة السابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والخاصة بانشاء اللجان الوطنية وتشكيلها ودورها؛

(ب) أن توفر للجانها الوطنية، في حدود امكانياتها، ما يكفيها من موظفين وموارد مالية ووضع قانوني على الصعيد الوطني كي تتمكن من الاضطلاع بمهامها بصفة فعالة ومن زيادة اسهامها في أنشطة المنظمة؛

(جـ) أن تعزز أنشطة لجانها الوطنية بحيث تتمكن هذه اللجان من أن تقوم على الصعيد الوطني والاقليمي والمشترك بين المناطق بعمل فعال في مجالات اختصاص اليونسكو، بغية المساهمة في بلوغ الأهداف المحددة في المادة الأولى من الميثاق التأسيسي؛

٢ - ويرخص للمدير العام بأن يساند قدر الامكان الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في انشاء لجانها الوطنية أو تنميتها، لا سيما عن طريق نشر المعلومات وتقديم خدمات استشارية وتنظيم انشطة تدريبية تمكن أعضاء هذه اللجان وموظفيها من أن يتعرفوا بصورة أفضل على برامج اليونسكو وأساليب عملها ويسهموا اسهاما كاملا في نشاطها؛

٣ - ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يستمر في تقديم جميع صور المساندة اللازمة الى اللجان كي تتمكن من الاسهام اسهاما كاملا في اعداد برامج المنظمة وتنفيذها وتقييمها ؛

(ب) أن يشجع اللجان الوطنية، بمساعدة الأقسام المعنية في السكرتارية، على مواصلة جهودها الاعلامية والترويجية في جميع مجالات اختصاص اليونسكو؛

(جـ) ان يشجع اللجان الوطنية على أن تقوم على الصعيد الاقليمي والمشترك بين المناطق بتبادل لوجهات النظر يتيح تعزيز اجراء دراسات جامعة لفروع العلم ومشتركة بين الثقافات تتناول جميع المجالات التي تندرج في نطاق مهام اليونسكو؛

٤ - ويدعو المدير العام أيضا، وفقا للمادة الخامسة من ميثاق اللجان الوطنية، الخاصة بمسؤوليات اليونسكو تجاه هذه اللجان، الى تلمس السبل والوسائل الكفيلة بتوثيق التعاون بين السكرتارية واللجان الوطنية، والى المحافظة، لهذا الغرض، على مستوى مرتفع بما فيه الكفاية لموظفي وميزانية برنامج التعاون مع اللجان الوطنية، وخاصة بالنظر الى حاجات اللجان الوطنية في البلدان النامية.

١٨,٤ التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بـ « التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية »، التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الحادية عشرة وعدلها في دورته الرابعة عشرة،

وبالنظر الى القرار ١٥/٢ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الرابعة والذي يتعلق القسم ١٥,١٠ منه بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى اشراك المنظمات غير الحكومية على نطاق أوسع في الأنشطة التي تتعاون في انجازها مع اليونسكو، ولا سيما عن طريق دعوتها الى الاشتراك في أعمال اللجان الوطنية ؛

٢ - ويدعو المنظمات غير الحكومية الى أن يكون لها أعضاء منتظمون وأنشطة في جميع أنحاء العالم كي توفر لعملها أوسع ركيزة ممكنة ؛

٣ - ويسترعي انتباهها الى ضرورة الحرص على تطبيق « توجيهات » المؤتمر العام وقراراته التي تعنيها على نحو يتسم بالدقة ؛

٤ - ويرخص للمدير العام باشراك المنظمات الدولية غير الحكومية اشراكا وثيقا في تصميم برامج المنظمة وتنفيذها، وأن يولي عناية خاصة للترتيبات التي تتيح استطلاع آراء المنظمات فرادى وفي اطار مشاورات جماعية وأن يعمل على زيادة التعريف على نحو أفضل بأهدافها وطبيعة انشطتها ومداها وتيسير مشاركتها في أنشطة الدراسات والبحوث وفي الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ؛

٥ - ويدعو المدير العام الى التوسع في دعم تعاون اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية بقصد المعاونة على توسيع نطاق شمولها الجغرافي وتكثيف أنشطتها في مناطق العالم كافة ؛

٦ - ويقرر، طبقا لأحكام المادة ٦,٧ من « التوجيهات » سالفة الذكر والفقرة ٦ من القرار ١٩م/٧,٣٣ ألا يتجاوز المبلغ الاجمالي للاعانات التي تقدم الى المنظمات الدولية غير الحكومية في اطار كل برنامج رئيسي المبالغ التالي بيانها، بعد نقل مبلغ ٣٠٠ ٣٤٠ ١ دولار الى الباب التاسع من الميزانية :

		المبلغ دولار
البرنامج الرئيسي الثاني	التعليم للجميع	٤٠٠ ١١٣
البرنامج الرئيسي الثالث	الاتصال في خدمة الانسان	٩٠٠ ٣٨
البرنامج الرئيسي الرابع	وضع سياسات التربية وتنفيذها	٤٠٠ ٧٨
البرنامج الرئيسي الخامس	التعليم والتدريب والمجتمع	٩٠٠ ١٠٧
البرنامج الرئيسي السادس	العلوم وتطبيقها في مجال التنمية	٧٠٠ ١ ٤٨٢
البرنامج الرئيسي السابع	نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة	٨٠٠ ١٦٦
البرنامج الرئيسي العاشر	بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية	٠٠٠ ١٢٩
البرنامج الرئيسي الحادي عشر	الثقافة والمستقبل	٤٠٠ ١ ٦٧٨
البرنامج الرئيسي الثالث عشر	السلام والتفاهم الدولي وحقوق الانسان وحقوق الشعوب	٠٠٠ ١٤
الباب الثاني، باء الفصل الثاني	الاحصاءات	٠٠٠ ٤٨
	المجموع	٥٠٠ ٨٥٧ ٣

١٨,٥ التعاون مع المؤسسات التي تمارس أنشطة في مجالات اختصاص اليونسكو

ان المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٣م/٢٣ التي تتناول العلاقات بين اليونسكو والمؤسسات التي تمارس أنشطة في مجالات اختصاص المنظمة،

واذ يدرك أن عددا كبيرا من المؤسسات تؤدي في كثير من الأحيان دورا هاما في البحث والتجريب والتجديد في هذه المجالات،

ويذكر، بأنه، وفقا للقرار ٧,١٢ الذي اعتمده في دورته الحادية والعشرين يجب مواصلة الجهود لجمع موارد ومساهمات جديدة لصالح تنفيذ البرنامج، وبخاصة لصالح العمل من أجل التنمية،

١ - يعرب عن تقديره للمؤسسات التي أسهمت في تنفيذ أنشطة برنامج اليونسكو واضعة تحت تصرفها موارد بشرية وتقنية ومالية ؛

٢ - يأخذ علما بالمعلومات التي قدمها المدير العام بشأن وجهات النظر التي أبدتها المؤسسات بصدد القرار ٢١م/٧,١٢ ؛

٣ - ويدعو المدير العام الى مواصلة التعاون مع المؤسسات، بأنسب الشروط التى يراها، في اطار البرنامج الذي يعتمده المؤتمر العام.

١٨,٦ اعلام الجمهور

ان المؤتمر العام،

بالنظر الى أهمية اعلام الجمهور بالنسبة لتعزيز صورة المنظمة،

واذ يؤكد ضرورة اعلام الجمهور بشأن برامج المنظمة وانجازاتها،

ويدرك أن أداء هذه المهام يفترض درجة عالية من الكفاءة الصحفية،

ويذكر بتوصيات اللجنة المؤقتة التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والعشرين بعد المائة، وخاصة بشأن مكتب اعلام الجمهور،

١ - يدعو المدير العام الى تقوية بنية مكتب اعلام الجمهور واتخاذ مزيد من التدابير لتحسين كفاءته المهنية، وتعزيز التعاون بين المكتب وجميع قطاعات المنظمة ؛

٢ - يدعو المدير العام الى توطيد العلاقات مع وسائل اعلام الجماهير عن طريق :

(أ) اقامة اتصالات وثيقة ودائمة مع وكالات الانباء الممثلة في باريس ومع المصحفيين المعتمدين لدى اليونسكو ؛

(ب) تقديم المعلومات على نحو متواصل عما يجري وينفذ في المنظمة وفي المجالات التي تمارس فيها أنشطتها ؛

(جـ) تقديم معلومات مفصلة في شكل تحقيقات ومقالات صحفية ؛

(د) زيادة سرعة التزويد بالمعلومات بحيث تبقى وسائل الاعلام على علم بأحداث الساعة ؛

٣ - كما يدعو المدير العام الى تحقيق ما يلي فيما يتعلق بانتاج الأفلام السينمائية وبرامج التلفزيون :

(أ) أن يولي مزيدا من الاهتمام للاحتياجات والاهتمامات الاقليمية ؛

(ب) أن يهيء مزيدا من الامكانيات لعمليات الانتاج المشترك مع المنظمات والمؤسسات والشركات الملائمة في الدول الأعضاء.

١٨,٧ ذكرى مرور ٢٧٥ عاما على ميلاد ميخائيل فاسيليفيتش لومونوسوف

ان المؤتمر العام،

بالنظر الى أن يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٦ سيوافق ذكرى مرور ٢٧٥ عاما على ميلاد ميخائيل فاسيليفيتش لومونوسوف العالم والمؤلف الموسوعي الروسي الشهير والشخصية البارزة في مجال الثقافة الوطنية الذي يدان له بارساء أسس اللغة الروسية المعاصرة،

واذ يلاحظ أن م.ف. لومونوسوف هو أحد مؤسسي العلوم الطبيعية المعاصرة وأنه أسهم بقسط وافر في تطوير العلوم والثقافة على الصعيد العالمي،

ويؤكد على الأهمية الحالية الخاصة التي تتسم بها اليوم أفكار م.ف. لومونوسوف عن ضرورة دعم السلام في العالم وعن التفاهم والصداقة بين الشعوب،

ويرى أن الاحتفال على الصعيد الدولي بذكرى الشخصيات البارزة في ميدان العلم والثقافة يشكل اسهاما كبيرا في تحقيق أهداف اليونسكو المتعلقة بتعزيز التفاهم والتعاون الدوليين،

ويذكر بالقرار ٤,٣٥١ المتعلق بالاحتفالات بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث التاريخية الكبرى والذي اعتمده في دورته الثامنة عشرة،

١ ـ يدعو الدول الأعضاء الى الاسهام في الأنشطة التي تنظم احتفالا بذكرى ميلاد م.ف. لومونوسوف ؛

٢ ـ ويطلب من الأوساط العلمية والثقافية في الدول الأعضاء في اليونسكو الى أن تحتفل على نطاق واسع بهذه الذكرى الجليلة الشأن ؛

٣ ـ ويدعو المدير العام الى أن يضطلع، ضمن حدود موارد الميزانية المنصوص عليها في مشروع البرنامج والميزانية (٢٣م/٥)، بسلسلة من الأنشطة الملموسة، مشاركة من اليونسكو في الاحتفال بذكرى مرور ٢٧٥ عاما على ميلاد م.ف. لومونوسوف، ولا سيما من خلال نشر مقالات مكرسة لأعمال هذا العالم الكبير في دورياتها، والى أن يقدم عون المنظمة للاحتفالات التي تنظم بمناسبة هذه الذكرى في الدول الأعضاء.

١٨,٨ اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني

ان المؤتمر العام،

يدعو المدير العام الى اشراك اليونسكو اعتبارا من ١٩٨٦، في الاحتفال يوم ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وذلك باقامة أنشطة ذات طابع ثقافي ترمي الى التعريف بالتراث الثقافي وبالذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني.

١٩ برنامج المساهمة

ان المؤتمر العام،

يرخص للمدير العام بالمشاركة في أنشطة الدول الأعضاء على المستوى الوطني أو دون الاقليمي أو الأقليمي أو المشترك بين المناطق، وفقا للمبادىء والشروط التالية :

ألف ـ المبادىء

١ ـ يشكل برنامج المساهمة وسيلة من وسائل تحقيق الأهداف المعتمدة، ويتيح للمنظمة أن تشترك ـ في المجالات التي يحددها المؤتمر العام ـ في الأنشطة التي تسهم من خلالها الدول الأعضاء في تحقيق أهداف اليونسكو.

٢ ـ يحق لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الاستفادة من برنامج المساهمة للاضطلاع بأنشطة في المجالات التي أقرها المؤتمر العام.

٣ ـ لا يجوز تقديم المساهمة الا بناء على طلب كتابي توجهه الى المدير العام دولة عضو أو عضو منتسب، أو مجموعة من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين أو أقاليم أو منظمات أو مؤسسات ؛ ويجب أن يتضمن هذا الطلب دائما بندا ينص على قبول الشروط المبينة في المادة ٩ الواردة أدناه.

٤ ـ يجوز تقديم المساهمة الى :

(أ) مؤسسات وطنية تعمل في مجالات اختصاص اليونسكو، بناء على طلب توجهه الى المدير العام حكومة الدولة العضو أو العضو المنتسب التي توجد هذه المؤسسات في أراضيها ؛

(ب) أقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي أو أقاليم تحت الوصاية، بناء على طلب الدولة العضو المسؤولة عن تسيير شؤون العلاقات الخارجية للاقليم المعني ؛

(جـ) أنشطة ذات طابع دون اقليمي أو اقليمي أو مشترك بين المناطق، بناء على طلب توجهه الى المدير العام الدولة العضو أو العضو المنتسب التي سينفذ النشاط في أراضيها ؛ ويجب أن تؤيد هذا الطلب وقت تقديمه دولتان على الأقل من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة الأخرى المشتركة في النشاط ؛

(د) منظمات دولية حكومية، ولا سيما المنظمات التي وقعت اتفاق تعاون مع اليونسكو، عندما تكون المساهمة المطلوبة ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو والغرض منها أن تسهم في أنشطة تهم مباشرة عدة دول أعضاء ؛

(هـ) منظمات دولية غير حكومية تقيم مع اليونسكو علاقات تشاور، بناء على طلب توجهه الى المدير العام نيابة عن المنظمة الدولية غير الحكومية المعنية، حكومة الدولة العضو أو العضو المنتسب التي يقع مقر هذه المنظمة في أراضيها أو التي سينفذ النشاط المقترح فيها ؛

(و) مؤسسات غير حكومية اقليمية أو دولية تعمل في ميادين اختصاص اليونسكو، بناء على طلب توجهه الى المدير العام، نيابة عن المؤسسة، حكومة الدولة العضو التي توجد المؤسسة في أراضيها ؛ ويجب أن تؤيد الطلب وقت تقديمه دولتان على الأقل من الدول الأعضاء الأخرى المشتركة في أنشطة المؤسسة ؛

(ز) منظمة الوحدة الافريقية من أجل الاضطلاع بأنشطة تعني مباشرة حركات التحرير الافريقية التي تعترف بها، متى كانت هذه المساهمة ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو، وذلك عن طريق تيسير الطرائق العملية للحصول عليها الى أبعد حد ممكن ؛

(ح) جامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم عندما تستهدف المساهمة المطلوبة الاسهام في أنشطة تعني مباشرة منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية ومتى كانت هذه المساهمة ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو، وذلك عن طريق تيسير الطرائق العملية للحصول عليها الى أبعد حد ممكن ؛

٥ ـ لا تقدم المساهمة الاّ على أساس اتفاق كتابي بين اليونسكو والحكومة أو الحكومات أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية. ويجوز عقد اتفاقات مع لجان وطنية لليونسكو اذا فوضتها في ذلك حكومة الدولة العضو أو العضو المنتسب التي يصدر عنها الطلب. وتحدد الاتفاقات شكل المساهمة وطرائقها وتورد صراحة شروط المساهمة المدرجة في القسم « باء » أدناه وأية شروط أخرى يتفق عليها الطرفان.

٦ ـ يجوز أن تتمثل المساهمة في ايفاد اخصائيين، أو اعطاء منح دراسية، أو تقديم تجهيزات ومعدات ووثائق أو تنظيم اجتماعات أو مؤتمرات أو حلقات تدارس أو دورات تدريبية. ويمكن أن تتمثل المساهمة في هذه الحالات الأخيرة في توفير خدمات الترجمة التحريرية والفورية، أو تحمل نفقات سفر المشتركين، أو ايفاد خبراء استشاريين أو تقديم أية خدمات أخرى تتفق الاطراف المعنية على ضرورتها.

٧ ـ يمكن أن تقدم المساهمة أيضا لمشروعات بعينها في صورة مساهمة مالية اذا رأى المدير العام أن مثل هذه المساهمة هي أنجع وسيلة لتنفيذ النشاط المعني وشريطة ألا يتجاوز مقدار المساهمة ٠٠٠ ٢٥ دولار أمريكي وأن تخصص الجهة الطالبة اعتمادات مالية كافية لتنفيذ المشروع على النحو الملائم.

٨ ـ يراعي المدير العام لدى الموافقة على الطلبات المقدمة في اطار هذا البرنامج ما يلي :

(أ) ما يمكن أن تعاون به هذه المساهمة في تقدم المعرفة وتعزيز التعاون الدولي وتحقيق الأهداف الانمائية للدول الأعضاء في ميادين اختصاص اليونسكو وفي نطاق أنشطة البرنامج التي يعتمدها المؤتمر العام ؛

(ب) ضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل للمساهمة المقدمة في اطار هذا البرنامج ؛

(جـ) أهمية دعم الجهود التي تبذلها البلاد النامية، ولا سيما أقلها تطورا في ميادين اختصاص المنظمة ؛

(د) الأولويات التي تحددها الدول الأعضاء.

باء ـ الشروط

٩ ـ يتوقف تقديم المساهمة على ادارج الدولة العضو أو المنظمة المستفيدة في الطلب الكتابي الموجه الى المدير العام بندا تعرب فيه عن قبول الشروط التالية :

(أ) أن تتحمل المسؤولية المالية والادارية الكاملة في تنفيذ الخطط والبرامج التي تقدم لها المساهمة ؛

(ب) أن تقدم الى المدير العام، في حالة تلقي مساهمة مالية، بيانا عقب انتهاء المشروع يوضح أن الاعتمادات المخصصة للمشروع قد استخدمت لتنفيذه، وان ترد الى اليونسكو الرصيد الذي لم يستخدم من الاعتمادات. علما بأنه لا يجوز لأية دولة عضو أو هيئة الحصول على مساهمة مالية ما لم تكن قد قدمت جميع التقارير المالية المتعلقة بالمساهمات التي سبق أن وافق عليها المدير العام والتي ارتبط باعتماداتها قبل ٣١ ديسمبر/كانون الأول من العام الأول للفترة المالية السابقة ؛

(جـ) أن تتكفل، اذا كانت المساهمة تتمثل في تقديم منح دراسية، بنفقات جوازات السفر والتأشيرات والفحص الطبي للمستفيدين بالمنح، وبدفع مرتباتهم أثناء اقامتهم في الخارج اذا كانوا ممن يتقاضون مرتبات، وأن تضمن استخدامهم على النحو الملائم عند عودتهم الى أوطانهم ؛

(د) أن تتولى صيانة كل ما تقدمه اليونسكو من معدات ومواد والتأمين عليها من جميع الأخطار فور وصولها الى الجهة المعنية ؛

(هـ) أن تتحمل عن اليونسكو كل ما عسى أن تحمل به المطالبات والمسؤوليات الناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار، فيما عدا الحالات التي تتفق فيها اليونسكو والدولة العضو المعنية على أن هذه المطالبات والمسؤوليات قد نجمت عن اهمال جسيم أو خطأ متعمد ؛

(و) أن تمنح موظفي برنامج المساهمة الذين هم من موظفي اليونسكو الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بالمادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة. وأن تمنح الموظفين المعينين في اطار برنامج المساهمة والذين ليسوا موظفين باليونسكو، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بالفقرة ٣ من الملحق الرابع من هذه الاتفاقية ؛ وأن تعفى مرتباتهم من الضرائب ولا تخضعهم للقيود المفروضة على الهجرة الوافدة ولا لاجراءات تسجيل الأجانب. ولا يجوز فرض أي قيد على حقي دخول البلد والاقامة فيه بالنسبة للأشخاص المشار اليهم في هذه الفقرة الفرعية، ولجميع الأشخاص الذي يدعون الى الاشتراك في اجتماعات أو حلقات تدارس أو مؤتمرات أو دورات تدريبية. كما لا يجوز فرض أي قيد على حق هؤلاء الأشخاص في مغادرة البلد، الاّ في حالة اتيان أعمال أو اغفال أمور لا تتعلق ببرنامج اليونسكو للمساهمة.

١٠ ـ اذا طلبت الدولة العضو المعنية تزويدها بموظفين للمعونة التنفيذية (يونسكوباس) لتنفيذ مشروع من المشروعات الداخلة في برنامج المساهمة، يجوز للمدير العام عند الاقتضاء ايقاف تطبيق بعض أحكام هذا القرار.

رابعا ـ خدمات مساندة البرنامج[1]

٢٠,١ مطبوعات اليونسكو

ان المؤتمر العام،

اذ ينوه بالجهود الهائلة التي بذلت أثناء اعداد مشروع البرنامج والميزانية (٢٣م/٥) في سبيل التقليل من عدد المطبوعات،

واذ يلاحظ أيضا الدراسة المنتظمة للدوريات والتي أدت الى تضمين مشروع البرنامج والميزانية (٢٣م/٥) عدة خيارات بشأن مستقبل بعض المطبوعات،

ويرحب بتقرير المدير العام عن السياسة الخاصة بمطبوعات اليونسكو (١٢٢م ت/١٩)، الذي يعرض حلولا بديلة تتمحور أساسا حول مجموعتين من التدابير، وهما تعزيز وتوسيع نطاق ترتيبات النشر المشترك الخاصة بالكتب الموجهة لعامة الجماهير، وكذلك الكتب التي تهم، في حالات ملائمة، عددا محدودا من القراء (الأخصائيين)،

ويدرك أن لدور النشر التجارية خبرة خاصة في مجالات انتاج المطبوعات وترويجها وتوزيعها،

١ - يوصي بألا يتم انتاج الكتب الموجهة لعامة الجمهور الا في حال تأمين ترتيبات النشر المشترك،

٢ - ويوصي أيضا بأن تتولى اليونسكو النظر في امكان اتخاذ ترتيبات للنشر المشترك في جميع الحالات الأخرى، واعتمادها حيثما كان ذلك مناسبا.

٢٠,٢ وثائق ومطبوعات اليونسكو

ان المؤتمر العام،

اذ ينوه بما لتحسين سياسة المطبوعات التي تنفذها السكرتارية من أهمية بالنسبة لصورة اليونسكو في جميع أنحاء العالم،

ويذكر بالتوصية هاء (٣) الصادرة عن اللجنة المؤقتة بالمطبوعات والوثائق والتي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته العشرين بعد المائة،

ويدرك أن اليونسكو ينبغي أن تسعى في مجال المطبوعات الى تحقيق التوازن بين الربح ونشر الثقافة في جميع أنحاء العالم، فيما يتعلق بجودة المخطوطات وفعالية نشرها وتوزيعها بين بلدان نصف الكرة الشمالي وبلدان نصف الكرة الجنوبي،

يدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) اتباع نهج في النشر يتعين على مكتب مطبوعات اليونسكو بمقتضاه أن يعمل وفقا لأساليب العمل المتبعة في دور النشر الحقيقية، وخاصة الجامعية منها،

(ب) أن يناط بمكتب المطبوعات مسؤولية اختيار المخطوطات وتعميم خطط المطبوعات وذلك بالتنسيق مع لجنة القراءة ؛

(جـ) الحرص، وفقا لما ورد في النظام الأساسي للجنة القراءة، على ألا تقتصر اللجنة على مسؤولي مختلف القطاعات، بل أن تضم أيضا خبراء خارجيين في مختلف مجالات اختصاص اليونسكو مع مراعاة التوزيع الجغرافي على أوسع نطاق ممكن ؛

---

١ اعتمد هذان القراران، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

(د) التفرقة، عند وضع المطبوعات تفرقة أدق بين الوثائق والمطبوعات، وذلك بمساعدة لجنة القراءة ؛
(هـ) ادخال كل التعديلات التي قد تبدو ضرورية في خطة المطبوعات، أثناء الفترة المالية الجارية ؛
(و) احاطة المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة علما بالتعديلات التي أدخلت على خطة المطبوعات.

خامسا ـ الميزانية

٢١ قرار بفتح الاعتمادات المالية للفترة ١٩٨٦ـ١٩٨٧[١]

يقرر المؤتمر العام ما يلي :

أولا ـ البرنامج العادي

ألف ـ الاعتمادات المالية

(أ) يعتمد بموجب هذا القرار، مع مراعاة الفقرة (ب) أدناه، مبلغ ٠٠٠ ٢٢٣ ٣٠٧ دولار للفترة المالية ١٩٨٦ـ١٩٨٧ من أجل الأغراض المبينة في جدول الاعتمادات التالي :

بند الميزانية	المبلغ دولار
الباب الأول ـ السياسة العامة والادارة العامة	
١ ـ المؤتمر العام	٥ ٤٩٧ ٠٠٠
٢ ـ المجلس التنفيذي	٦ ١٩٧ ٠٠٠
٣ ـ مكتب المدير العام	١ ٠١٩ ٨٠٠
٤ ـ الوحدات التابعة للمدير العام	١٣ ٠٨٢ ٢٠٠
٥ ـ الاسهام في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة بين المنظمات التابعة للأمم المتحدة	٩٦٧ ٥٠٠
المجموع (الباب الأول)	٢٦ ٧٦٣ ٥٠٠
الباب الثاني ـ تنفيذ البرنامج	
الباب الثاني، ألف ـ البرامج الرئيسية	
البرنامج الرئيسي الأول ـ تأمل في المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية	١ ٨٨٠ ٠٠٠
البرنامج الرئيسي الثاني ـ التعليم للجميع	٢٦ ١٤٨ ٥٠٠
البرنامج الرئيسي الثالث ـ الاتصال في خدمة الانسان	١٣ ٣٨٨ ٢٠٠
البرنامج الرئيسي الرابع ـ وضع سياسات التربية وتنفيذها	٢٩ ٣٢٥ ١٠٠
البرنامج الرئيسي الخامس ـ التعليم والتدريب والمجتمع	١٣ ٥٣٤ ٣٠٠
البرنامج الرئيسي السادس ـ العلوم وتطبيقها في مجال التنمية	٢٢ ٩١٠ ٤٠٠
البرنامج الرئيسي السابع ـ نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة	١٠ ٣٣٠ ٦٠٠

١ اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة والثلاثين بتاريخ ١٩/١١/١٩٨٥.

بند الميزانية	المبلغ دولار
البرنامج الرئيسي الثامن ـ مبادىء العمل من أجل التنمية وأساليبه واستراتيجياته	١٤ ٢٣٦ ٨٠٠
البرنامج الرئيسي التاسع ـ العلم والتكنولوجيا والمجتمع	٥ ٥٦٨ ٣٠٠
البرنامج الرئيسي العاشر ـ بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية	٢٦ ٤٧٠ ٥٠٠
البرنامج الرئيسي الحادي عشر ـ الثقافة والمستقبل	١٩ ٦٨١ ٨٠٠
البرنامج الرئيسي الثاني عشر ـ القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري	٢ ٠٠٧ ٩٠٠
البرنامج الرئيسي الثالث عشر ـ السلام والتفاهم الدولي وحقوق الانسان وحقوق الشعوب	٤ ٩٠٧ ٥٠٠
البرنامج الرئيسي الرابع عشر ـ أوضاع المرأة	٤٢٣ ٥٠٠
المجموع الفرعي (الباب الثاني، ألف)	**١٩٠ ٨١٣ ٤٠٠**
الباب الثاني، باء ـ أنشطة البرنامج العامة	
١ ـ حقوق المؤلف	١ ٦٠١ ٤٠٠
٢ ـ الاحصاءات	٤ ٤٢٢ ٨٠٠
٣ ـ رسالة اليونسكو والدوريات	٤ ٣٥١ ٨٠٠
٤ ـ العلاقات الخارجية واعلام الجمهور	٢١ ٢١١ ١٠٠
٥ ـ برنامج المساهمة	ـ
المجموع الفرعي (الباب الثاني، باء)	**٣١ ٥٨٧ ١٠٠**
المجموع (الباب الثاني)	**٢٢٢ ٤٠٠ ٥٠٠**
الباب الثالث ـ خدمات مساندة البرنامج	**٣٠ ٧٧٠ ٤٠٠**
الباب الرابع ـ الخدمات الادارية العامة	**٢٥ ٧٣٧ ٦٠٠**
الباب الخامس ـ المصروفات العمومية	**٢٦ ٥٠٠ ٨٠٠**
الباب السادس ـ المصروفات الرأسمالية	**١ ٠٥٥ ٠٠٠**
المجموع (الأبواب من الأول الى السادس)	**٣٣٣ ٢٢٧ ٨٠٠**
الباب السابع ـ احتياطي الميزانية	**١٦ ٥٨٤ ٠٠٠**
الباب الثامن ـ تقلبات أسعار العملة	**(٤٢ ٥٨٨ ٨٠٠)**
المجموع (الأبواب من الأول الى الثامن) ـ الاعتمادات المالية	**٣٠٧ ٢٢٣ ٠٠٠**
الباب التاسع ـ البرامج والأنشطة والخدمات الاحتياطية	**٩١ ٢٤٥ ٠٠٠**
الحد الأقصى للميزانية	**٣٩٨ ٤٦٨ ٠٠٠**

(ب) في حالة ما اذا تحققت النية التي أعلنت عنها دولتان عضوان في الانسحاب من المنظمة في نهاية عام ١٩٨٥، فان المدير العام مرخص له بأن يستنزل من مختلف الاعتمادات المذكورة في الأبواب من الأول الى الثامن من الميزانية، المبالغ اللازمة لمواجهة ما يترتب على هذا الانسحاب من آثار مالية. وتضاف المبالغ المستنزلة على هذا النحو الى الباب التاسع من الميزانية. وتحظى الأنشطة التي كان من المقرر تمويلها من تلك المبالغ بالأولوية بين الأنشطة المدرجة بالباب التاسع (لمعرفة تفاصيل الباب التاسع بحسب أبواب الميزانية يرجى الاطلاع على الملاحظة رقم ١ أدناه) ويعرض المدير العام هذا التعديل، اذا أجري، على المجلس التنفيذي للمصادقة عليه في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة.

(جـ) يمكن الارتباط بمصروفات في حدود الاعتمادات المقررة في اطار الأبواب من الأول الى الثامن بعد تسويتها، وذلك وفقا لقرارات المؤتمر العام ولوائح المنظمة، علما بأنه :

(١) يجوز للمدير العام، بموافقة المجلس التنفيذي، استخدام احتياطي الميزانية المدرج بالباب السابع لغرض مواجهة : الزيادة التي تطرأ خلال فترة العامين، وفقا لقرارات المؤتمر العام، على تكاليف الموظفين المدرجة في الأبواب من الأول الى السادس من الميزانية ؛ والزيادة التي تطرأ خلال فترة العامين على تكاليف السلع والخدمات المدرجة في الأبواب من الأول الى السادس من الميزانية. وينقل كل مبلغ يستخدم بمقتضى هذا الترخيص من الباب السابع الى بند الميزانية المعني به.

(٢) يجوز للمدير العام عند الاقتضاء استخدام الاعتماد المخصص لمواجهة تقلبات سعر الدولار الأمريكي والمدرج في الباب الثامن من الميزانية، والذي حدد على أساس سعر صرف قدره ٨,١٠ فرنك فرنسي أو

٢,١٩ فرنك سويسري للدولار الأمريكي، وذلك في حالة هبوط سعر صرف الدولار الأمريكي بالنسبة للفرنكين الفرنسي والسويسري عما هو مفترض في الأبواب من الأول الى السادس من الميزانية التي أقرها المؤتمر العام (أي ٦,٤٥ فرنك فرنسي أو ٢,٠١ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد). أما اذا ارتفع سعر صرف الدولار الأمريكي بالنسبة للفرنكين الفرنسي والسويسري عما هو مفترض في الأبواب من الأول الى السادس من الميزانية التي أقرها المؤتمر العام (أي ٦,٤٥ فرنك فرنسي أو ٢,٠١ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد)، فان المدير العام ينقل المبالغ المتوفرة نتيجة لذلك الى الباب الثامن من الميزانية. على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال نقل المبالغ المدرجة في الباب الثامن لاستخدامها في أغراض أخرى، على الرغم من أحكام الفقرتين (هـ) و (و) أدناه. فاذا اتضح وجود وفورات في هذا الباب في نهاية فترة العامين فان ٧٥٪ من المبلغ المحدد مؤقتا لهذه الوفورات يوزع بين الدول الأعضاء تبعا للنسبة المئوية لاشتراكاتها في فترة العامين ويرد اليها باضافته على الفور لحساب اشتراكات كل دولة عضو وفقا للنظام المالي. ويجب بنفس الطريقة اجراء تسويات لاحقة، بعد نهاية العام الأول من فترة العامين التالية.

(د) بالاضافة الى ذلك اذا حدث خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ أن قل سعر الصرف الفعلي للدولار بالنسبة للفرنكين الفرنسي والسويسري عن السعر المستخدم لوضع الباب الثامن من الميزانية (أي ٨,١٠ فرنك فرنسي أو ٢,١٩ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد)، فان العجز الناشىء في هذا الباب من الميزانية يغطى بطلب اعتمادات اضافية وفقا للمادتين ٣,٨ و٣,٩ من النظام المالي. واذا ثبت أن هذا الاجراء غير كاف، فان المؤتمر العام يدعي الى عقد دورة استثنائية لبحث هذا الموضوع طبقا للاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ (أ) بالقسم دال من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي.

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة (و) أدناه، يجوز للمدير العام، بعد موافقة المجلس التنفيذي، أن ينقل اعتمادات من باب الى آخر في الميزانية، الا أنه يجوز للمدير العام في الحالات الخاصة العاجلة أن يجري نقل بعض الاعتمادات من باب الى آخر في الميزانية على أن يقدم بشأنها الى أعضاء المجلس التنفيذي، لدى انعقاد دورة المجلس التالية لهذا الاجراء، بيانات مكتوبة يطلعهم فيها على تفاصيل عمليات النقل هذه والأسباب التي أوجبتها.

(و) مع مراعاة القيد المتعلق بالباب الثامن من الميزانية والوارد بالفقرة (جـ) (٢) أعلاه، يرخص للمدير العام بأن ينقل اعتمادات من باب الى آخر في الميزانية اذا تجاوزت القيمة التقديرية لمصروفات أحد أبواب الميزانية مبلغ الاعتماد المخصص لها طبقا للفقرة (أ) أعلاه بسبب تغير في حجم المصروفات بالفرنك الفرنسي وبالدولار الأمريكي وبعملات أخرى بالنسبة للحجم المرتقب عند اعداد الميزانية. كما يرخص له بأن ينقل اعتمادات من باب الى آخر في الميزانية فيما يتصل بالنفقات العامة للموظفين اذا تجاوزت الاحتياجات الفعلية في أحد الأبواب مبلغ الاعتمادات المخصصة لها. وعلى المدير العام في هذه الحالة أن يطلع المجلس التنفيذي في دورته التالية على تفاصيل المبالغ المنقولة بموجب هذا الترخيص.

(ز) يرخص للمدير العام، بموافقة المجلس التنفيذي، بأن يضيف الى الاعتمادات التي أقرت بالفقرة (أ) أعلاه النفقات المتعلقة بالخدمات الادارية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ مشروعات برنامج الأمم المتحدة للتنمية، بقدر ما يثبت أن حجم تلك المشروعات قد زاد عما كان متوقعا وأن الخدمات الاضافية المناظرة يمكن أن تمول من المساهمات التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للتنمية الى اليونسكو في اطار نفقات دعم المنظمات للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ بالاضافة الى المبلغ المبين بالفقرة (٣) من الملاحظة رقم ٢ من هذا القرار. أما اذا ثبت أن حجم المشروعات ومقدار الخدمات اللازمة لمساندتها أقل مما كان متوقعا، فانه يرخص للمدير العام بأن يتخذ، بموافقة المجلس التنفيذي، التدابير الكفيلة بخفض الاعتمادات التي أقرت بالفقرة (أ) أعلاه.

(ح) يرخص للمدير العام، بموافقة المجلس التنفيذي، بأن يضيف الى الاعتمادات التي أقرت بمقتضى الفقرة (أ) أعلاه، الأموال التي ترد من الهبات والاعتمادات الخاصة المرصودة لأنشطة ينص عليها البرنامج المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧، ولا سيما الأنشطة الاحتياطية المدرجة في الباب التاسع من الميزانية، علما بأن المعايير التي وضعها المجلس التنفيذي، في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من قراره ١٢١م ت/١,٤، ستوضع في الاعتبار.

(ط) يبلغ عدد الوظائف الثابتة بالمقر وخارج المقر، والمحملة على الاعتمادات الواردة بالفقرة (أ) أعلاه ٢٤٦ ٢ وظيفة في ١٩٨٦ و ٢١٧ ٢ وظيفة في ١٩٨٧ (أنظر الملاحظة رقم ٣ أدناه). الا أنه يجوز للمدير العام أن ينشىء بصفة مؤقتة وظائف اضافية بما يتجاوز ذلك المجموع، اذا رأى أن انشاءها أمر لا غنى عنه لتنفيذ البرنامج ولحسن سير العمل بالمنظمة، وكان انشاؤها لا يستوجب نقل اعتمادات تقتضي الحصول على موافقة المجلس التنفيذي.

باء - الايرادات المتنوعة

(ي) للتمكن من حساب اشتراكات الدول الأعضاء، يعتمد تقدير الايرادات المتنوعة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ بمبلغ ٣٣ ٤٨٨ ٠٠٠ دولار (أنظر الملاحظة ٢ أدناه).

جيم ـ قيمة اشتراكات الدول الأعضاء

(ك) تقدر اشتراكات الدول الأعضاء، طبقا لأحكام المادتين ٥,١ و٥,٢ من النظام المالي، بمبلغ ٠٠٠ ٧٣٥ ٢٧٣ دولار، حسبت على أساس مبلغ اجمالي قدره ٠٠٠ ٩٨٠ ٣٦٤ دولار خصم منه مبلغ مساو للاشتراك الذي كان ينبغي أن تدفعه الدولة التي لم تعد عضوا في المنظمة.

دال ـ التقديرات الاضافية

(ل) بالنسبة للمصروفات الاضطرارية غير المتوقعة التي تنشأ خلال الفترة المالية دون أن يكون قد أدرج لها أي اعتماد في الميزانية والتي يرى المجلس التنفيذي استحالة اجراء عمليات نقل بشأنها بين أبواب الميزانية، فان هذه المصروفات توضع لها تقديرات اضافية طبقا لنص المادتين ٣,٨ و٣,٩ من النظام المالي.

ثانيا ـ مصادر الأمم المتحدة

(م) يرخص للمدير العام بما يلي :

(١) التعاون مع منظمات وبرامج الأمم المتحدة طبقا لتوجيهات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولاجراءات وقرارات الهيئة الرئاسية المعنية، وخاصة لكي تشارك اليونسكو في تنفيذ المشروعات كوكالة منفذة أو بالتعاون مع وكالة منفذة أخرى ؛

(٢) تلقى كل المبالغ والموارد الأخرى التي قد تضعها تلك المنظمات والبرامج تحت تصرف اليونسكو لتمكينها من المشاركة كوكالة منفذة في تنفيذ مشروعات تلك المنظمات والبرامج ؛

(٣) الارتباط بمصروفات لتنفيذ هذه المشروعات، مع مراعاة أحكام النظم المالية والادارية لتلك المنظمات والبرامج واليونسكو في هذا الصدد.

ثالثا ـ الأموال الأخرى

(ن) يجوز للمدير العام، وفقا لأحكام النظام المالي، أن يتلقى مساهمات من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية أو الاقليمية أو الوطنية، الحكومية وغير الحكومية، لكي يدفع بناء على طلبها مرتبات الموظفين وعلاواتهم ونفقات المنح الدراسية والاعانات والمعدات وغيرها من المصروفات المشابهة، مما يتطلبه تنفيذ مهام معينة تتفق مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها ؛

(ص) يجوز للمدير العام أن ينفذ الأنشطة الاحتياطية المدرجة في الباب التاسع من الميزانية وأن يحمل تكاليفها على « الحساب الخاص لمواجهة الوضع المالي المترتب على انسحاب دولة عضو من اليونسكو »، وذلك في حدود الاعتمادات المتوافرة في ذلك الحساب، ووفقا لأحكام النظام المالي التي أحاط بها المجلس التنفيذي علما في دورته الحادية والعشرين بعد المائة (القرار ١٢١م ت/٨,٣)، علما بأن المعايير المنصوص عليها في الفقرة (ح) أعلاه، ستوضع في الاعتبار لدى اختيار الأنشطة التي يتعين تنفيذها، والتي سيستشير المدير العام المجلس التنفيذي بشأنها.

الملاحظة رقم ١

تتعلق الأنشطة الاحتياطية والاعتمادات اللازمة لتمويلها والمدرجة في الباب التاسع من الميزانية (البرامج والأنشطة والخدمات الاحتياطية) بقرار من المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين، بأبواب الميزانية التالي بيانها :

باب الميزانية	المبلغ دولار
الباب الأول	
المؤتمر العام	-
المجلس التنفيذي	-
مكتب المدير العام	-
الوحدات التابعة للمدير العام	٧٣٠ ٧٠٠
الاسهام في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة بين المنظمات التابعة للأمم المتحدة	-
المجموع (الباب الأول)	٧٣٠ ٧٠٠

باب الميزانية	المبلغ دولار
الباب الثاني، ألف	
البرنامج الرئيسي الأول	٥٠٧ ٠٠٠
البرنامج الرئيسي الثاني	٧ ٧٤٣ ٦٠٠
البرنامج الرئيسي الثالث	٤ ٣١٦ ٥٠٠
البرنامج الرئيسي الرابع	٩ ٢٩٦ ٤٠٠
البرنامج الرئيسي الخامس	٤ ٤٥١ ٤٠٠
البرنامج الرئيسي السادس	٨ ٨٠٤ ٦٠٠
البرنامج الرئيسي السابع	٣ ٢٨٩ ٥٠٠
البرنامج الرئيسي الثامن	٤ ٩٩٣ ٥٠٠
البرنامج الرئيسي التاسع	٢ ٥٠٠ ٢٠٠
البرنامج الرئيسي العاشر	٧ ٨٢٠ ٢٠٠
البرنامج الرئيسي الحادي عشر	٨ ٥٦٨ ٠٠٠
البرنامج الرئيسي الثاني عشر	٥٥٧ ٦٠٠
البرنامج الرئيسي الثالث عشر	١ ٠٧١ ٠٠٠
البرنامج الرئيسي الرابع عشر	
المجموع (الباب الثاني، ألف)	٦٣ ٩١٩ ٥٠٠
الباب الثاني، باء	
حقوق المؤلف	٥٣٩ ٢٠٠
الاحصاءات	٧٧٥ ٠٠٠
رسالة اليونسكو والدوريات	١ ٥٠٦ ١٠٠
العلاقات الخارجية واعلام الجمهور	٣ ٦٣١ ٠٠٠
برنامج المساهمة	
المجموع (الباب الثاني، باء)	٦ ٤٥١ ٣٠٠
المجموع (الباب الثاني)	٧٠ ٣٧٠ ٨٠٠
الباب الثالث	٧ ١٨٥ ٥٠٠
الباب الرابع	٦ ٧١٥ ٩٠٠
الباب الخامس	٨ ٩٢٤ ٣٠٠
الباب السادس	٣ ٨٣٨ ٠٠٠
احتياطي مشروعات القرارات	
المجموع (الأبواب من الأول الى السادس)	٩٧ ٧٦٥ ٢٠٠
الباب السابع	٤ ٩٠٩ ٠٠٠
الباب الثامن	(١١ ٤٢٩ ٢٠٠)
المجموع (الباب التاسع)	٩١ ٢٤٥ ٠٠٠

الملاحظة رقم ٢

تم حساب اجمالي الايرادات المتنوعة على أساس التقديرات التالية :

	دولار	دولار
(١) ايرادات متنوعة :		
مبالغ مستردة من مصروفات السنوات السابقة	٢٥٠ ٠٠٠	
تحويل من صندوق اعلام الجمهور والاتصال والعلاقات العامة	٣٠٠ ٠٠٠	
اشتراكات الأعضاء المنتسبين	٥٨ ٠٠٠	
فوائد الاستثمارات وتسويات صرف العملة (صافي)	٢١٠ ٠٠٠	
ايرادات أخرى	٨٢ ٦٢٧	
المجموع الفرعي		٩٠٠ ٦٢٧

(٢) اشتراكات الدول الأعضاء الجدد عن الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥	٦٨ ٩٤٠
(٣) مساهمات يدفعها برنامج الأمم المتحدة للتنمية في اطار نفقات دعم المنظمات للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧	١٠ ٧٩٠ ٠٠٠
(٤) زيادة الايرادات المتنوعة المحصلة بالنسبة لتقديرات الفترة ١٩٨١-١٩٨٣	٢١ ٧٢٨ ٤٣٣
المجموع	**٣٣ ٤٨٨ ٠٠٠**

الملاحظة رقم ٣

يبين الجدول التالي توزيع الوظائف البالغ عددها ٢٤٦ ٢ وظيفة لعام ١٩٨٦ و٢١٧ ٢ وظيفة لعام ١٩٨٧، على الأبواب من الأول الى السادس والباب التاسع (البرامج والأنشطة والخدمات الاحتياطية) من الميزانية. ويمكن ادخال تعديل على عدد الوظائف وتوزيعها بين الوحدات الادارية وفقا للقرار النهائي الذي يتخذه المدير العام بشأن ادراج بعض الوظائف في الباب التاسع. وسيقدم تقرير شامل يتضمن العدد النهائي للوظائف بحسب أبواب الميزانية، الى المجلس التنفيذي طبقا لقرار المؤتمر العام.

	عدد الوظائف في ١٩٨٦		عدد الوظائف في ١٩٨٧	
	الأبواب من الأول الى السادس	الباب التاسع	الأبواب من الأول الى السادس	الباب التاسع
الباب الأول - السياسة العامة والادارة العامة				
المجلس التنفيذي	٧	-	٧	-
مكتب المدير العام	٤	-	٤	-
الوحدات التابعة للمدير العام	١٢٩	١٠	١٢٩	١٠
المجموع (الباب الأول)	**١٤٠**	**١٠**	**١٤٠**	**١٠**
الباب الثاني - تنفيذ البرنامج				
الباب الثاني - ألف البرامج الرئيسية				
قطاع التربية	٤٦٢	١١٣	٤٥٦	١١٧
قطاع العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية	٢٧٨	٦٥	٢٧٢	٧٠
قطاع العلوم الاجتماعية والانسانية	٦٩	٢٥	٦٧	٢٧
قطاع الثقافة	٩٥	٢٥	٨٩	٣١
قطاع الاتصال	٧٣	١٨	٧١	٢٠
قسم البرنامج العام للمعلومات	٣٣	٩	٣٢	١٠
مكتبة اليونسكو ومحفوظاتها وخدمات التوثيق بها	٣٢	٦	٣٢	٦
مكتب الدراسات والأنشطة والتنسيق من أجل التنمية	١١٣	٢٣	١١٣	٢٣
المجموع (الباب الثاني، ألف)	**١ ١٥٥**	**٢٨٤**	**١ ١٣٢**	**٣٠٤**
الباب الثاني - باء - الأنشطة العامة				
قسم حقوق المؤلف	١١	١	١١	١
مكتب الاحصاءات	٤٢	٨	٤٢	٨
قسم رسالة اليونسكو والدوريات	٣٣	٣	٣٢	٤
قطاع العلاقات الخارجية والاعلام	١٦٨	٢١	١٦٨	٢١
المجموع (الباب الثاني، باء)	**٢٥٤**	**٣٣**	**٢٥٣**	**٣٤**
المجموع (الباب الثاني)	**١ ٤٠٩**	**٣١٧**	**١ ٣٨٥**	**٣٣٨**

	عدد الوظائف في ١٩٨٦		عدد الوظائف في ١٩٨٧	
	الأبواب من الأول الى السادس	الباب التاسع	الأبواب من الأول الى السادس	الباب التاسع
الباب الثالث ـ خدمات مساندة البرنامج	٣١٧	١٠١	٣١٤	١٠٣
الباب الرابع ـ الخدمات الادارية العامة	٢٨٤	٥٩	٢٨٣	٦٠
الباب الخامس ـ المصروفات العمومية	١٠	١	١٠	١
مجموع عدد الوظائف المدرجة بالميزانية	٢ ١٦٠	٤٤٨	٢ ١٣٢	٥١٢
زائد : ٤٪ من عدد الوظائف المدرجة في الميزانية، كاحتياطي لمواجهة احتياجات البرنامج	٨٦		٨٥	
المجموع الكلي	٢ ٢٤٦		٢ ٢١٧	

ولا تشمل هذه الأرقام الوظائف المؤقتة، ووظائف خبراء اليونسكو التنفيذيين، والعاملين بالصيانة والأمن*، والوظائف الثابتة التي تغطى نفقاتها باعتمادات من عمليات مشتركة أو باعتمادات من خارج الميزانية (مثل الوظائف التي تمول من صندوق اعلام الجمهور والاتصال والعلاقات العامة وصندوق المطبوعات والمواد السمعية، والبصرية، الخ...). ويجوز للمدير العام بمقتضى أحكام هذه الفقرة أن يرخص بأن تستبدل بصورة مؤقتة وظيفة بأخرى تكون شاغرة.

* ترد وظائف العاملين بالصيانة والأمن في ميزانيات تكاليف الموظفين بالقطاعات المعنية (انظر الذيل ٧ لقطاعات التربية والعلوم الطبيعية والثقافة) وفي الفقرتين ١٦٦١٤ و١٦٦٢٢ للمصروفات العمومية (الباب الخامس من الميزانية). ويرد فيما يلي توزيع مؤقت لهذه الوظائف بحسب الأبواب من الأول الى السادس والباب التاسع من الميزانية :

عدد الوظائف في ١٩٨٦		عدد الوظائف في ١٩٨٧	
الأبواب من الأول الى السادس	الباب التاسع	الأبواب من الأول الى السادس	الباب التاسع
٢٧٨	٤٨	٢٨٥	٤٨

سادسا قرارات عامة

٢٢ نداء الى المجتمع الدولي[١]

ان المؤتمر العام،

وقد أحاط علما بانشاء فريق أسباني لمساندة اليونسكو، وبالاجتماع الذي دعا هذا الفريق لعقده، بمشاركة أعضاء من العالم أجمع، من أجل توجيه نداء لصالح التعاون متعدد الأطراف والصفة العالمية لليونسكو،

وأحاط علما كذلك بأنه، من أجل تعبئة المجتمع الدولي لدعم اليونسكو، ستنظم في يناير/كانون الثاني ١٩٨٦ بالمركز الهندي الدولي (نيودلهي) حلقة تدارس دولية سيتناول فيها الكلمة مثقفون من مختلف أنحاء العالم وممثلون عن اللجنة الوطنية الهندية،

واذ يذكّر بانشاء رابطة « الأمريكيين من أجل الطابع العالمي لليونسكو » التي تعمل من أجل الابقاء على الطابع العالمي لليونسكو وتجديد المنظمة والنظر من جديد في مسألة اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في أنشطتها،

ويذكّر بانشاء لجنة « ابقاء بريطانيا في اليونسكو »، بالتعاون مع رابطة الأمم المتحدة في بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية،

وقد أخذ علما بأنه قد أنشئت في باريس « اللجنة الدولية لمساندة اليونسكو » من أجل تعزيز النزعة العالمية والتعاون الفكري متعدد الأطراف ؛ وكذلك بالنداء الذي وجهته من باريس جماعة بارزة تضم العديد من أعضاء الأكاديمية ومن الفائزين بجائزة نوبل ومن الشخصيات السياسية التي تمثل مختلف اتجاهات الرأي العام الفرنسي.

وأخذ علما أيضا بانشاء لجنة أمريكية لاتينية لمساندة اليونسكو، انضم اليها أعضاء من كل القارة وأصدرت نداء موجها الى المثقفين بصفة عامة ونداء وقع عليه أهم السينمائيين في المنطقة،

واذ يضع في اعتباره المساعي التي يبذلها المثقفون الأفريقيون للابقاء على الطابع العالمي لليونسكو ولدعم هذا المحفل للتعاون متعدد الأطراف،

١ ـ يأخذ علما مع الارتياح بالمبادرات التي اتخذت مساندة لليونسكو، ويقدم جزيل الشكر الى متخذي هذه المبادرات والى الذين انضموا اليها باختيارهم ؛

٢ ـ ويدعو المجتمع الدولي الى تكثيف مساندته لليونسكو ؛

٣ ـ كما يدعو المدير العام تزويد متخذي هذه المبادرات بجميع المعلومات المفيدة واتخاذ جميع التدابير الملائمة بغية تيسير التعاون المتبادل بين هذه الرابطات والشخصيات المستقلة من جهة، وبينها وبين سكرتارية اليونسكو والمنظمات غير الحكومية التي تعترف بها اليونسكو من جهة أخرى.

---

١ اعتمد هذا القرار، بناء على اقتراح المكتب، في الجلسة العامة السابعة والثلاثين بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

٢٣ الاحتفال بذكرى مرور أربعين عاما على تأسيس اليونسكو[١]

ان المؤتمر العام،

اذ يلاحظ أن عام ١٩٨٦ يصادف ذكرى مرور أربعين عاما على تأسيس اليونسكو،

ويؤكد من جديد ايمانه بالميثاق التأسيسي لليونسكو،

ويذكّر بأن المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أن « المنظمة تستهدف المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب »،

ويلاحظ أن اليونسكو سعت دوما طوال فترة وجودها الى تعزيز السلام والتفاهم الدولي عن طريق تعزيز التعاون الفكري وتقديم الدعم في ميادين التربية والعلم والثقافة والاتصال،

واقتناعا منه بأن مشكلة الحرب والسلام ما زالت أحد الشواغل الرئيسية للبشرية، وأن تعزيز السلام ضرورة من ضرورات العصر،

واذ يدرك أن السلام واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية والتنمية أمور لا يمكن فصم عراها وأن النهوض بالتنمية شرط أساسي لتعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي،

ويؤكد من جديد أن من أهداف اليونسكو الاسهام في القضاء على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري،

ويؤكد من جديد رسالة اليونسكو السامية في النهوض بالتنمية في مجالات اختصاصها،

واذ يقر بأن الاحتفال بذكرى مرور أربعين عاما على تأسيس اليونسكو يتيح للدول الأعضاء فرصة هامة كي تجدد تأكيد تمسكها بأهداف ومبادىء اليونسكو والأمم المتحدة بأسرها،

١ ـ يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :

(أ) تنظيم الاحتفالات المناسبة لاحياء ذكرى مرور أربعين عاما على تأسيس اليونسكو، مع ايلاء اهتمام خاص لما يلي :

(١) خبرة المنظمة ومنجزاتها في غضون الأربعين عاما الأولى من وجودها ؛

(٢) السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز عمل المنظمة في المستقبل سعيا الى تحقيق المثل العليا المحددة في ميثاقها التأسيسي ؛

(ب) تعزيز الجهود المبذولة للاسهام في أنشطة التنمية، ولا سيما في اطار التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وفيما بين البلدان النامية ذاتها، في مجالات اختصاص اليونسكو ؛

٢ ـ ويدعو المجلس التنفيذي الى عقد اجتماع، أثناء دورة المجلس في خريف ١٩٨٦، للاحتفال بذكرى مرور أربعين عاما على تأسيس اليونسكو ؛

٣ ـ ويدعو المدير العام الى اتخاذ كل ما قد يراه مناسبا من تدابير، في اطار البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٦ – ١٩٨٧، في سبيل :

(أ) احياء ذكرى مرور أربعين عاما على تأسيس اليونسكو كمعلم من المعالم البارزة في تاريخ المنظمة ؛

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ هذا القرار ؛

٤ ـ ويدعو المدير العام الى اصدار عدد خاص من « رسالة اليونسكو » يغطي اسهام المنظمة في غضون سني وجودها الأربعين في تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال، واسترعاء الأنظار الى الدور الأهم الذي يتعين على المنظمة القيام به لدفع عجلة التنمية الشاملة على أساس الوحدة والتضامن بين بني الانسان ؛

٥ ـ ويدعو المدير العام الى أن يقدم له في دورته الرابعة والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

١ اعتمد هذا القرار، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض، في الجلسة العامة السابعة والثلاثين بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

٢٤ اسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية[١]

٢٤,١ احتمال اقامة « جامعة اليونسكو »

ان المؤتمر العام،
بالنظر الى أهمية تعميق دراسة المبادىء التي يجب أن تحكم التعاون والتفاهم بين الدول وبين الشعوب،
واذ يرى أنه لا بد من حشد الجهود من أجل التعريف على نحو أفضل بالمبادىء التي يقوم على أساسها السلام والعدل والانصاف والمساواة،
ويرى أيضا أنه من الأهمية بمكان تأمين انتشار واسع لمثل وأهداف منظمة الأمم المتحدة واليونسكو، عن طريق الأوساط التي لديها وعي بهذه المثل والأهداف والتي تؤمن بها،
ويذكّر بالأهداف والمهام المذكورة في الميثاق التأسيسي لليونسكو، ولا سيما الفقرة ٢ (ب) من مادته الأولى التي تنص في جملتها الأخيرة على ما يلي : « وباقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الانسان الحر »،
ويحرص على العمل، من خلال ما تقدم، على تأمين التعارف والتفاهم بين الشعوب،
ويأخذ علما بارتياح بعمل جامعة الأمم المتحدة ونتائج الدراسات التي تجريها،
١ - يدعو المدير العام الى أن يجري دراسة بغرض انشاء جامعة تسمى « جامعة اليونسكو »، تراعى فيها الاهتمامات الآنف ذكرها والعناصر التالية :
(أ) أن تقتصر الدراسات التي تجري في هذه الجامعة على الموضوعات المتعلقة بالانسان والمجتمع، وبعمل منظومة الأمم المتحدة ومثلها ؛
(ب) أن يتألف الجهاز التعليمي والاداري من شخصيات من كل مناطق العالم، وفقا لقواعد ومعالم محددة تماما ؛
(جـ) أن تستقبل هذه الجامعة طلبة من كل القارات دون استثناء ؛
(د) أن يكون مقرها في احدى الدول الأعضاء التي تربطها علاقات طيبة بجميع الدول الأخرى والقادرة على توفير أفضل شروط الاستقبال ؛
٢ - يقرر أن تمول هذه الدراسة من موارد خارجة عن الميزانية ؛
٣ - يدعو المجلس التنفيذي في المقام الأول الى بحث هذه المسألة في دورته الرابعة والعشرين.

٢٤,٢ مكافحة الفصل العنصري

ان المؤتمر العام،
بالنظر الى أن العنصرية والفصل العنصري يمثلان، أينما مورسا، جريمتين ضد كرامة البشر ويعرضان للخطر الفادح تنمية التربية والعلم والثقافة والاتصال، التي يجب على اليونسكو أن تعززها بمقتضى ميثاقها التأسيسي،
وبالنظر الى أن ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والميثاق التأسيسي لليونسكو، وشتى قرارات الأمم المتحدة واتفاقياتها تدين الفصل العنصري،
واذ يؤكد من جديد على أن من أهداف اليونسكو الاسهام في القضاء على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري، وتعزيز التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي خدمة لمصالح السلام ورفاهية البشر،
ويذكر بالقرارات التي اعتمدتها دورات المؤتمر العام لليونسكو والتي تدين الفصل العنصري، وخاصة اعلان اليونسكو الخاص بالعنصر والتحيز العنصري الذي اعتمده المؤتمر العام في ١٩٧٨ بالاجماع والترحيب العام،
وبالنظر الى أن نظام الفصل العنصري نظام جائر وأن تطبيقه من جانب حكومة جنوب أفريقيا يجلب المعاناة والموت للسكان السود المحرومين من حقوقهم المشروعة في التعليم وفي التعبير عن ذاتيتهم الثقافية بصورة كاملة،
وبالنظر الى أن الفصل العنصري ينتهك أيضا حقوق جميع المعارضين لهذا النظام البغيض في جنوب أفريقيا، بغض النظر عن انتمائهم العنصري،

---

١ اعتمدت هذه القرارات، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض، في الجلسة العامة السابعة والثلاثين بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

أولا

١ - يدين بشدة نظام الفصل العنصري وكل السياسات والممارسات المترتبة عليه، حسبما تطبقها حكومة جنوب أفريقيا ؛

ثانيا

٢ - يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :
(أ) أن تعترف بنضال شعب جنوب أفريقيا ضد الفصل العنصري والعنصرية بوصفه نضالا مشروعا وعادلا ومتفقا مع أهداف اليونسكو؛
(ب) أن تهيب بحكومة جنوب أفريقيا أن تضع حدا لنظام الفصل العنصري ؛
(جـ) أن تهيب أيضا بحكومة جنوب أفريقيا أن تفرج افراجا غير مشروط وفوريا عن نلسون مانديلا، المسجون منذ عشرين عاما بسبب كفاحه الباسل ضد نظام الفصل العنصري الجائر، والذي منحته اليونسكو جائزة سيمون بوليفار الدولية لعام ١٩٨٣ لجهوده وتضحياته دفاعا عن الحرية والديمقراطية ؛
(د) أن تساند بقوة، ضمن مجالات اختصاص اليونسكو ووفقا لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة بهذا الأمر، الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتشجيع القضاء على نظام الفصل العنصري البغيض.

٢٤,٣ دعم مجموعة كونتادورا

ان المؤتمر العام،
بالنظر الى أن بلدان فنزويلا وكولومبيا وبنما والمكسيك التي تشكل مجموعة كونتادورا قد أنجزت عملا رائعا في سبيل احلال السلام في منطقة أمريكا الوسطى،
وبالنظر كذلك الى أن اليونسكو، اعترافا منها بالجهود المذكورة، قد قامت بمنح بلدان مجموعة كونتادورا جائزة سيمون بوليفار،
يؤكد من جديد مساندته لمجموعة كونتادورا من أجل الجهود التي تضطلع بها كي ترسي في أمريكا الوسطى دعائم السلام الذي لا تستطيع هذه المنطقة بدونه انجاز برامجها في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال.

٢٤,٤ اسهام اليونسكو في العام الدولي للسلام

ان المؤتمر العام،
اذ يدرك أن السلام من أعظم تطلعات البشرية، وأن تعزيزه في العصر النووي ضرورة حتمية لنا جميعا،
ويشير الى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨/٥٦ المؤرخ ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣ و ٣٩/١٠ المؤرخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٤ والمتعلقين بالاعداد للعام الدولي للسلام وبمشروع البرنامج الخاص به،
ويضع في الاعتبار القرار ٣٩/١٥٧ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٤ والذي تدعو فيه المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الى أن تدرج في برامجها، بما فيها البرامج المتعلقة بالاحتفال بالعام الدولي للسلام في ١٩٨٦، الترويج النشيط للأفكار المتعلقة باعداد المجتمعات للعيش في سلام،
ويقر بالأهمية المؤكدة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح، والتي تطلب في وثيقتها النهائية من اليونسكو أن تكثف أنشطتها الرامية الى تيسير عملية البحوث ونشر المطبوعات المتعلقة بنزع السلاح في اطار مجالات اختصاصها،
ويضع في الاعتبار الحاجة الى مواصلة تعزيز فعالية التعاون الثقافي والعلمي على أساس من المساواة والمصلحة المتبادلة، مما يشيع أثرا طيبا في المناخ العام للعلاقات الدولية،
ويذكر بالقرار ١٣,١ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والعشرين والذي ينص على أنه « من الأهمية بمكان أن تتخذ المنظمة في عامي ١٩٨٤ - ١٩٨٥ التدابير اللازمة للمساهمة في التحضير لهذا العام الدولي »،
ويأخذ في الحسبان أنه سيحتفل بذكرى مرور أربعين عاما على تأسيس اليونسكو أثناء العام الدولي للسلام، مما سيتيح للدول الأعضاء فرصا فريدة لتؤكد من جديد التزامها بغايات ومبادىء اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة بأسرها،

١ - يناشد الدول الأعضاء أن تسهم اسهاما ايجابيا في انجاز برنامج العام الدولي للسلام، وأن تبذل كل جهد من أجل ضمان تحقيق الأهداف الرئيسية للعام ؛
٢ - ويدعو جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات المعنية بالتربية والثقافة والبحوث الى زيادة مشاركتها في تعزيز السلام العالمي ؛
٣ - ويوصي المدير العام بما يلي :
(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان اسهام اليونسكو في الاحتفال بالعام الدولي للسلام، وأن ينشر معلومات بشأن هذه التدابير في مطبوعات اليونسكو ؛
(ب) أن يعلم جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات مع اليونسكو بمجموعة الأنشطة التي ينص عليها مشروع البرنامج والميزانية لفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ من أجل الاحتفال بالعام الدولي للسلام بطريقة ملائمة ؛
(جـ) أن يقوم في اطار تقريره عن أنشطة المنظمة باحاطة المؤتمر العام علما في دورته الرابعة والعشرين بما تم لتنفيذ هذا القرار.

٢٥ السلام والتنمية والتعاون العلمي والثقافي على الصعيد الدولي[١]

ان المؤتمر العام،

أولا

اذ يؤكد مرة أخرى تمسكه العميق بالمثل العليا التي ترد في ميثاق الأمم المتحدة وفي الميثاق التأسيسي لليونسكو،
ويذكّر بأن منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة قد نشأت نتيجة للآلام التي تمخضت عنها أقسى حرب دموية عرفتها البشرية، ونتيجة لرغبة الانسانية في أن يسود السلام والحرية والعدل والرخاء المشترك في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون الدولي،
ويدرك التحديات الجديدة التي تواجه المنظمة نتيجة لحصول كثير من بلدان على استقلالها وسيادتها، مما أسهم في اثراء التراث الثقافي العالمي،
١ - ينوه بأن التطور العلمي والتكنولوجي قد ساعد في مجالات عديدة على اثراء نوعية حياة البشر، ولكنه يلاحظ بعين القلق أن هذا التطور قد أدى أيضا الى تدهور خطير في البيئة، والى استهلاك موارد ضخمة في الانفاق العسكري، والى ظهور أجيال جديدة من الأسلحة، ولا سيما الأسلحة النووية، ذات امكانات تنطوي على أخطار تهدد بقاء البشرية ذاتها ؛
٢ - ويقر بأن اليونسكو قد أسهمت اسهاما هاما في التربية والعلم والثقافة والاتصال، غير أن الحاجة الى التعاون الدولي في هذه المجالات التي تزيد الآن عما كانت عليه في أي وقت مضى، والمشكلات المتأصلة في المجتمع الدولي المعاصر بما فيه من ضروب انعدام المساواة، ولا سيما الحاجة الى سد الثغرة التي تفصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، كل هذا يتطلب فيما يتطلبه مضاعفة الجهود المبذولة في مجالات التربية والثقافة من أجل تعزيز التعاون العلمي ونشر نتائجه على نطاق أوسع، وتنمية الاتصال ودعم القدرات الوطنية في هذه المجالات ؛

ثانيا

واذ يذكّر بالقرار ١٧,١ الخاص بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي اعتمده في دورته الثانية والعشرين،
٣ - يؤكد من جديد على أهمية دور اليونسكو في اقرار علاقات دولية أكثر انصافا ولا سيما في الميدان الاقتصادي، وذلك بتعزيز التربية والعلم والثقافة والاتصال ؛
٤ - ويؤكد أن من اللازم أن يعمل الرجال والنساء في كل مكان في سبيل نصرة السلام والحرية والمساواة والعدالة، وفي سبيل احترام حقوق الانسان وتقرير المصير، وازالة مختلف صور انعدام المساواة بين الرجال والنساء والعنصرية

١ اعتمد هذا القرار، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض، في الجلسة العامة السابعة والثلاثين بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

والفصل العنصري، وأي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية، وفي سبيل تعزيز التفاهم والتسامح كي يسود السلام والأمن ؛

٥ - ويؤكد من جديد ثقته بمنظومة الأمم المتحدة واقتناعه بأن الغاية التي أنشئت اليونسكو من أجلها لا تزال مطلبا لا غنى عنه، وتمسكه بالرؤى التي اهتدى بها آباؤها المؤسسون ؛

٦ - ويوجه من ثم نداء رسميا الى الأوساط الثقافية والعلمية في العالم أجمع والى الرجال والنساء في مختلف البلدان أن يعملوا على نصرة السلام والحرية والعدالة والرفاهية المشتركة في عالمنا المعاصر، ويطلب على الأخص من الرجال والنساء ذوي النوايا الحسنة أن يعملوا على تعزيز التفاهم والتسامح كي يسود السلام والأمن ؛

٧ - ويناشد الجميع أن يستخدموا ثمار عبقرية الانسان لما فيه خير جميع الشعوب، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأيديولوجية أو الرأي السياسي، ويرى مع ذلك أنه ينبغي للتقدم العلمي، وهو من أسمى منجزات العقل البشري، أن يستضيء بالقيم الأخلاقية ؛

٨ - ويوجه نداء من أجل ابتعاث روح جديدة للتفاهم الدولي ترتكز على الاحترام المتبادل، والمساواة والكرامة للجميع ؛ اذ أن التعاون الذي يمكن أن ينتج عن ذلك في جميع مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال هو شرط لازم اذا أريد للسلام أن يحظى بمساندة اجماعية ودائمة ومخلصة من شعوب العالم ؛

٩ - ويوجه نداءه لاحراز تقدم ملموس على طريق التبادل الحر والأكثر توازنا للأفكار والمعلومات والمعارف وحرية التداول في ميدان الابداع الفني، كي يتاح للرجال والنساء في كل مكان أن يتفهموا من خلال المبادلات القائمة على الثقة ما يتميز به كل مجتمع من طبيعة فريدة في نوعها، وأن ينتفعوا بما حققته كل الحضارات من منجزات ؛

١٠ - ويهيب بالدول الأعضاء أن تدعم مساندتها لليونسكو لانجاز المهام التي أناطها المجتمع الدولي بها، وللاسهام في ايجاد حلول جديدة للمشكلات الكبرى التي تواجه البشرية، بغية خلق الوعي بوحدة المصير بين كل الشعوب.

٢٦ دور اليونسكو في تحسين أوضاع الشباب واسهام اليونسكو في السنة الدولية للشباب[1]

٢٦,١ المبادلات الثقافية بين الشباب

ان المؤتمر العام،

اذ يلاحظ اهتمام الأجيال الصاعدة بالمشكلات التي يواجهها العالم المعاصر،

ويعترف بتوق الشباب المشروع الى التلاقي والسفر بقصد التعرف على العالم،

وينوه بالأهمية التي ينبغي ايلاؤها لمتابعة السنة الدولية للشباب ١٩٨٥،

ويشير الى المقطع المخصص في مشروع البرنامج والميزانية ٢٣م/ ٥ (الفقرة ٠٥٢٢١ (أ)) للتعليم خارج المدرسة الموجه الى الشباب، في مجال العلوم والتكنولوجيا،

ويعتبر أن اللقاءات في مجالات الموسيقى والفنون الجميلة والمجالات الثقافية الأخرى بأوسع معانيها تسهم في تعزيز التفاهم الدولي،

يدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) تشجيع انشاء المزيد من المخيمات الصيفية للشباب في مختلف مجالات اختصاص اليونسكو (العلمية والموسيقية واللغوية والفنية) ؛

(ب) حث اللجان الوطنية لليونسكو على اتخاذ المبادرة في هذه المبادلات بين الثقافات التي تيسر التفاهم الدولي ؛

(جـ) الحرص بوجه عام على اشراك الشبيبة اشراكا أوثق في أنشطة اليونسكو.

٢٦,٢ مكافحة الاتجار في العقاقير واساءة استعمالها

ان المؤتمر العام،

اذ يلاحظ مع الارتياح أن المجلس التنفيذي قد أوصى، طبقا لتوصية لجنته المؤقتة، بعقد مناقشة مستقلة بشأن مشكلات الشباب باعتبارها احدى قضايا البرنامج ذات الأهمية الملحة،

---

١ اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

ويشدد على أن آفة اساءة استعمال المخدرات والاتجار فيها هي من أخطر ما يهدد صحة الشباب وما يهدد الاستقرار الاقتصادي والسياسي للأمم،
ويلاحظ القرار ٣ (دإ – ٨) للجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية الثامنة، الذي طالبت فيه بالمزيد من اشتراك الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى في مكافحة العقاقير غير المشروعة،
ويلاحظ كذلك ما أعرب عنه المؤتمر العالمي للشباب (برشلونة، ١٩٨٥) من قلق ازاء اساءة استعمال المخدرات،
ويؤكد على أن مشكلة الاتجار في المخدرات واساءة استعمالها لها جوانب عديدة ويجب أن تعالج من كافة الاتجاهات الممكنة،
واقرارا منه بضرورة أن تزيد اليونسكو اسهامها في مكافحة الاتجار في المخدرات واساءة استعمالها،
يدعو المدير العام الى أن يتولى، بالتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة وخاصة قسمها للعقاقير المخدرة ومع سائر الهيئات المعنية داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة، اعداد أنشطة، لادراجها في البرامج المقبلة، ترمي الى تشجيع حملات تثقيف الجمهور وتوعيته، والى اجراء البحوث بشأن فعالية مثل هذه الحملات لتثقيف الجمهور وتوعيته لكي يحدد احتمالات نجاح هذه الحملات في مناطق معينة، والى اجراء البحوث العلمية بشأن هذه المشكلات.

٢٦,٣ تقديم مساعدة استثنائية لجمهورية غينيا

ان المؤتمر العام،
بالنظر الى تصريحات السلطات الغينية بشأن التأخر الملحوظ الذي تعاني منه جمهورية غينيا في مجال التعليم والتدريب،
واذ يدرك ضآلة الموارد المادية والبشرية التي تعرقل جميع المشروعات الرامية الى تزويد هذا البلد بالبنى الأساسية في مجال التعليم والتدريب بما يلائم احتياجات تنميته ومقتضياتها،
ويأخذ في الحسبان العزم السياسي الذي أعرب عنه قادة البلد وتطلعات شعبه لاعادة توطيد حقوق الانسان، ومن أهمها الحق في التعليم،
١ ـ يوجه نداء الى المجتمع الدولي والدول الأعضاء والمنظمات الأخرى كي تساعد جمهورية غينيا في مجال التربية ؛
٢ ـ ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي :
(أ) اتخاذ كل التدابير الملائمة بغية تقديم مساعدة استثنائية لغينيا عن طريق انشاء برنامج عاجل يمول من موارد خارجة عن الميزانية ؛
(ب) وحفز جميع عروض المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء أو المنظمات المانحة، وتنسيقها اذا أمكن.

٢٦,٤ اسهام اليونسكو في السنة الدولية للشباب ودورها في تحسين أوضاع الشباب في المستقبل

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بقراراته بشأن دور الشباب لا سيما القرارين ٣/٠٥ و٣/٠٦ اللذين اعتمدهما في دورته الحادية والعشرين والقرار ٢٢ الذي اعتمده في دورته الثانية والعشرين،
ويذكّر بما تنص عليه الخطة متوسطة الأجل الثانية (١٩٨٤ – ١٩٨٩) في المذكرة الخاصة بمجالات التركيز فيما يتعلق بالشباب (٢٢م/٤)،
ويضع في الاعتبار التوصيات الواردة في التقرير النهائي والتي اعتمدت في المؤتمر العالمي للشباب (برشلونة، ٨ – ١٥ يوليو/تموز ١٩٨٥) وبيان برشلونة الذي يعكس أماني الشباب في أن يعيشوا في حرية وسلام ويسعى الى تفهم مشكلاتهم وتحدياتهم التي هي في الواقع مشكلات وتحديات المجتمع المعاصر،
ويأخذ علما بالقرار ٢٨/٣٦ بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨١ الذي وافقت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة على البرنامج الخاص بالتدابير والأنشطة التي ستنفذ قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها وبالقرار ٤٨/٣٧ بتاريخ ٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢، الذي تدعو فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الوكالات المتخصصة، وخاصة اليونسكو، الى مساندة تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للسنة الدولية للشباب ومتابعته،
ويؤكد من جديد حقيقة أن الشباب يمثلون قطاعا أساسيا ودائم النمو في سكان العالم وأن لهم دورا تتزايد أهميته في حل المشكلات الرئيسية التي تواجه البشرية، وأن من الضروري تبعا لذلك أن تتاح لهم فرص أرحب للقيام بدور نشيط في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية والثقافية في المجتمع الذي ينتمون اليه،
واقتناعا منه بأن عمل قنوات الاتصال بين اليونسكو والشباب ومنظمات الشباب بصورة فعالة هو شرط أساسي للاعلام الملائم ولمشاركة الشباب بصورة نشيطة في أعمال اليونسكو،

ويضع في اعتباره حقيقة أن اليونسكو في وضع متميز يتيح لها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها في مجالات اختصاصها أن تقدم اسهامات ثمينة لصالح الشباب على وجه التحديد،

ويأخذ علما مع الارتياح بتقرير المدير العام عن دور اليونسكو في تحسين أوضاع الشباب واسهام اليونسكو في السنة الدولية للشباب (٢٣م/٢١)،

ويأخذ علما كذلك بالقرار رقم ٥,١,٤ ـ ثانيا الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثانية والعشرين بعد المائة،

١ ـ يوصي الدول الأعضاء وجميع المؤسسات المعنية بما يلي :

(أ) ايلاء العناية للتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي للشباب الذي نظم عام ١٩٨٥ في برشلونة بالتعاون مع حكومة أسبانيا ؛

(ب) المساهمة في السنوات القادمة في الأنشطة المرتبطة بتنفيذ أهداف السنة الدولية للشباب : « المشاركة والتنمية والسلام » ؛

٢ ـ ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يواصل تكريس عناية خاصة لأنشطة اليونسكو الخاصة بالشباب ودعمها في اطار البرنامج والميزانية المعتمدين ؛ مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة العملية المنفذة لا من أجل الشباب فحسب بل وكذلك معهم وبواسطتهم ؛

(ب) أن يواصل التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع لجنة الايكوسوك للتنمية الاجتماعية ومع مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية، من أجل كفالة اتباع نهج شامل ومنسق تجاه سياسات الشباب وبرامجهم في اطار منظومة الأمم المتحدة ومراعاة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الخاص بالسنة الدولية للشباب في الأنشطة التي سيجري الاضطلاع بها مستقبلا ؛

(جـ) أن يتشاور لدى تنفيذ هذه الأنشطة مع منظمات الشباب الدولية غير الحكومية الرئيسية، مع الاستفادة من مشاورات اليونسكو الجماعية، بالتعاون مع تنظيمات مثل اجتماع جنيف غير الرسمي والأجهزة المختصة الأخرى ؛

(د) أن يضطلع بهذه الأنشطة في اطار سياسة مترابطة خاصة بالشباب قوامها تعاون نشيط مشترك بين القطاعات مع ضمان ادارة هذه السياسة على نحو موحد بصورة واضحة ؛

(هـ) أن يمنح الأولوية في اطار البرنامج والميزانية المعتمدين (١٩٨٦ – ١٩٨٧) وفي البرامج القادمة للموضوعات التي بحثها المؤتمر العالمي للشباب (برشلونة، ٨ – ١٥ يوليو/تموز ١٩٨٥) وهي « الشباب والتعليم والعمل »، و « الشباب والتنمية الثقافية »، و « الشباب والتفاهم والتعاون الدولي » ؛

(و) أن يساعد الدول الأعضاء في وضع سياسات وبرامج ملائمة للشباب خاصة من أجل كفالة مشاركة الشباب في جميع قطاعات المجتمع ؛

(ز) أن ينشر على نطاق واسع التقرير النهائي والبيان الذي اعتمده المؤتمر العالمي للشباب ؛

(ح) أن يحيط المؤتمر العام علما في دورته الرابعة والعشرين بشأن متابعة هذا القرار وتنفيذه.

٢٧ تطبيق القرار ٢٢م/٢٣ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة[1]

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر باتفاقية جنيف (١٩٤٩) الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، والاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (لاهاي ١٩٥٤)،

ويؤكد على أن لكل شخص الحق في التعليم (الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان) وأن هذا الحق لا يقتصر على التعليم الابتدائي والثانوي بل يشمل أيضا التعليم العالي (الفقرة٢ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)،

ونظرا لأنه ينبغي لمؤسسات التعليم العالي أن تشكل مجتمعات حرة من المثقفين والطلبة يتمتعون فيها بالحصانات الجامعية المعترف بها عالميا،

ويرى أن وجود هذه المؤسسات وسير العمل فيها بحرية يشكلان عنصرين جوهريين وأساسيين في تأكيد الذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني وتعزيزها،

---

١ اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

واذ يعرب عن رغبته الشديدة في أن يرى سكان الأراضي المحتلة يتمتعون مثل الشعوب الأخرى، بحقهم الأساسي في أن يتلقوا تعليما ملائما لاحتياجاتهم ولذاتيتهم الثقافية،

ويلاحظ بقلق بالغ، بعد أن درس تقرير المدير العام الوارد في الوثائق ٢٣م/٢٢ وضميمة ١، وضميمة ٢، ان سلطات الاحتلال الاسرائيلي مستمرة في عرقلة السير العادي للعمل في المؤسسات التعليمية ومراكز التدريب التي تشرف عليها الاونروا واليونسكو، وفي الجامعات، ومعاهد الدراسات العليا، والمؤسسات الثقافية،

١ ـ يؤكد من جديد على مجموع القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ؛

٢ ـ ويعرب عن أسفه لتدابير العرقلة والقمع التي تتخذها سلطات الاحتلال ضد المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة، والتي من شأنها أن تهدد وجود هذه المؤسسات ذاتها ؛

٣ ـ ويطلب من سلطات الاحتلال ان تحترم اتفاقيتي جنيف ولاهاي بالغاء جميع ما اتخذته من تدابير وما ارتكبته من أفعال وما أصدرته من أوامر عسكرية ضد المؤسسات التعليمية والثقافية، وأن تصون الحريات الأكاديمية للجامعات والمؤسسات التعليمية والثقافية الأخرى بحيث تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها دون عرقلة أو اعاقة ؛

٤ ـ ويشكر المدير العام بحرارة على الجهود التي لم يكف عن بذلها من أجل أن تتمكن اليونسكو من مراقبة سير العمل في المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ومن أجل تطبيق قرارات اليونسكو بخصوص هذه المؤسسات ؛

٥ ـ ويدعو المدير العام الى تعيين شخصية جامعية بارزة تكلف باجراء دراسة مفصلة عن ظروف ضمان الحريات الأكاديمية وممارستها في الأراضي العربية المحتلة، وبجمع ما يلزم من معلومات في الأراضي المحتلة، وبالاستماع الى أقوال الشهود في مقر المنظمة، وباعداد تقرير يرفع الى المجلس التنفيذي لينظر فيه في احدى دوراته القادمة ؛

٦ ـ ويقرر ادراج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام بغية الوقوف على تطور الوضع في هذه الأراضي.

٢٨ نداء الى ايران والعراق[1]

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالهدف النبيل الوارد في الميثاق التأسيسي لليونسكو والذي ينص على أن دور المنظمة يتعين أن يرتكز على التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر،

ويعرب عن حزنه العميق للنزاع القائم بين العراق وايران والذي أدى في كل دولة من هاتين الدولتين العضوين الى حدوث خسائر لا تعد ولا تحصى في الأرواح البشرية ولا سيما بين السكان المدنيين والى الحاق أضرار يتعذر اصلاحها بالمؤسسات التربوية والعلمية والثقافية فيهما، وكذا بتراثهما الثقافي وبيئتهما الطبيعية اللذين يشكلان جزءا لا يتجزأ من تراث البشرية جمعاء،

ويذكّر بالجهود التي بذلتها الهيئات الدولية لدى هذين البلدين،

ويعقد العزم على ممارسة مسؤوليته من أجل تشجيع البحث عن حل عادل وشامل،

ويصمم أيضا على أن يضطلع بواجباته لكي يكفل، برغم هذا النزاع الرهيب، توفير أفضل حماية ممكنة للمؤسسات العلمية والتربوية والثقافية للدولتين الطرفين وكذلك لتراثهما الثقافي والطبيعي،

١ ـ يوجه نداء رسميا الى الدولتين الطرفين في النزاع للبحث عن حل يقوم على أساس الاحترام المتبادل لسيادة كل منهما وسلامة أراضيه وعدم التدخل في شؤونه الداخلية ؛

٢ ـ ويوجه نداء أيضا الى حكومتي البلدين لكي تراعيا مراعاة دقيقة المبادىء والقواعد الانسانية الدولية ولا سيما تلك التي تتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي ؛

٣ ـ ويدعو الحكومات كافة والمجتمع الدولي بأسره الى الاسهام في تحقيق تسوية سلمية وعادلة لهذا النزاع والى الاسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي المعرض للخطر من جراء هذه الأعمال العدوانية ؛

٤ ـ ويرجو المدير العام أن يتخذ أي تدابير من شأنها تحقيق هذه الأهداف التي يعتز بها المجتمع الدولي اعتزازا بالغا، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة.

---

١ اعتد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

سابعا النشاط التقنيني للمنظمة[1]

٢٩ دراسة الاجراءات المعمول بها في اليونسكو لمتابعة تطبيق الوثائق التقنينية التي اعتمدت في اطار المنظمة

٢٩,١ الاجراءات التي تتيح متابعة تطبيق الوثائق التقنينية لليونسكو

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ٢٢م/٢٤، الذي اعتمده في دورته الثانية والعشرين وبالقرار ٥,٥,٢ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الحادية والعشرين بعد المائة،

وقد نظر في الوثيقة ٢٣م/٢٧ المعنونة : « دراسة الاجراءات المعمول بها في اليونسكو لمتابعة تطبيق الوثائق التقنينية التي اعتمدت في اطار المنظمة »،

واذ أخذ علما بتقرير اللجنة القانونية عن هذا الموضوع (الوثيقة ٢٣م/١٠٨)،

يوصي المدير العام بما يلي :

(أ) أن تكون طريقة عرض مشروعات الاستبيانات أو النماذج الموجهة الى الأعضاء لوضع « تقاريرها الاضافية » عن تطبيق الوثائق التقنينية، أبسط ما يمكن وأن ترفع الى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات من أجل التنسيق فيما بينها، بحيث يتسنى لهذه اللجنة أن تضطلع بمهامها على أكمل وجه ؛

(ب) أن تعد هذه الاستبيانات أو النماذج تدريجيا وقدر الامكان، بأسلوب يتيح معالجتها بالحاسبات ؛

(جـ) اجراء استقصاء لدى الدول الأعضاء عن الصعوبات التي يمكن أن تواجهها في اعداد تقاريرها وفي نفس عملية تطبيق الوثائق التقنينية.

٢٩,٢ مشاركة مكتب العمل الدولي في الاجراءات التي تتيح متابعة تطبيق ثلاث توصيات صادرة عن اليونسكو

ان المؤتمر العام،

وقد أحيط علما بطلب مكتب العمل الدولي الرامي الى اشراكه في الاجراءات التي تتيح متابعة تطبيق ثلاث توصيات صادرة عن اليونسكو (الجزء الثاني من ٢٣م/٢٧) وبالقرار ٥,٥,٣ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الحادية والعشرين بعد المائة،

ونظر في تقرير اللجنة القانونية بهذا الشأن (٢٣م/١٠٨)،

يأخذ علما بالقرار المذكور الصادر عن المجلس التنفيذي.

---

١ اعتمد هذان القراران، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

ثامنا المسائل الدستورية والقانونية

٣٠ دراسة المجلس التنفيذي بشأن اقتراح أستراليا ونيوزيلندا الرامي الى تعديل الفقرة ١ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي[١]

ان المؤتمر العام،
اذ أخذ علما بالوثيقتين ٢٣م/ ٢٤ وضميمة وبتقرير اللجنة القانونية في هذا الصدد (٢٣م/٩٧)،
يقرر ما يلي :

(أ) تعديل توزيع المقاعد بغرض انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي بحيث ينخفض عدد المقاعد المخصصة للمجموعة الانتخابية الأولى من عشرة مقاعد الى تسعة مقاعد وأن يزداد عدد المقاعد المخصصة للمجموعة الانتخابية الرابعة من ثمانية الى تسعة مقاعد ؛

(ب) الموافقة على طلب أستراليا ونيوزيلندا بأن تنضم هاتان الدولتان الى المجموعة الانتخابية الرابعة بدلا من المجموعة الانتخابية الأولى ؛

(جـ) تطبيق القرار الوارد في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه اعتبارا من دورته الرابعة والعشرين.

٣١ تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام[٢]

٣١,١ تعديل النظام الداخلي ونظام الانتخابات بالاقتراع السري

ان المؤتمر العام،
وقد أحاط علما بتقرير اللجنة الادارية (٢٣م/١٠٦) وبتقرير اللجنة القانونية (٢٣م/١٠٩)،
١ - يقرر أن يعدّل النظام الداخلي للمؤتمر العام على النحو التالي :

المادة ٤٧، الفقرة ١

« تنتخب كل من اللجان التي ينشئها المؤتمر العام والتي تضم ممثلين لجميع الدول الأعضاء رئيسا وأربعة نواب للرئيس ومقررا ».

---

١ اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.
٢ اعتمد هذان القراران، بناء على تقريري اللجنة الادارية واللجنة القانونية، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

المادة ٧٨، الفقرة ٢

« وكقاعدة عامة لا يناقش أي مشروع قرار ولا يطرح للتصويت اذا لم يبلغ نصه الى جميع الوفود بلغات العمل وفي مهلة لا تتعدى أربعا وعشرين ساعة قبل انعقاد الجلسة ».

المادة ٧٨ ألف، الفقرة ٣

« الاقتراحات الخاصة بتعديل مشروع البرنامج وكذلك مشروعات تعديل الاقتراحات المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢، والتي لا تنطوي على أنشطة جديدة ولا على زيادة في المصروفات المدرجة بالميزانية تقدم ـ كقاعدة عامة ـ في موعد سابق بخمسة أيام عمل على الأقل على بدء المناقشة في القسم الذي تختص به من مشروع البرنامج. »

٢ ـ ويقرر فضلا عن ذلك أن يعدل نظام الانتخابات بالاقتراع السري، على النحو التالي :

المادة ٢

« قبل بدء الاقتراع، يعيّن الرئيس من بين المندوبين الحاضرين أربعة على الأكثر للقيام بعملية فرز الأصوات، حسبما تقتضيه في نظره هذه العملية... ».

المادة ٣ مكرر (مادة جديدة)

« عند انتخاب أعضاء الهيئات الوارد ذكرها في الفقرة ٥ من المادة ٣٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، توزع السكرتارية بطاقات تحمل كل منها أسماء جميع الدول الأعضاء (أو الشخصيات) المرشحة. ويقوم المصوتون بشطب أسماء المرشحين الذين لا يرغبون انتخابهم ».

المادة ١٢ مكرر (مادة جديدة)

« عند انتخاب أعضاء الهيئات الوارد ذكرها في الفقرة ٥ من المادة ٣٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، تعتبر البطاقات التي شطبت فيها اسماء جميع المرشحين بمثابة امتناع عن التصويت ».

المادة ١٣ مكرر (مادة جديدة)

« عند انتخاب أعضاء الهيئات الوارد ذكرها في الفقرة ٥ من المادة ٣٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، لا تعتبر البطاقة التي يبقى عليها عدد من الأسماء يقل عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بطاقة باطلة ».

٣١,٢ تعديل المادة ٥٤,١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام بغية ادخال اللغة البرتغالية كلغة رسمية للمؤتمر العام

ان المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٣م/٣٩ وتقرير اللجنة القانونية (٢٣م/١٠٧)
واذ يأخذ في حسبانه التوصية التي قدمها اليه المجلس التنفيذي في القرار ٨,٦ الذي اعتمده في دورته الحادية والعشرين بعد المائة،
يقرر اضافة اللغة البرتغالية الى قائمة اللغات الرسمية للمؤتمر العام وتعديل نص المادة ٥٤,١ من نظامه الداخلي تبعا لذلك.

٣٢ تعديل النظم الأساسية لعدد من المجالس واللجان الدولية الحكومية[1]

٣٢,١ مدة تفويض مكاتب عدد من المجالس واللجان الرئاسية لبرامج دولية حكومية

ان المؤتمر العام،
وقد درس تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة الذي أوصت به تلك اللجنة واقتراح المدير العام الخاص بادخال تعديلات مماثلة على النظم الأساسية لكل من المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام

١ اعتمد هذان القراران، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

للمعلومات (بعم)، والمجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي (الماب)، والمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدورولوجي الدولي (بهد)، واللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، والمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)، وكذلك مشروع النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات (الجزء الأول من الوثيقة ٢٣م/٢٦)[١].

١ ـ يقرر أن يعدل أحكام هذه النظم الأساسية المتعلقة بمكاتب تلك المجالس واللجان الدولية الحكومية، بأن يضيف اليها الجملة التالية : « يستمر أعضاء المكتب، ممثلو الدول الأعضاء في اليونسكو، في مباشرة مهامهم الى أن يتم انتخاب المكتب الجديد » ؛

٢ ـ ويقرر أن يستعيض بنفس النص الوارد أعلاه عن الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة السابعة من مشروع النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات[١].

٣٢,٢ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام لمعالجة المعلومات

ان المؤتمر العام،

بعد أن درس تعديلات النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات التي أوصى بها ذلك المجلس (الجزء الثاني من الوثيقة ٢٣م/٢٦)، وكذلك تقرير اللجنة القانونية في هذا الصدد (٢٣م/١٠٥)،

١ ـ يقرر أن يعدل الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الأساسي للمجلس، بأن تضاف اليها فقرة فرعية جديدة (و) نصها كما يلي : « (و) السعي الى الحصول على المساهمات الطوعية المالية أو غيرها لتكملة الموارد المتوافرة في اطار الميزانية العادية لتنفيذ البرنامج العام للمعلومات » ؛

٢ ـ ويقرر أن يعدل الفقرة ٢ من المادة ٩ من النظام الأساسي للمجلس كما يلي : « ٢ ـ يجوز قبول المساهمات المالية الطوعية وفتح حسابات ودائع لها وفقا للنظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ويتولى المدير العام للمنظمة ادارة تلك الحسابات. ويقدم المجلس للمدير العام توصيات بشأن تخصيص هذه المساهمات المالية والمساهمات العينية الطوعية للمشروعات الداخلة في البرنامج ».

---

١ اعتمد النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات في الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥ (أنظر القرار ٦,٢).

تاسعا المسائل المالية[1]

٣٣ التقارير المالية

٣٣,١ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

ان المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٣م/٤١،

يتسلّم ويقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجي مع البيانات المالية المراجعة عن حسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣.

٣٣,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

ان المؤتمر العام،

اذ يأخذ علما بأن المجلس التنفيذي قد وافق، نيابة عنه، وحسبما يرخص به القرار ٢٨,٦ الذي اعتمده في دورته الثانية والعشرين، على تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣،

١ ـ يتسلّم هذا التقرير وهذه البيانات المالية ؛

٢ ـ ويرخص للمجلس التنفيذي بأن يوافق، نيابة عنه، على تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة والخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٥.

٣٣,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٤ للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٥

ان المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٣م/٤٣،

يتسلّم ويقبل التقرير المالي للمدير العام والبيانات المالية المؤقتة لليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٤ للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٥.

---

١ اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

٣٤ اشتراكات الدول الأعضاء

٣٤,١ جدول توزيع الاشتراكات

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، التي تنص في الفقرة ٢ منها على أنه هو الذي « يوافق نهائيا على الميزانية ويحدد مقدار الاسهام المالي لكل دولة من الدول الأعضاء... »،

ونظرا لأن جدول اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو يعد دائما على أساس جدول اشتراكات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة (الذي يتضمن تحديد حد أدنى قدره ٠,٠١ ٪ وحد أقصى قدره ٢٥ ٪)، مع مراعاة ما قد تدعو الضرورة الى ادخاله من تعديلات نتيجة لتكوين المنظمتين،

واذ يذكّر بأنه قرر في دورته العشرين في القرار ٠,٧١ قبول ناميبيا عضوا في اليونسكو ويأخذ في الاعتبار القرار ١٩,٣٢ الذي أصدره في دورته التاسعة عشرة والذي قرر في الفقرة ٢ منه وقف مطالبة ناميبيا بدفع اشتراكها اعتبارا من ١٩٧٧ حتى تحصل على استقلالها،

يقرر ما يأتي :

(أ) يحسب جدول الاشتراكات لليونسكو للفترة المالية ١٩٨٦ – ١٩٨٧ على أساس جدول الاشتراكات الذي تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعين، مع بقاء الحدين الأدنى والأقصى على حالهما، وتعديل جميع النسب المئوية الأخرى بحيث يراعى فيها الفرق في العضوية بين المنظمتين ؛

(ب) سيكون على الأعضاء الجدد الذين يودعون وثائق التصديق الخاصة بهم بعد ٢٨ فبراير/شباط ١٩٨٥ أن يدفعوا عن عامي ١٩٨٦ – ١٩٨٧ اشتراكات محسوبة على النحو الآتي :

(١) الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والمدرجة في جدول اشتراكات تلك المنظمة : وفقا للنسبة المئوية التي يحددها لها ذلك الجدول ؛

(٢) الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وغير المدرجة في جدول اشتراكات تلك المنظمة : وفقا للنسبة المئوية التي تحددها لهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

(٣) الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة : وفقا للنسبة المئوية الافتراضية التي كان من الممكن أن تحدد لها في جدول اشتراكات تلك المنظمة ؛

(جـ) تخضع اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة، عند الاقتضاء، لتعديلات جديدة، تحسب وفقا للأسس المبينة فيما يلي، تبعا للتاريخ الذي أصبحت فيه الدولة عضوا في المنظمة :

(١) ١٠٠ ٪ من الاشتراك السنوي اذا أصبحت الدولة عضوا قبل نهاية الربع الأول من السنة ؛

(٢) ٨٠ ٪ من الاشتراك السنوي اذا أصبحت عضوا خلال الربع الثاني من السنة ؛

(٣) ٦٠ ٪ من الاشتراك السنوي اذا أصبحت عضوا خلال الربع الثالث من السنة ؛

(٤) ٤٠ ٪ من الاشتراك السنوي اذا أصبحت عضوا خلال الربع الأخير من السنة ؛

(د) تقيد اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة في الحسابات وفقا لأحكام المادة ٥,٢ (جـ) من النظام المالي، ومن ثم لا يحق لهذه الدول أن تستفيد من توزيع الفائض المتراكم في الباب الثامن من الميزانية ولا من توزيع ما قد يوجد من فائض في ميزانية الفترة المالية ١٩٨٦ – ١٩٨٧ ؛

(هـ) تحدد اشتراكات الأعضاء المنتسبين بنسبة ٦٠ ٪ من الحد الأدنى لاشتراك الدول الأعضاء وتقيد في الحسابات في بند « الايرادات المتنوعة » ؛

(و) تقرب جميع النسب المئوية الى كسرين عشريين ؛

(ز) تحسب اشتراكات الأعضاء المنتسبين الذي يصبحون دولا أعضاء في خلال فترة عامي ١٩٨٦ – ١٩٨٧ بالطريقة المبينة في الفقرة ٨ من القرار ١٨ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة (١٩٦٢).

ملحق : جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء

الدول الأعضاء[1]	النسب المئوية لحصص الدول الأعضاء في اشتراكات المنظمة ٪	الدول الأعضاء[1]	النسب المئوية لحصص الدول الأعضاء في اشتراكات المنظمة ٪
أفغانستان	٠,٠١	اليمن الديمقراطية	٠,٠١
ألبانيا	٠,٠١	الدنمارك	٠,٧١
الجزائر	٠,١٤	دومينيكا	٠,٠١
أنغولا	٠,٠١	جمهورية الدومينيكان	٠,٠٣
أنتيغوا وبربودا	٠,٠١	اكوادور	٠,٠٣
الأرجنتين	٠,٦١	مصر	٠,٠٧
استراليا	١,٦٤	السلفادور	٠,٠١
النمسا	٠,٧٣	غينيا الاستوائية	٠,٠١
بهاما	٠,٠١	أثيوبيا	٠,٠١
البحرين	٠,٠٢	فيجي	٠,٠١
بنغلاديش	٠,٠٢	فنلندا	٠,٤٩
بربادوس	٠,٠١	فرنسا	٦,٢٩
بلجيكا	١,١٧	غابون	٠,٠٣
بليز	٠,٠١	غامبيا	٠,٠١
بنين	٠,٠١	جمهورية ألمانيا الديمقراطية	١,٣١
بوتان	٠,٠١	جمهورية ألمانيا الاتحادية	٨,١٦
بوليفيا	٠,٠١	غانا	٠,٠١
بوتسوانا	٠,٠١	اليونان	٠,٤٣
البرازيل	١,٣٨	غرينادا	٠,٠١
بلغاريا	٠,١٦	غواتيمالا	٠,٠٢
بوركينا فاسو	٠,٠١	غينيا	٠,٠١
بورما	٠,٠١	غينيا بيساو	٠,٠١
بوروندي	٠,٠١	غيانا	٠,٠١
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية	٠,٣٤	هاييتي	٠,٠١
جمهورية الكمرون	٠,٠١	هندوراس	٠,٠١
كندا	٣,٠٢	المجر	٠,٢٢
الرأس الأخضر	٠,٠١	ايسلندا	٠,٠٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠١	الهند	٠,٣٤
تشاد	٠,٠١	اندونيسيا	٠,١٤
شيلي	٠,٠٧	جمهورية ايران الاسلامية	٠,٦٢
الصين	٠,٧٨	العراق	٠,١٢
كولومبيا	٠,١٣	ايرلندا	٠,١٨
جزر القمر	٠,٠١	اسرائيل	٠,٢٢
الكونغو	٠,٠١	ايطاليا	٣,٧٤
كوستاريكا	٠,٠٢	ساحل العاج (كوت ديفوار)	٠,٠٢
كوبا	٠,٠٩	جامايكا	٠,٠٢
قبرص	٠,٠٢	اليابان	١٠,٧١
تشيكوسلوفاكيا	٠,٦٩	الأردن	٠,٠١
كمبوتشيا الديمقراطية	٠,٠١	كينيا	٠,٠١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٥	الكويت	٠,٢٩

١ بالترتيب الهجائي الانجليزي.

الدول الأعضاء	النسب المئوية لحصص الدول الأعضاء في اشتراكات المنظمة ٪
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠١
لبنان	٠,٠١
ليسوتو	٠,٠١
ليبيريا	٠,٠١
الجماهيرية العربية الليبية	٠,٢٦
لكسمبرج	٠,٠٥
مدغشقر	٠,٠١
ملاوي	٠,٠١
ماليزيا	٠,١٠
المالديف	٠,٠١
مالي	٠,٠١
مالطة	٠,٠١
موريتانيا	٠,٠١
موريشيوس	٠,٠١
المكسيك	٠,٨٨
موناكو	٠,٠١
مونغوليا	٠,٠١
المغرب	٠,٠٥
موزمبيق	٠,٠١
نيبال	٠,٠١
هولندا	١,٧٢
نيوزيلندا	٠,٢٤
نيكاراجوا	٠,٠١
النيجر	٠,٠١
نيجيريا	٠,١٩
النرويج	٠,٥٣
عمان	٠,٠٢
باكستان	٠,٠٦
بنما	٠,٠٢
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠١
باراغواي	٠,٠٢
بيرو	٠,٠٧
الفلبين	٠,١٠
بولندا	٠,٦٣
البرتغال	٠,١٨
قطر	٠,٠٤
جمهورية كوريا	٠,٢٠
رومانيا	٠,١٩
رواندا	٠,٠١
سانت كريستوفر ونيفيس	٠,٠١
سانت لوسيا	٠,٠١
سانت فنسنت وغرينادين	٠,٠١

الدول الأعضاء[١]	النسب المئوية لحصص الدول الأعضاء في اشتراكات المنظمة ٪
ساموا	٠,٠١
سان مارينو	٠,٠١
ساوتومي وبرنسيبي	٠,٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٩٦
السنغال	٠,٠١
سيشل	٠,٠١
سييراليون	٠,٠١
الصومال	٠,٠١
اسبانيا	٢,٠٠
سري لانكا	٠,٠١
السودان	٠,٠١
سورينام	٠,٠١
سوازيلاند	٠,٠١
السويد	١,٢٤
سويسرا	١,١١
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٤
تايلاند	٠,٠٩
توغو	٠,٠١
تونغا	٠,٠١
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤
تونس	٠,٠٣
تركيا	٠,٣٤
أوغندا	٠,٠١
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية	١,٢٦
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	١٠,٠٨
الامارات العربية المتحدة	٠,١٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١
أوروغواي	٠,٠٤
فنزويلا	٠,٥٩
جمهورية فيتنام الاشتراكية	٠,٠١
اليمن	٠,٠١
يوغوسلافيا	٠,٤٥
زائير	٠,٠١
زامبيا	٠,٠١
زمبابوي	٠,٠٢
المجموع، بالنسبة للدول الأعضاء	٧٠,١٠
زائد : الدول التي انسحبت من المنظمة	
سنغافورة	٠,١٠
المملكة المتحدة	٤,٨٠
الولايات المتحدة الامريكية	٢٥,٠٠
	١٠٠,٠٠

٣٤,٢ العملة التي تؤدى بها الاشتراكات

ان المؤتمر العام،
نظرا لأن أحكام المادة ٥,٦ من النظام المالي تقضي بأن يكون تقدير الاشتراكات التي تدفع للميزانية والسلف التي تقدم لرأس المال العامل بالدولارات الأمريكية وأن يتم دفعها بالعملة أو العملات التي يحددها المؤتمر العام،
ونظرا لأنه يحسن مع ذلك أن تتمكن الدول الأعضاء بقدر الامكان من تسديد اشتراكاتها بالعملة التي تختارها،
يقرر ما يلي بالنسبة لعامي ١٩٨٦ – ١٩٨٧ :

(أ) يجوز للدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها في الميزانية والسلف المقدمة لرأس المال العامل اما بالدولارات الأمريكية أو الجنيهات الاسترلينية أو بالفرنكات الفرنسية حسب اختيارها ؛

(ب) يرخص للمدير العام بأن يقبل أية مدفوعات بالعملة الوطنية لاحدى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، اذا رأى أن من المتوقع انفاق مبالغ كبيرة بتلك العملة أثناء الأشهر المتبقية من السنة التقويمية ؛

(جـ) في حالة قبول مدفوعات بالعملة الوطنية وفقا لما تنص عليه الفقرة (ب) أعلاه، يحدد المدير العام بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، ذلك الجزء من اشتراكها الذي يمكن قبوله بعملتها الوطنية، مع مراعاة أية مبالغ تقبل سدادا لقيمة قسائم اليونسكو ؛

(د) لكي تتمكن المنظمة فعلا من استخدام العملات الوطنية التي تدفع تسديدا للاشتراكات، يرخص للمدير العام بأن يحدد لهذه المدفوعات مهلة يتعين عند انتهائها دفع الاشتراكات باحدى العملات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه ؛

(هـ) يخضع قبول عملات غير الدولار الأمريكي للشروط التالية التي أقرها المؤتمر العام منذ دورته الثالثة عشرة :

(١) ينبغي أن يكون من الممكن استخدام العملات المقبولة على هذا النحو، دون أية عمليات تحويل أخرى وفي اطار نظام النقد المطبق في الدولة المعنية، في تغطية جميع مصروفات اليونسكو في تلك الدولة ؛

(٢) يكون سعر الصرف المطبق هو أفضل سعر يمكن أن تحصل عليه اليونسكو للتحويل من العملة المعنية الى الدولار الأمريكي في تاريخ قيد الاشتراك في الحساب المصرفي للمنظمة ؛

(٣) اذا حدث أثناء مدة الأثني عشر شهرا التالية لتسديد الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أن هبطت أو خفضت قيمة تلك العملة بالنسبة للدولار الأمريكي، يجوز أن يطلب من الدولة العضو المعنية لدى اشعارها بذلك، أن تدفع مبلغا اضافيا لتعويض الخسارة في سعر الصرف ؛

(و) في حالة قبول عملات غير الدولار الأمريكي، تقيد الفروق الناتجة عن التغير في أسعار الصرف والتي لا تتجاوز ٥٠ دولارا أمريكيا وتتعلق بالدفعة الأخيرة عن فترة العامين المعنية في حساب أرباح وخسائر تغير أسعار الصرف.

٣٤,٣ تحصيل الاشتراكات

ان المؤتمر العام،
وقد درس تقرير المدير العام عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة الى صندوق رأس المال العامل (٢٣م/٤٦)،

١ – يعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها في حينها والتي سارعت بتسديدها استجابة لما وجه من نداءات ؛

٢ – ويعبر عن تقديره لما يبذله المدير العام من مساع لدى الدول الأعضاء بغرض تسديد الاشتراكات في حينها ؛

٣ – ويعرب من جديد عن أن سداد الاشتراكات في موعدها التزام في غاية الأهمية تلزم به الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة ؛

٤ – ويوجه نداءا ملحا الى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها لتسديد متأخراتها دون ابطاء ؛

٥ – ويدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ التدابير اللازمة لتسديد اشتراكاتها كاملة وفي أسرع وقت ممكن أثناء الفترة المالية ١٩٨٦ – ١٩٨٧ ؛

٦ – ويرخص للمدير العام بأن يتفاوض ويتعاقد عند الضرورة على قروض قصيرة الأجل مع من يختار من المقرضين لتمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية خلال الفترة ١٩٨٦ – ١٩٨٧ اذا ما اقتضت حالة خزانة المنظمة مثل ذلك التدبير وبأن يقدم الى المجلس التنفيذي تقريرا بهذا الشأن ؛

٧ – ويطلب من المدير العام أن يدرس جدوى ومدى ملاءمة تقديم حوافز ايجابية الى الدول الأعضاء لكي تسدد اشتراكاتها على وجه السرعة وكذلك التدابير الممكنة لتحقيق مثل هذا الهدف السياسي، بحيث يشمل ذلك عند الاقتضاء ادخال تعديلات على النظام المالي ؛ وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى المجلس التنفيذي لرفعه الى المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين. وعند اجراء هذه الدراسة ينبغي أن يضع المدير العام في اعتباره ما أدلى به من

تعليقات وملاحظات خلال مناقشة هذا البند في اللجنة الادارية وأن يبحث أيضا ما في الوكالات المتخصصة الأخرى من ممارسات وتطورات بهذا الصدد.

٣٤,٤ تسديد متأخرات الاشتراكات

ان المؤتمر العام،
وقد اطلع على رغبة حكومة بوركينا فاسو في التوصل الى حل مقبول لتسوية متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها وسدادها على أقساط سنوية،
١ - يوافق على الاقتراح المقدم بهذا المعنى؛
٢ - ويقرر أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن السنوات ١٩٨١ - ١٩٨٥، ومجموعها ٣٩٥ ٦٦ دولارا، على عشرة أقساط سنوية ابتداء من عام ١٩٨٦ على النحو التالي :

١٩٨٦ ٦٤٤ ٦ دولار
من ١٩٨٧ الى ١٩٩٥ ٦٣٩ ٦ دولار (سنويا)

٣ - ويدعو حكومة بوركينا فاسو الى أن تضمن سداد الاشتراكات عن عام ١٩٨٦ والأعوام اللاحقة بانتظام،
٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم الى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادية تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٣٥ رأس المال العامل

٣٥,١ مقداره وادارته[1]

ان المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٣م/٤٧ المعنونة « رأس المال العامل : مقداره وادارته »،
واذ يذكّر بالقرار ٨,٤ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الحادية والعشرين بعد المائة بشأن هذا الموضوع، يقرر :
(أ) أن يحدد مقدار رأس المال العامل المرخص به للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧، بمبلغ ١٥ مليون دولار، وتحسب المبالغ التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا للنسب المئوية التي عينت لها في جدول توزيع الاشتراكات لعامي ١٩٨٦ - ١٩٨٧، وتؤخذ كنسب من مجموع هذه النسب المئوية ولكن تستبعد منه النسبة المئوية الخاصة بأية دولة ليست دولة عضوا في المنظمة؛
(ب) وفضلا عن ذلك أنه :
(١) يرخص للمجلس التنفيذي، بناء على سلطة خاصة خوله ممارستها المؤتمر العام، بزيادة مقدار رأس المال العامل بمبلغ ٥ مليون دولار كحد أقصى اذا اقتنع المجلس التنفيذي على أساس أدلة ملائمة قدمها اليه المدير العام بأن زيادة مقدار رأس المال العامل ضرورية للوفاء بالمتطلبات النقدية للمنظمة؛
(٢) تمول أي زيادة (زيادات) رخص بها المجلس التنفيذي عن طريق التحويل من زيادة الايرادات المتنوعة عن التقديرات الموضوعة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ التي قد توجد في الصندوق العام؛
(٣) ولهذا الغرض يوقف تطبيق المواد ٥,٢ (ب) و ٦,٢ و ٧,١ من النظام المالي حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٧؛
(٤) تعتبر التحويلات التي تجري بمقتضى (٢) أعلاه سلفا مقدمة من الدول الأعضاء تحسب وفقا للنسب المئوية التي عينت لها في جدول توزيع الاشتراكات لعامي ١٩٨٦ - ١٩٨٧، وتؤخذ كنسب من مجموع هذه النسب المئوية ولكن تستبعد منه النسبة المئوية الخاصة بأية دولة ليست دولة عضوا في المنظمة، وتدرج على هذا النحو في أرصدتها الدائنة.
وكذلك أنه :
(جـ) يتألف رأس المال العامل في العادة من مبالغ بالدولار الامريكي، على أن يكون مفهوما أنه يجوز للمدير العام بالاتفاق مع المجلس التنفيذي أن يغير العملة أو العملات التي يتألف منها رأس المال العامل بالطريقة التي يراها ضرورية لضمان استقراراه؛

---

١ أنظر ايضا الملحق ٣ في هذا المجلد.

(د) تضاف الايرادات الناتجة من استثمارات رأس المال العامل الى الايرادات المتنوعة للمنظمة ؛

(هـ) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا من رأس المال العامل وفقا لأحكام المادة ٥,١ من النظام المالي، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية الى حين تحصيل الاشتراكات ؛ وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها لهذا الغرض ؛

(و) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا خلال عامي ١٩٨٦ – ١٩٨٧ بمبالغ لا يتجاوز مجموعها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد، بما في ذلك المبالغ المتعلقة بأموال الودائع والحسابات الخاصة. وتقدم هذه السلف ريثما تحصل الايرادات المتأتية من أموال الودائع والحسابات الخاصة والهيئات الدولية والمصادر الأخرى الخارجة عن الميزانية، وتسدد السلف المقدمة على هذا النحو في أقرب وقت ممكن ؛

(ز) يرخص للمدير العام، بعد حصوله على موافقة المجلس التنفيذي بتقديم سلف من رأس المال العامل خلال عامي ١٩٨٦ – ١٩٨٧، لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لمواجهة النفقات الناشئة عن الطلبات التي تتقدم بها منظمة الأمم المتحدة والتي تتعلق بحالات طارئة تتصل باقرار السلم والأمن ؛

(ح) يقدم المدير العام الى المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين تقريرا عن الظروف التي تكون قد قدمت فيها سلف بموجب الفقرة (و) أعلاه. واذا تأكد للمجلس التنفيذي أنه لا يمكن تسديد مبالغ تلك السلف من الوفورات المتحققة في اطار الميزانية الجارية، يدرج المدير العام في قرار فتح الاعتمادات المبالغ اللازمة لرد هذه السلف الى رأس المال العامل ؛

(ط) بغية خفض مقدار القروض التي ينبغي التعاقد عليها لهذا الغرض مع البنوك أو مع غيرها من مؤسسات الائتمان التجارية الى الحد الأدنى، يرخص للمدير العام في حدود الموارد المتاحة، وبعد تلبية الاحتياجات المشار اليها في الفقرات (د) و (هـ) و (و) من هذا القرار، بأن يقدم خلال عامي ١٩٨٦ – ١٩٨٧ السلف اللازمة لتمويل التكاليف غير المستهلكة التي أقرها المؤتمر العام والمتعلقة بتشييد مباني المقر وبادخال التعديلات على المباني الحالية ولتمويل الدراسات المبدئية التي تتطلبها ؛ كما يرخص له، بعد التشاور مع لجنة المقر وال حين اتخاذ المؤتمر العام قرارا بشأن استهلاك هذه المصروفات، بتقديم سلف لا تتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار لتمويل المصروفات المماثلة المتعلقة بدراسات أو أشغال لم تكن متوقعة وتبدو ضرورية ؛

(ى) يقدم المدير العام في تقريره المالي عن عامي ١٩٨٦ – ١٩٨٧، بيانا يوضح أوجه استخدام رأس المال العامل خلال فترة العامين المذكورة مع ذكر مقدار الفوائد المحصلة من استثمار رأس المال العامل.

٣٥,٢ تعديل المادة ٢ , ٦ من النظام المالي

ان المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٣م/٤٧ عن مقدار صندوق رأس المال العامل وادارته،

ولاحظ في الفقرة ٢٦ من الوثيقة ٢٣م/٤٧ اشارة الى طلب المدير العام أن يرخص له المؤتمر العام برد مبلغ الـ ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار الذي يمثل الحصة المستحقة للدولة التي انسحبت في صندوق رأس المال العامل،

وبالنظر الى أن من المستحسن أن تكفل للمدير العام السلطة اللازمة لكي يرد الـ ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار الى الدولة التي انسحبت ولكي يرد الى أي دولة عضو قد تنسحب من المنظمة في المستقبل حصتها في رأس المال العامل،

يقرر تعديل النظام المالي باضافة ما يلي الى المادة ٦,٢ :

« واذا انسحبت دولة عضو من المنظمة، فان أية مبالغ قد تكون لها في صندوق رأس المال العامل تستخدم لتصفية أي التزام مالي قد يكون عليها ازاء المنظمة، ويرد للدولة العضو المنسحبة أي رصيد يتبقى لها بعد ذلك. »

٣٥,٣ رصيد لمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية

ان المؤتمر العام،

وقد أحاط علما بالنتائج التي تحققت من تنفيذ القرار ٣٠,٢ الذي اعتمده في دورته الثانية والعشرين فيما يتعلق بادارة رصيد مساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية التي ترى ضرورتها للتنمية التكنولوجية،

يرخص للمدير العام بأن يخصص خلال الفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٥ كميات جديدة من قسائم اليونسكو القابلة للدفع بالعملات المحلية في حدود مبلغ أقصاه ٢ مليون دولار.

٣٦ تعديل النظام المالي

٣٦,١ التفويض الاضافي الذي يحكم مراجعة الحسابات

ان المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام بشأن التعديلات المقترح ادخالها على ملحق النظام المالي المعنون « التفويض الاضافي الذي يحكم مراجعة الحسابات »،

يوافق على التعديلات الملحقة بهذا القرار، على النحو التالي :

« ٥ - يبدي مراجع الحسابات رأيا موقعا عليه يصاغ كما يلي : « قمت بفحص البيانات المالية التالية/المرفقة والمرقمة من ... الى ... وجداول (يذكر اسم الهيئة) عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ... وقد شمل هذا الفحص استعراضا عاما لاجراءات المحاسبة وما رأيته لازما في هذه الظروف من الفحوص لدفاتر الحسابات وغيرها من المستندات. »

ويتضمن هذا الرأي، حسب الحاجة، ذكر ما يلي :

(أ) ما اذا كانت البيانات المالية تبين بدقة الوضع المالي في نهاية الفترة ونتائج عمليات الفترة المنتهية ؛

(ب) ما اذا كانت البيانات المالية قد أعدت طبقا للمبادىء المحاسبية المقررة ؛

(جـ) ان المبادىء المحاسبية قد طبقت على نحو يتمشى مع ما اتبع بالنسبة للفترة المالية السابقة ؛

(د) أنه قد روعي في المعاملات مطابقتها للنظام المالي والنصوص التشريعية.

٦ - ينبغي لمراجع الحسابات الخارجي أن يذكر في تقريره المقدم للمؤتمر العام عن العمليات المالية للفترة المعنية ما يلي : (تظل بقية النص الحالي لهذه الفقرة على حالها)

٨ - في جميع الحالات التي يحد فيها من نطاق المراجعة الخارجية أو التي يتعذر فيها على المراجع الخارجي الحصول على الأدلة الكافية، يكون عليه أن يذكر ذلك في البيان الذي يضمنه رأيه وفي تقريره، مع ايضاحه في التقرير الأسباب التي دعته الى ابداء ملاحظاته والنتائج المترتبة عليها بالنسبة للوضع المالي وللعمليات المالية المقيدة في الحسابات.

١٠ - مراجع الحسابات الخارجي ليس ملزما بذكر أي أمر مما أشير اليه فيما تقدم اذا كان هذا الأمر لا يعتبر في رأيه على أي جانب من الأهمية. »

٣٦,٢ تعديل المادة ١٢,٦ بحيث يصبح نصها كما يلي : « لكل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي على السواء أن يطلب من المراجع الخارجي للحسابات اجراء فحوص معينة ووضع تقارير مستقلة عن نتائجها »

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ١٢٠م ت/٣,١ الذي وافق المجلس التنفيذي بموجبه على توصيات اللجنة المؤقتة الواردة في الوثيقة ١٢٠م ت/٣،

ويذكّر بصفة خاصة بالتوصية باء الرامية الى جعل المجلس التنفيذي قادرا على الوفاء بمهامه بشكل أفضل،

ويلاحظ أن المجلس التنفيذي هو الجهة التي تفحص أولا تقارير المراجع الخارجي للحسابات،

يطلب من المدير العام أن يدرس التعديلات المقترح ادخالها على النظام المالي على ضوء التعليقات والملاحظات التي أبديت أثناء مناقشة هذا البند في اطار اللجنة الادارية، وأن يقدم تقريرا بذلك الى المجلس التنفيذي في الدورة الملائمة، لكي يعرض على المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين.

٣٧ تقرير المدير العام عن وضع المنظمة المالي وميزانيتها في عام ١٩٨٥[١]

ان المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٣م/٩١ المعنونة « تقرير المدير العام عن حالة ميزانية المنظمة في عام ١٩٨٥ »،

واذ يدرك الصعوبات المالية التي تواجه المنظمة نتيجة لانسحاب دولة عضو والتي تؤدي الى عجز في الميزانية مقداره ٤٣ ٠٨٧ ٥٠٠ دولار،

---

١ انظر أيضا الملحق ٣ في هذه الوثيقة.

١ - يعرب عن تقديره للمدير العام لما اتخذه من تدابير بموافقة المجلس التنفيذي لموازنة ميزانية المنظمة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥، مما أدى الى تحقيق وفورات تبلغ ٠٠٠ ٠١٣ ٢٥ دولار،

٢ - ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء والمؤسسات والمنظمات والأفراد الذين دفعوا أو تعهدوا بدفع مساهمات طوعية الى المنظمة تبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٩ دولار لمواجهة العجز في ميزانية ١٩٨٤ - ١٩٨٥، ويحث غيرهم على النظر في العمل بالمثل ؛

٣ - ويوافق على أن يستخدم، بعد اتخاذ جميع التدابير الأخرى الى أقصى حد ممكن، مبلغ ٥٠٠ ٠٧٤ ٩ دولار من احتياطي الميزانية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (الباب السابع من الميزانية) لموازنة الميزانية ؛ وهو المبلغ الذي كان بمستطاع المدير العام أن يطلب، بموافقة المجلس التنفيذي، نقله الى الأبواب من الأول الى السادس من الميزانية خلال ١٩٨٤ - ١٩٨٥ لمواجهة تكاليف التضخم ؛

٤ - ويدعو المدير العام الى أن يقدم تقريرا مناسبا عن الوضع الى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة.

٣٨ تقرير عن عملية انشاء حساب لدفع مكافآت أو تعويضات نهاية الخدمة وتشغيله وتمويله

ان المؤتمر العام،

اذ درس الوثيقة ٢٣م/٩٢ الخاصة بدفع مكافآت أو تعويضات نهاية الخدمة المرتبطة بانهاء خدمة الموظفين،

ويأسف بالغ الأسف لضرورة انهاء خدمة عدد كبير من الموظفين نتيجة انسحاب دولة عضو،

ويحيط علما مع الموافقة بأن مبادرة المدير العام الخاصة بدفع تعويضات انهاء الخدمة، ستخضع للأحكام ذات الصلة من نظام ولائحة الموظفين، كما أنها ستراعي المبادىء العامة للانصاف والممارسة القانونية والحالات السابقة المماثلة في اليونسكو وفي غيرها من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

١ - يرخص للمدير العام بأن يستخدم مبدئيا وعلى أساس مؤقت مبلغا في حدود ٠٠٠ ٠٠٠ ٨ دولار، ويرخص للمجلس التنفيذي، بتفويض خاص من المؤتمر العام، بأن يزيد هذا المبلغ بالقدر اللازم، مع تمويل هذه الزيادة من الزيادة في الايرادات المتنوعة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥، علما بأن مبلغ هذه الزيادة سيجري تعويضه دون تحميل الدول الأعضاء بأية تكاليف اضافية، وأن الفائدة التي تعود على الدول الأعضاء من هذه الزيادة لن تضيع، وانما ستؤجل الى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣. ويجوز بناء على هذا ايقاف العمل بأحكام المادتين ٥,٢ (ب) و ٧,١ من النظام المالي في حدود ما يتطلبه الأمر خلال الفترة المعنية ؛

٢ - ويطلب من المدير العام أن يقدم تقريرا مفصلا الى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة يتناول ما يلي :

(أ) الاجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار،

(ب) التعويضات المدفوعة بحسب درجة الموظف ونوع التعويض،

(جـ) الطرق والوسائل التي تتبع لتعويض المبلغ الذي سيستخدم وفقا للفقرة ١ أعلاه، وتعويض الخسارة الناجمة في الفوائد عن هذه السلفة، وذلك دون المساس بسلامة البرنامج.

عاشرا مسائل الموظفين[1]

٣٩ نظام ولائحة الموظفين

ان المؤتمر العام،
وقد أحاط علما بالوثيقة ٢٣م/ ٥٠،
يأخذ علما بالتعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين منذ الدورة الأخيرة للمؤتمر العام.

٤٠ المرتبات والعلاوات وغيرها من مستحقات الموظفين

٤٠,١ موظفو الفئة المهنية وما فوقها

ان المؤتمر العام،

أولا

وقد درس تقرير المدير العام عن المرتبات والعلاوات وغيرها من مستحقات الموظفين في الفئة المهنية وما فوقها (الوثيقة ٢٣م/ ٥١)،

١ ـ يأخذ علما بالتغييرات التي طرأت منذ دورته الثانية والعشرين، على المرتبات الأساسية والعلاوات وتسويات غلاء المعيشة بالمقر والمرتبات المتخذة أساسا لحسابات المعاش ؛

٢ ـ ويحيط علما بالتدابير التي طبقها المدير العام على الموظفين من الفئة المهنية وما فوقها فيما يتعلق بالمرتبات المتخذة أساسا لحسابات المعاش ؛

ثانيا

واذ يدرك أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد تقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات تؤثر على المرتبات والعلاوات المطبقة في المنظمات المنضمة الى النظام المشترك للمرتبات والعلاوات ،

٣ ـ يرخص للمدير العام بأن يطبق على موظفي اليونسكو أية تدابير من هذا القبيل تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي تحدده الجمعية العامة ؛

٤ ـ ويدعو المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي تقريرا عن جميع التدابير التي يتخذها لتنفيذ هذا القرار.

---

١ اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

٤٠,٢ موظفو فئة الخدمة العامة

ان المؤتمر العام،
وقد درس تقرير المدير العام بشأن التدابير التي اتخذت لتنفيذ القرار ٣٦,٢ الذي اعتمده في دورته الثانية والعشرين والمتعلق بالمرتبات والعلاوات وغيرها من مستحقات موظفي فئة الخدمة العامة بالمقر،
١ - يأخذ علما بما يلي : (أ) جدول المرتبات المعدل الذي أصبح نافذا في ١ يناير/كانون الثاني ١٩٨٤ ؛ (ب) التسوية التي طبقها المدير العام وفقا للفقرة ٤ (جـ) من القرار سالف الذكر؛ (جـ) التعديلات التي أجراها المدير العام في العلاوات العائلية واللغوية طبقا للفقرة ٤ (هـ) و (و) من القرار المذكور؛
٢ - ويرخص للمدير العام بما يلي :
(أ) أن يشترك مع لجنة الخدمة المدنية الدولية في اجراء استقصاء بشأن أفضل ظروف الخدمة في باريس، في ١٩٨٦ أو ١٩٨٧ ؛
(ب) أن يواصل، في غضون ذلك، اجراء تسويات خاضعة لاقتطاعات المعاش في جداول مرتبات فئة الخدمة العامة لكل منها بنسبة ٤ ٪ كلما سجل المؤشر ربع السنوي العام لأجر الساعة الذي تنشره وزارة العمل الفرنسية تغيرا يعادل ٥ ٪ من مؤشر الأساس السابق.

٤١ التوزيع الجغرافي للوظائف والخطة العامة متوسطة الأجل (١٩٨٤-١٩٨٥) لحشد الموظفين وتجديدهم

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالقرار ٣٨,١ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثانية والعشرين وبالقرارين ٧,٦ و ٢ (رابعا) اللذين اعتمدهما المجلس التنفيذي في دورته العشرين بعد المائة ودورته الاستثنائية الرابعة على التوالي،
ويضع نصب عينيه أحكام الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،
وقد درس الوثيقتين ٢٣م/٥٣ و٢٣م/٥٣ ضميمة المتعلقتين بالتوزيع الجغرافي للموظفين وتنفيذ الخطة العامة متوسطة الأجل (١٩٨٤ - ١٩٨٩) لحشد الموظفين وتجديدهم ؛ وكذلك الآراء التي أبديت في الدورة الثانية والعشرين بعد المائة للمجلس التنفيذي، وبصفة خاصة في اللجنة المالية والادارية عندما درست الوثيقة ٢٣م/٥٣،
١ - يلاحظ باهتمام المعلومات الواردة في تقرير المدير العام والتي تدل على ما بذل من جهد متواصل لتحسين التوزيع الجغرافي داخل السكرتارية على الرغم من القيود التي تفرضها الظروف الحالية ؛
٢ - ويرحب بالمعلومات الأساسية المفصلة بشأن الاصلاحات في مجال حشد الموظفين وادارة شؤونهم وبالاحصاءات الأخيرة في هذا المجال، الواردة في الوثيقة ١٢٢م ت/اعلام ٥ ؛
٣ - ويدعو المدير العام الى مواصلة تقديم تقرير عن هذين الموضوعين الى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة وأن يعرض عليه مشروع تعديل لخطة حشد الموظفين للفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٩ ؛
٤ - ويطلب من المدير العام أن يعرض على المجلس التنفيذي في الدورة نفسها مسألة امكانية تعديل الحصص لكي يدرسها بغرض عرضها على المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين.

٤٢ الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة

ان المؤتمر العام،
وقد أحاط علما بتقرير المدير العام عن الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة (٢٣م/٥٧ وضميمة)،
يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد قررت في دورتها التاسعة والثلاثين أن تطبق على موظفي الفئة المهنية وما فوقها جدولا جديدا للمرتبات الخاضعة لاقتطاع المعاش ليصبح نافذا في ١ يناير/كانون الثاني ١٩٨٥ يترتب عليه تخفيض هذه المرتبات بالنسبة للموظفين في الدرجة م - ٣ وما فوقها،
ويلاحظ أن الجمعية العامة ستدرس في دورتها الأربعين مسألة التدابير التحفظية أو المؤقتة التي قد يلزم تطبيقها على الموظفين الذين كانوا في الخدمة بتاريخ ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٤ والذين انخفض مرتبهم الخاضع لاقتطاع المعاش اعتبارا من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٨٥، وذلك على أساس الاقتراحات التي ستعرضها عليها اللجنة المشتركة لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة،

ويلاحظ كذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والثلاثين قد دعت اللجنة المشتركة الى أن تعيد النظر في تشكيلها والى أن تقدم توصيات بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين،

واذ أحاط علما بمداولات واقتراحات اللجنة المشتركة بشأن هذه المسائل،

١ - يعرب عن أمله في أن تقبل الجمعية العامة للأمم المتحدة الاقتراح الرئيسي الذي يتضمنه تقرير اللجنة المشتركة والذي ينص على اعتماد التدابير الانتقالية التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية عام ١٩٨٤ ؛

٢ - ويؤيد الاقتراح المقدم من ممثلي اليونسكو في صندوق المعاشات والذي يرمي وفقا لمبدأ تساوي تمثيل المجموعات الثلاث التي يتألف منها الصندوق، الى أن يكون لليونسكو في الصندوق المشترك لمعاشات الموظفين المؤلف من ٣٣ عضوا، ثلاثة مقاعد تخصص لكل من المؤتمر العام ورئيس الهيئة الادارية والمشتركين.

٤٣ لجنة معاشات موظفي اليونسكو : انتخاب ممثلي الدول الأعضاء للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧

ان المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٣م/٥٨ ،

يعين في لجنة معاشات موظفي اليونسكو لعامي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ممثلي الدول الأعضاء الست التالية :

بصفة أعضاء	بصفة أعضاء مناوبين
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	فرنسا
بوروندي	كوبا
الهند	الكويت

حادي عشر - المسائل المتعلقة بالمقر[1]

٤٤ مباني المقر : الحل طويل الأجل

ان المؤتمر العام،

اذ يذكر بأحكام قراره ٤٢,٣ الذي اعتمده في دورته الثانية والعشرين فيما يتعلق بالبحث عن حل طويل الأجل لمشكلة مكاتب مقر المنظمة، وذلك بضم جميع المباني التي تطل على ميدان فونتنوا أو بعضها،

وقد أحاط علما بتقرير المدير العام (٢٣م/٦٢) وتقرير لجنة المقر (٢٣م/٦١، الجزء ثالثا) ؛

١ - يقر التدابير المقترحة في هاتين الوثيقتين ؛

٢ - ويرخص للمدير العام أن يقوم خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ بمواصلة وتعميق الدراسات الجارية من أجل أن يتاح للمؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين، عام ١٩٨٧، أن يعتمد قرارا مبدئيا في هذا الصدد أن أمكن، شريطة أن تؤكد الحكومة الفرنسية الخطة الجاري بحثها والمتعلقة بالمباني المطلة على ميدان فونتنوا ؛

٣ - ويعرب عن شكره للحكومة الفرنسية للدور الذي أدته في البحوث التي أجريت ويرجوها أن تستمر في تقديم كل المعونة اللازمة للمدير العام بغية تسهيل سير الدراسات المفصلة التي ما زال ينبغي الاضطلاع بها ؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يعرض عليه في دورته الرابعة والعشرين في ١٩٨٧ سائر المعلومات الاضافية اللازمة فيما يتعلق بالخيار المذكور آنفا.

٤٥ صلاحيات لجنة المقر

ان المؤتمر العام،

وقد أحاط علما بتقرير المدير العام (٢٣م/٦٣) وتقرير لجنة المقر (٢٣م/٦١) ؛

واذ يذكر بأحكام المادتين ٤٢ و٤٥ من نظامه الداخلي ؛

١ - يقرر مد تفويض لجنة المقر، المؤلفة من ٢١ عضوا، حتى نهاية الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام ؛

٢ - ويقرر أن تجتمع اللجنة كلما اقتضى الأمر، بناء على طلب المدير العام أو بمبادرة من رئيسها لاسداء المشورة الى المدير العام بشأن جميع المسائل المتعلقة بمقر المنظمة والتي يعرضها بنفسه أو يعرضها أحد أعضاء اللجنة، ولكي تقدم للمدير مشورة أو اقتراحات أو توجيهات أو توصيات بهذا الشأن ؛

٣ - ويقرر أن تنصب أعمال اللجنة في اطار هذا التفويض على مشكلات اقامة مباني المقر والتجهيزات التقنية وتهيئتها وصونها وصيانتها وزخرفتها واستخدامها وأمنها، وأن مهامها تتمثل بصورة أعم في العمل على تنظيم ادارة مجموع المرافق العامة التي تحكم مباشرة سير أعمال المقر، والتي تهم السكرتارية والوفود الدائمة والمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها مكاتب في المقر ؛

٤ - ويدعو لجنة المقر الى تقديم تقرير الى المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين عن الأعمال التي تنفذ في الاطار المحدد فيما تقدم.

---

١ اعتمد هذان القراران، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

ثاني عشر أساليب عمل المنظمة

٤٦ السياسة العامة والادارة العامة (وحدة التقييم المركزية)[١]

ان المؤتمر العام،

١ ـ يرحب بالتحسن الذي تحقق في عرض الوثيقة ٢٣م/١١ (بيان وتقييم بشأن أهم التأثيرات والانجازات والصعوبات وأوجه النقص بالنسبة لكل من أنشطة البرنامج في ١٩٨٤ – ١٩٨٥)؛

٢ ـ ويشكر المدير العام لتقديمه في الوثيقة ٢٣م/١١ معلومات مالية اضافية فيما يتعلق بالمبالغ المخصصة في الوثيقة ٢٢م/٥ المعتمدة والأرقام المعدلة في الميزانية والمقادير الفعلية المرتبط بها أو المدفوعة في ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٨٥، في اطار البرامج الفرعية (الفقرة ٨ من الوثيقة ٢٣م/١١)؛

٣ ـ ويطلب من المدير العام أن يدرس امكانية تقديم معلومات مالية مماثلة في صورة جدولية مناسبة فيما يتعلق بأنشطة كل برنامج في الوثائق م/١١ المقبلة، وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد الى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والعشرين بعد المائة؛

٤٧ استعراض تقنيات الميزنة (القيمة الثابتة للدولار) لفترات العامين القادمة[٢]

ان المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٣م/٣٥ وضميمتها اللتين تشملان على التوالي تقرير المدير العام عن استعراض تقنيات الميزنة (القيمة الثابتة للدولار) لفترات العامين القادمة، وملخص مداولات المجلس التنفيذي في دورته الثانية والعشرين بعد المائة ونص قراره في هذا الشأن،

١ ـ يدعو المجلس التنفيذي الى أن يواصل دراسته المتعمقة لهذا الموضوع في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة، مع مراعاة التعليقات والملاحظات التي أبدتها اللجنة الادارية التابعة للمؤتمر العام عند مناقشة هذا البند؛

٢ ـ يفوض الى المجلس التنفيذي سلطة البت، على ضوء هذه الدراسة، فيما اذا كان مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٨ – ١٩٨٩ (٢٤م/٥) الذي سيعده المدير العام ينبغي أن يوضع بالاستناد الى القيمة الثابتة أم القيمة الجارية للدولار.

---

١ اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

٢ اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

٤٨ أساليب اعداد الخطة متوسطة الأجل الثالثة والجدول الزمني لدراستها والموافقة عليها[١]

ان المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٣م/٤ بشأن « أساليب اعداد الخطة متوسطة الأجل الثالثة والجدول الزمني للنظر فيها واعتمادها »، المعروضة في اطار البند ٣,١٣ من جدول أعماله،

١ - يهنىء المدير العام على النوعية الممتازة لهذه الوثيقة ؛

٢ - ويقرر الاضطلاع ببحث الخطة متوسطة الأجل الثالثة واعتمادها في دورته العادية الخامسة والعشرين في عام ١٩٨٩ ؛

٣ - ويدعو المجلس التنفيذي الى أن يجري، في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة، وبالتشاور مع المدير العام، ومع مراعاة الملاحظات التي أبداها أثناء دورته الحالية في تقريره عن البند ٣,١٣ في جدول أعماله دراسة بشأن مشكلات اعداد الخطة متوسطة الأجل الثالثة، وخاصة فيما يتعلق بطرائق هذا الاعداد وتنظيم المشاورات اللازمة والجدول الزمني للأعمال التحضيرية، بحيث تبدأ عملية الاعداد هذه خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ؛

٤ - ويدعو المدير العام الى أن يعرض عليه في دورته الرابعة والعشرين في عام ١٩٨٧ تقريرا عن اعداد الخطة متوسطة الأجل الثالثة يراعي فيه نتائج مناقشاته في دورته الحالية ويصيغه على أساس التوجيهات التي سيصدرها المجلس التنفيذي.

٤٩ المعايير الواجب مراعاتها عند فحص الدعوات الى عقد دورات المؤتمر العام خارج المقر، ومسألة تواتر هذه الدورات[٢]

ان المؤتمر العام،

وقد نظر في الوثيقة ٢٣م/٣٧،

١ - يقرر أن تعقد دورات المؤتمر العام المقبلة بالمقر كقاعدة عامة ما لم تقبل دعوة موجهة من دولة عضو؛

٢ - ويؤيد اقتراح المجلس التنفيذي على الدول الأعضاء أن تقوم، قبل التقدم بدعوات لاستضافة دورات للمؤتمر العام تعقد خارج المقر، بالنظر في اجراء مشاورات غير رسمية مع رئيس المجلس التنفيذي ؛

٣ - ويطلب من المجلس التنفيذي أن يولي، عند فحص دعوات الدول الأعضاء لاستضافة دورات للمؤتمر العام خارج المقر، العناية التامة للاعتبارات المحددة في الفقرات من ١٨ الى ٢٥ من الوثيقة ١٢٠مت/٦ وفي الفقرات من ٤٥ الى ٥٥ من الوثيقة ١٢٠مت/٨.

٥٠ تحديد المناطق من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الاقليمي

قرر المؤتمر العام، في جلسته العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥، بناء على توصية اللجنة الأولى، أن يرجىء الى دورته الرابعة والعشرين القرار الخاص بمشاركة كل من الأردن والامارات العربية المتحدة والبحرين والجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية والعراق وقطر والكويت واليمن واليمن الديمقراطية في الأنشطة الاقليمية للمنظمة في آسيا والمحيط الهادي، علما بأن الأطراف المعنية ستجري، بمعاونة السكرتارية عند الاقتضاء، دراسة جدوى بهذا الصدد.

---

١ اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

٢ اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

٥١ لغات عمل المنظمة : التوسع في استخدام اللغة الروسية[١]

ان المؤتمر العام،
اذ يؤكد القرارات ٣٨,١ و ٤١,١ و ٤٧,١ التي اعتمدها في دوراته العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين على التوالي ،
ويأخذ في اعتباره التدابير التي اتخذها المدير العام طبقا لتلك القرارات ويقدرها على الوجه الذي تستحقه،
ويلاحظ الأهمية المتزايدة التي تتسم بها اللغة الروسية بوصفها وسيلة هامة لتنمية التعاون الثقافي والعلمي على الصعيد الدولي على أساس المساواة في الحقوق بغية توطيد دعائم السلام العالمي والتفاهم والصداقة بين الشعوب والاثراء المتبادل للثقافات الوطنية ،
واعترافا منه بالدور الكبير الذي تؤديه اللغة الروسية في صون روائع الفن الوطني والعالمي على حد سواء، وبالتزايد المستمر والنطاق المتسع باطراد لنشر المطبوعات باللغة الروسية مما يسهم في تنمية العلم والثقافة العالميين ويساعد شعوب العالم على التعرف على الكنوز الروحية والثقافية لبعضها البعض،
واعترافا منه أيضا بأن امكانات اللغة الروسية بوصفها وسيلة فعالة للعلاقات الدولية لم ينتفع بها بعد بشكل كاف، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة اليونسكو الخاصة بالمعلومات والنشر ،
واذ يذكر بأنه، طبقا للقرارات التي اعتمدت سابقا، ينبغي منح اللغة الروسية نفس الوضع الذي تتمتع به لغات العمل الأخرى المستخدمة على نطاق واسع في المنظمة ،
ويرى أنه من الملائم أن يواصل العمل في المستقبل من أجل التوسع في استخدام اللغة الروسية في اليونسكو،
وقد درس الوثيقة ٢٣م/٣٨ ،
يدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يتخذ جميع التدابير الممكنة، مع مراعاة التخفيضات في نفقات المنظمة وما ينجم عن ذلك من تخفيض في حجم وعدد مطبوعاتها، ليضمن استخدام اللغة الروسية على أنسب مستوى في حدود البند المعتمد في البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٦ – ١٩٨٧ ؛

(ب) وأن يتخذ، وفقا لما ينص عليه مشروع البرنامج والميزانية (٢٣م/٥)، التدابير الرامية الى منح اللغة الروسية الوضع الذي تتمتع به لغات العمل المستخدمة على نطاق واسع في المنظمة ؛

(جـ) وأن يحيطه علما في دورته الرابعة والعشرين بتنفيذ هذا القرار.

---

١ اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥. أنظر أيضا الملحق ٣ من هذا المجلد.

ثالث عشر الدورة الرابعة والعشرون للمؤتمر العام

٥٢ مكان انعقاد الدورة الرابعة والعشرين[١]

ان المؤتمر العام،
بالنظر الى أحكام المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
ونظرا لأن أيا من الدول الأعضاء لم تدع المؤتمر العام الى عقد دورته الرابعة والعشرين في أراضيها، حتى الموعد المحدد في المادة ٣ من ذلك النظام،
يقرر عقد دورته الرابعة والعشرين بمقر المنظمة بباريس.

٥٣ تشكيل لجان الدورة الرابعة والعشرين

بناء على تقرير لجنة الترشيحات انتخب المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥ الدول الأعضاء التالية لعضوية اللجنتين المذكورتين أدناه على التوالي حتى انتهاء الدورة الرابعة والعشرين :

اللجنة القانونية (٢١ عضوا)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	جمهورية المانيا الديمقراطية	فرنسا
الارجنتين	الدنمارك	فنزويلا
جمهورية المانيا الاتحادية	السلفادور	لبنان
جمهورية ايران الاسلامية	شيلي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
توغو	العراق	نيجيريا
تونس	غانا	الهند
الجزائر	غيانا	هولندا

لجنة المقر (٢١ عضوا)

أسبانيا	جمهورية الدومينيكان	غواتيمالا
أستراليا	سري لانكا	فرنسا
البرتغال	السنغال	فنلندا
بنين	سويسرا	نيجيريا
توغو	العراق	الهند
جمهورية أفريقيا الوسطى	عمان	هولندا
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية	غابون	
	غانا	

١ اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

الملاحق

الملحق الأول التوصية المعدلة الخاصة بالتوحيد الدولي للاحصاءات المتعلقة بانتاج وتوزيع الكتب والصحف والدوريات[1]

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في صوفيا من ٨ أكتوبر/تشرين الأول الى ٩ نوفمبر/تشرين الثاني عام ١٩٨٥ في دورته الثالثة والعشرين،

اذ يرى أن من شأن المنظمة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي أن تعد وتعتمد وثائق من أجل التنظيم الدولي للمسائل التي تقع ضمن اختصاصها،

ويرى أن المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي تنص، بين أمور أخرى، على أن « ترسل كل دولة عضو الى المنظمة، في المواعيد وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام، تقارير عن القوانين والأنظمة والاحصاءات المتعلقة بمؤسساتها وأنشطتها في ميادين التربية والعلم والثقافة »،

ويضع نصب عينيه العمل الذي تتولاه اليونسكو بالاشتراك مع سائر هيئات الأمم المتحدة بغية اعداد اطار لدمج الاحصاءات الثقافية،

واعتقادا منه أنه من المستحسن أن تسترشد السلطات الوطنية المسؤولة عن جمع الاحصاءات المتعلقة بانتاج وتوزيع المطبوعات والابلاغ عنها، بمعايير معينة فيما يتعلق بالتعاريف والتصنيفات وطريقة العرض بغية تحسين قابلية الاحصاءات للمقارنة على الصعيد الدولي.

وقد اعتمد لهذا الغرض في دورته الثالثة عشرة، التوصية الخاصة بالتوحيد الدولي للاحصاءات المتعلقة بانتاج الكتب والدوريات،

وادراكا منه أن استيفاء هذه التوصية أمر مطلوب لجعلها أكثر مواءمة للمتطلبات والممارسات الحديثة،

وقد قرر في دورته الثانية والعشرين ضرورة تعديل توصية عام ١٩٦٤،

يعتمد في هذا اليوم الأول من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥ هذه التوصية المعدلة.

يوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء، بتطبيق الأحكام التالية فيما يتعلق بالتعاريف والتصنيفات وطريقة عرض الاحصاءات المتعلقة بالكتب والصحف والدوريات وذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو أية خطوات أخرى طبقا للممارسة الدستورية لكل دولة بغية أن تنفذ كل منها في أراضيها المعايير والمبادىء الواردة في هذه التوصية.

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تبلغ بهذه التوصية السلطات والمرافق المسؤولة عن اعداد الاحصاءات الخاصة بالكتب والصحف والدوريات والابلاغ عنها.

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن ترسل اليه، في المواعيد وبالشكل الذي يقرره، تقارير عما تتخذه من تدابير بشأن تطبيق هذه التوصية المعدلة.

أولا - نطاق التوصية والتعاريف العامة

نطاق التوصية

١ - تتعلق هذه التوصية بالاحصاءات التي وضعت لتوفر معلومات موحدة في كل دولة من الدول الأعضاء، عن مختلف الجوانب الخاصة بانتاج وتوزيع المطبوعات أي الكتب والصحف والدوريات.

---

١ اعتمدت هذه التوصية بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين، بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

٢ ـ ينبغي أن تشمل الاحصاءات المشار اليها في هذه التوصية، المطبوعات **الدورية** والمطبوعات **غير الدورية التي تنشر في بلد معين والمتاحة للجمهور**، والتي تكون في العادة مطبوعات ينبغي أن تدرج في الببليوغرافيات الوطنية لمختلف البلدان، باستثناء المطبوعات التالية :

(أ) المطبوعات التي تنشر لأغراض الاعلان شرط أن يكون النص الأدبي أو العلمي فيها نصا ثانويا وأن توزع مجانا :

(١) الفهارس التجارية والنشرات وغيرها من أنواع الاعلانات التجارية والصناعية والسياحية ؛
(٢) المطبوعات التي تسترعي انتباه المستهلك الى المنتجات أو الخدمات التي يوفرها الناشر، حتى وان كانت تلك المطبوعات تصف الأنشطة أو التقدم التقني الخاص بأحد فروع الصناعة أو التجارة.

(ب) المطبوعات التي تندرج في الفئات التالية، عندما تعتبر ذات طابع مؤقت :

(١) الجداول وقوائم الأسعار وأدلة الهاتف، الخ...
(٢) برامج الحفلات الترفيهية والمعارض والأسواق، الخ...
(٣) النظم والتقارير المتعلقة بأعمال الشركات وارشادات المؤسسات ونشراتها وخطاباتها الدورية، الخ...
(٤) التقاويم، الخ...

(جـ) المطبوعات التي تندرج في الفئات التالية والتي لا يكون النص أهم جزء فيها :

(١) المصنفات الموسيقية (كراسات النوتة أو الكتب الموسيقية) شرط أن تكون الموسيقى فيها أهم من الكلمات،
(٢) الخرائط باستثناء الأطالس، وعلى سبيل المثال الخرائط الفلكية والهيدروغرافية والجغرافية وخرائط الحائط وخرائط الطرق وخرائط المسح الجيولوجي والخرائط الطبوغرافية.

التعاريف العامة

٣ ـ يعتبر المطبوع غير دوري اذا نشر مرة واحدة أو على فترات في هيئة مجلدات عادة ما يحدد عددها مسبقا.
٤ ـ يعتبر المطبوع دوريا اذا كان يتألف من عدد واحد أو سلسلة متصلة ذات عنوان ثابت، ويصدر في فواصل زمنية منتظمة أو غير منتظمة طوال فترة غير محددة، شرط أن يرقم كل عدد في السلسلة بالتتابع أو أن يؤرخ على حدة. ولا ينبغي اعتبار المجلدات المنفردة ذات العناوين المختلفة، مطبوعات دورية وان كانت تضمها سلسلة واحدة.
٥ ـ تشمل عبارة المادة المطبوعة الاستنساخ بأي أسلوب للطباعة الآلية أيا كان.
٦ ـ يعتبر المطبوع مطبوعا في بلد معين اذا كان المكتب المسجل للناشر موجودا في البلد الذي يتم فيه اعداد الاحصاءات، علما بأن محل الطبع أو محل التوزيع لا يوضع في الاعتبار في هذه الحالة. وفي حالة نشر المطبوع من قبل ناشر أو أكثر يملكون مكاتب مسجلة في بلدين أو أكثر، يعتبر المطبوع منشورا في البلد أو البلدان التي يصدر فيها.
٧ ـ يعتبر المطبوع متاحا للجمهور اذا أمكن الحصول عليه اما عن طريق الشراء أو التوزيع بدون مقابل. كما تعتبر المطبوعات التي تستهدف جمهورا محددا كبعض المطبوعات الحكومية أو المطبوعات التي تصدرها الجمعيات العلمية أو المنظمات السياسية أو المهنية الخ، مطبوعات متاحة للجمهور بصفة عامة.
٨ ـ ينبغي استعمال التعاريف العامة التالية لأغراض اعداد الاحصاءات الخاصة بالمطبوعات :

(أ) العنوان : لفظ يستعمل لوصف مصنف مطبوع (غير دوري أو دوري) يشكل وحدة قائمة بذاتها، سواء كان صادرا في مجلد واحد أو في عدة مجلدات.
(ب) التوزيع : متوسط عدد النسخ من المطبوع التي تباع أو توزع بأي صورة أخرى.
(جـ) عدد النسخ المطبوعة : العدد الاجمالي للنسخ المطبوعة من المصنف.
(د) النشر : انتاج واصدار مطبوعات دورية وغير دورية لاستهلاك الجمهور.

ثانيا ـ الاحصاءات المتعلقة بالكتب

نطاقها

٩ ـ ينبغي أن تشمل احصاءات الكتب المشار اليها في هذه التوصية، المطبوعات غير الدورية التي تنطبق عليها الخصائص والتعاريف العامة المذكورة في الفقرات من ١ الى ٨ أعلاه.
١٠ ـ من بين أنواع المطبوعات التي ينبغي أن تدرج في احصاءات الكتب ما يلي :

(أ) المطبوعات الحكومية، أي المطبوعات التي تصدرها المصالح الحكومية أو هيئاتها الفرعية باستثناء المطبوعات السرية أو المخصصة للتوزيع الداخلي فقط؛

(ب) الكتب المدرسية، وهي الكتب المقررة على التلاميذ الذين يتلقون التعليم في المستويين الأول والثاني طبقا للتعريف الوارد في التوصية المعدلة الخاصة بالتوحيد الدولي للاحصاءات التربوية، التي اعتمدها المؤتمر العام.

(جـ) الاطروحات الجامعية ؛

(د) المستخرجات المطبوعة، أي طبعات معادة من جزء من كتاب أو دورية سبق نشرها، شرط أن يكون لها عنوان وترقيم مستقل لصفحاتها وأن تشكل مصنفا مستقلا ؛

(هـ) المطبوعات التي تكون جزءا من سلسلة ولكنها تشكل وحدات ببليوغرافية مستقلة.

(و) المصنفات المصورة :

(١) مجموعات الصور المطبوعة ومستنسخات المصنفات الفنية والرسومات الخ... عندما تشكل هذه المجموعات مجلدات كاملة مرقمة الصفحات وعندما يصاحب الصور نص تفسيري يتعلق، مهما قصر، بهذه المصنفات أو بالفنانين أنفسهم ؛

(٢) الألبومات والكتب المصورة والكتيبات التي تنطوي على قصص متصلة مقترنة بصور توضح بعض أحداثها.

(٣) الألبومات والكتب المصورة للأطفال ؛

(٤) كتب الشرائط المصورة.

التعاريف

١١ - لا تخل التعاريف التالية بالاتفاقات الدولية القائمة، وينبغي أن تستعمل للغرض الخاص باعداد احصاءات الكتب المشار اليها في هذه التوصية.

(أ) الكتاب هو مطبوع غير دوري يتكون من تسع وأربعين صفحة على الأقل باستثناء صفحتي الغلاف، ويصدر في البلد المعني ويكون متاحا للجمهور ؛

(ب) الكتيب هو مطبوع غير دوري يتكون من خمس صفحات على الأقل ولا يزيد على ثماني وأربعين صفحة باستثناء صفحتي الغلاف، ويصدر في بلد معين ويكون متاحا للجمهور،

(جـ) الطبعة الأولى هي أول مطبوع لمخطوط يشتمل على نص أصيل أو مترجم ؛

(د) الطبعة الجديدة هي مطبوع يتميز عن الطبعات السابقة بتغييرات في مضمونه (طبعة منقحة) أو تصميمه (طبعة جديدة)، ويستلزم رقما جديدا في الترقيم الدولي الموحد للكتب ؛

(هـ) الطبعة المعادة هي طبعة لا يطرأ أي تغيير على مضمونها أو تصميمها، فيما عدا تصويب أخطاء مطبعية وقعت في الطبعات السابقة، ولا تستلزم رقما جديدا في الترقيم الدولي الموحد للكتب. وأي طبعة معادة يقوم بها ناشر غير الناشر الأصلي تعتبر طبعة جديدة.

(و) الترجمة هي مطبوع ينقل مصنفا بلغة غير لغته الأصلية ؛

(ز) المطبوع هو لفظ يطلق على المطبوع الذي يشكل وحدة مستقلة سواء كان صادرا في مجلد واحد أو في عدة مجلدات.

أساليب الاحصاء

١٢ - ان الاحصاءات المتعلقة بالكتب التي يجب أن يبلغ عنها، ينبغي أن تشير الى عدد المطبوعات المنشورة وكذلك الى عدد النسخ المطبوعة والموزعة والى قيمتها النقدية.

١٣ - فيما يتعلق باحصاء عناوين الكتب ينبغي اتباع المبادىء التالية :

(أ) عندما ينشر مصنف في عدة مجلدات (ليس لها عناوين مستقلة) تصدر على مدى عدة سنوات، فان عدد المجلدات الصادرة في سنة واحدة من هذا المصنف يحسب باعتباره وحدة مفردة ؛

(ب) ومع ذلك ينبغي أن يحسب المجلد وليس العنوان، كوحدة احصائية في الحالات التالية :

(١) عندما ينشر مصنفان مستقلان أو أكثر في مجلد واحد ويشكلان مطبوعا واحدا (أعمال كاملة لمؤلف أو مسرحيات مختارة لمؤلفين متعددين، الخ...) ؛

(٢) عندما يصدر المصنف في عدة مجلدات، كل مجلد منها له عنوان مختلف ويشكل وحدة مستقلة.

(جـ) ينبغي أن تعتبر الطبعات الصادرة من نفس المطبوع بلغات مختلفة في بلد بعينه مطبوعات مستقلة ؛

(د) لا ينبغي أن تحسب الطبعات المعادة في عداد المطبوعات وانما في عداد النسخ فسحب.

١٤ - ينبغي أن توضح الاحصاءات المتعلقة بالنسخ، وفقا لنوع المعلومات المطلوبة، عدد النسخ المطبوعة وعدد النسخ المبيعة أو الموزعة بصورة أخرى. وينبغي أيضا أن تشير الأرقام المبيّنة على النسخ الى قيمة انتاج الكتاب وتوزيعه.

التصنيف

١٥ - ينبغي تصنيف الاحصاءات الخاصة بانتاج الكتب وبنسخها، في المقام الأول، طبقا لفئات الموضوعات الخمس والعشرين القائمة على أساس التصنيف العشري العالمي. وتشير الأرقام الواردة بين قوسين الى رؤوس الموضوعات الواردة في التصنيف العشري العالمي : ١ - موضوعات عامة (٠) ؛ ٢ - الفلسفة وعلم النفس (١) ؛

٣ ـ الدين واللاهوت (٢)؛ ٤ ـ علم الاجتماع والاحصاءات (٣٠ ـ ٣١)؛ ٥ ـ العلوم السياسية والاقتصاد السياسي (٣٢ ـ ٣٣)؛ ٦ ـ القانون والادارة العامة والرعاية والاغاثة الاجتماعية والتأمين (٣٤، ٣٥١ ـ ٣٥٤، ٣٦)؛ ٧ ـ الفنون والعلوم العسكرية (٣٥٥ ـ ٣٥٩)؛ ٨ ـ التربية (٣٧)؛ ٩ ـ التجارة والاتصالات والنقل (٣٨)؛ ١٠ ـ الاثنوغرافيا والسلوك والعادات والفولكلور (٣٩)؛ ١١ ـ اللغويات وفقه اللغة (٤)؛ ١٢ ـ الرياضيات (٥١)؛ ١٣ ـ العلوم الطبيعية (٥٢ ـ ٥٩)؛ ١٤ ـ العلوم الطبية والصحة العامة (٦١)؛ ١٥ ـ التكنولوجيا والصناعات والتجارة والحرف (٦٢، ٦٦ ـ ٦٩)؛ ١٦ ـ الزراعة والحراجة وتربية المواشي وصيد الحيوانات وصيد الأسماك (٦٣)؛ ١٧ ـ علم التدبير المنزلي (٦٤)؛ ١٨ ـ الأساليب الخاصة بالتجارة وادارة الأعمال والاتصالات والنقل (٦٥)؛ ١٩ ـ تخطيط المدن والعمارة (٧٠ ـ ٧٢)؛ ٢٠ ـ الفنون التشكيلية والفنون الثانوية والتصوير الفوتوغرافي (٧٣ ـ ٧٧)؛ ٢١ ـ الموسيقى والأفلام والسينما والمسرح والاذاعة والتلفزيون (٧٨، ٧٩١ ـ ٧٩٢)؛ ٢٢ ـ الوسائل الترفيهية والألعاب والألعاب الرياضية (٧٩٠، ٧٩٣ ـ ٧٩٩)؛ ٢٣ ـ الأدب (٨) : (أ) تاريخ الأدب والنقد الأدبي، (ب) النصوص الأدبية؛ ٢٤ ـ الجغرافية والرحلات (٩١)؛ ٢٥ ـ التاريخ والسير (٩٢ ـ ٩٩). أما الكتب المدرسية وكتب الأطفال والمطبوعات الحكومية والأطروحات الجامعية التي سبق ادراجها في فئات الموضوعات الخمس والعشرين المذكورة، ينبغي أن تحصى أيضا بصورة منفصلة في الفئات الأربع الاضافية التالية : (أ) الكتب المدرسية (ب) كتب الأطفال (جـ) المطبوعات الحكومية (د) الاطروحات الجامعية. وينبغي اعتبار كتب الشرائط المصورة فئة مستقلة ولا ينبغي اعادة تصنيفها واحصائها ضمن فئات الموضوعات الخمس والعشرين. وينبغي تقسيم كل من هذه الفئات على النحو التالي :

(أ) بحسب عدد صفحات المطبوع الى كتب وكتيبات؛

(ب) بحسب اللغة : وفقا للغة المطبوع بالنسبة للانتاج الاجمالي للمطبوعات ووفقا للغة الأصلية للمطبوع بالنسبة للمطبوعات المترجمة. أما المطبوعات ثنائية اللغة أو متعددة اللغات، فينبغي أن تندرج في فئة مستقلة بعنوان « مصنفات بلغتين أو أكثر »؛

(جـ) بحسب ترتيب الصدور، الى طبعات أولى وطبعات جديدة.

١٦ ـ فيما يتعلق بالابلاغ عن الاحصاءات الخاصة بمبيعات الكتب وبالاتجار بها على الصعيد الدولي ينبغي استعمال التصنيف التالي للأنواع المختلفة من الكتب :

الروايات
الكتب المدرسية
كتب الأطفال
المطبوعات الحكومية
الكتب العلمية بما فيها الأطروحات الجامعية، وينبغي تقسيمها الى الفئات الفرعية التالية :

موضوعات عامة
الفلسفة/علم النفس
الدين/اللاهوت
العلوم الاجتماعية
اللغويات/فقه اللغة
العلوم البحتة
العلوم التطبيقية
الفنون
الجغرافيا/التاريخ

١٧ ـ ينبغي تصنيف منافذ البيع بالتجزئة على النحو التالي :

- المكتبات
- المخازن الكبيرة
- محلات بيع الصحف ومحلات بيع الكتب
- محلات بيع القرطاسية
- أندية الكتاب
- البيع بالبريد
- البيع مباشرة من الناشر
- وسائل أخرى

عرض البيانات الاحصائية

١٨ ـ ينبغي اعداد الاحصاءات عن أنواع البيانات الواردة أدناه مرة في السنة بالنسبة للبيانات الخاصة بانتاج الكتب، ومرة كل سنتين بالنسبة للبيانات الخاصة بتوزيع الكتب، وينبغي أن تطابق المعلومات المبلغ عنها قدر الامكان التعاريف والتصنيفات التي حددت في الفقرات السابقة. وينبغي الاشارة الى أية تناقضات قد تظهر بين هذه

التعاريف والتصنيفات وتلك التي تستعمل عادة على الصعيد الوطني. وفيما يلي أنواع البيانات التي ينبغي تجميعها والابلاغ عنها :

(أ) العدد الاجمالي للمطبوعات مصنفة بحسب الموضوع (التصنيف العشري العالمي) مع التمييز في كل موضوع أولا بين الكتب والكتيبات، وثانيا بين الطبعات الأولى والطبعات الجديدة ؛

(ب) العدد الاجمالي للنسخ مصنفة بحسب الموضوع (التصنيف العشري العالمي)، (١) للكتب و (٢) للكتيبات، مع التمييز بين نسخ الطبعات الأولى (وطبعاتها المعادة)، ونسخ الطبعات الجديدة (وطبعاتها المعادة) ؛

(جـ) العدد الاجمالي للمطبوعات مصنفة بحسب الموضوع (التصنيف العشري العالمي) وبحسب لغة المطبوع ؛

(د) العدد الاجمالي للنسخ المصنفة بحسب الموضوع (التصنيف العشري العالمي) وبحسب لغة المطبوع ؛

(هـ) العدد الاجمالي للمطبوعات مصنفة بحسب الموضوع وبحسب اللغة الأصلية (احصاءات الترجمة) ؛

(و) العدد الاجمالي للنسخ مصنفة بحسب الموضوع وبحسب اللغة الأصلية (احصاءات الترجمة) ؛

(ز) صادرات وواردات الكتب من حيث القيمة (بالعملة الوطنية) وبحسب البلدان المتاجرة ؛

(ح) مبيعات الكتب بالتجزئة بحسب عدد ونوع منافذ البيع وكذلك بحسب حجم وقيمة المبيعات ؛

(ط) حجم المبيعات بالتجزئة بحسب نوع منفذ البيع (انظر التصنيف الوارد في الفقرة ١٧) وبحسب نوع الكتاب (أنظر التصنيف الوارد في الفقرة ١٦ أعلاه) ؛

(ي) قيمة مبيعات التجزئة بحسب نوع منفذ البيع (أنظر التصنيف الوارد في الفقرة ١٧) ونوع الكتاب (أنظر التصنيف الوارد في الفقرة ١٦ أعلاه).

ثالثا ـ الاحصاءات المتعلقة بالصحف والدوريات

نطاقها

١٩ ـ ينبغي أن تشمل الاحصاءات المتعلقة بالصحف والدوريات المشار اليها في هذه التوصية، جميع المطبوعات الدورية التي تنطبق عليها الخصائص والتعاريف العامة المذكورة في الفقرات من ١ الى ٨ أعلاه.

٢٠ ـ ومن أنواع المطبوعات التي ينبغي أن تتضمنها الاحصاءات المتعلقة بنشر الكتب والدوريات، ما يلي :

(أ) الدوريات الحكومية، أي الدوريات التي تصدرها المصالح الحكومية أو هيئاتها الفرعية بما في ذلك الدوريات الخاصة بتصنيف القوانين واللوائح وغيرها، باستثناء ما هو سري أو مخصص للتوزيع الداخلي فحسب.

(ب) المجلات الأكاديمية والعلمية، أي المجلات الجامعية ومطبوعات معاهد البحوث وغيرها من الجمعيات العلمية أو الثقافية، الخ.

(جـ) دوريات المنظمات المهنية أو اتحادات العمال أو المنظمات السياسية أو الرياضية وغيرها، حتى وان كانت توزع على أعضائها فحسب ؛

(د) المطبوعات التي تصدر سنويا أو على فترات أطول ؛

(هـ) المجلات التي تصدرها الأبروشيات.

(و) المجلات المدرسية والصحف المدرسية ؛

(ز) نشرات المنشآت والمؤسسات أي المطبوعات التي تستهدف مستخدمي مؤسسة صناعية أو تجارية أو منشأة مشابهة لذلك أو التي تستهدف عملاء تلك المؤسسات والمنشآت ؛

(ح) البرامج الترفيهية وبرامج الاذاعة والتلفزيون في حالة نشرها في شكل مجلات أو شبه مجلات أي مصحوبة بنصوص أدبية لتقديم بعض البرامج أو التعليق عليها.

التعاريف

٢١ ـ ينبغي استعمال التعاريف التالية عند تجميع الاحصاءات عن المطبوعات الدورية :

(أ) الصحف هي مطبوعات دورية تستهدف الجمهور العام ومعدة أساسا لأن تكون مصدرا أوليا للمعلومات المطبوعة عن الأحداث الجارية المرتبطة بالشؤون العامة والمسائل الدولية والسياسة، الخ.، وقد تتضمن أيضا مقالات عن موضوعات أدبية أو غيرها من الموضوعات وكذلك صورا واعلانات. ويشمل هذا التعريف ما يلي :

(١) الصحف اليومية، أي الصحف التي تنقل أساسا الأحداث التي وقعت في فترة الأربع والعشرين ساعة التي تسبق مثولها للطبع.

(٢) الصحف غير اليومية التي تقدم أخبارا تشمل فترة زمنية أطول ولكنها، اما بسبب طبيعتها المحلية أو لأسباب أخرى، توفر لقرائها مصدرا أوليا للمعلومات العامة.

(ب) الدوريات هي المطبوعات الدورية التي اما تعني بموضوعات عامة أو تتضمن بصورة أساسية دراسات ومعلومات موضوعية عن موضوعات متخصصة كالقانون والشؤون المالية والتجارة والطب والأزياء

والرياضة الخ. ويشمل هذا التعريف الصحف المتخصصة والمجلات بما في ذلك المجلات التي تتناول الأحداث الجارية والتي يتمثل هدفها في اختيار الحقائق التي تم بالفعل الابلاغ عنها في الصحف والمجلات وغيرها من الدوريات، أو تلخيصها أو التعليق عليها، ويستثنى من ذلك المطبوعات المذكورة في الفقرة ٢ من هذه التوصية.

أساليب الاحصاء

٢٢ ـ ينبغي أن توضح الاحصاءات المتعلقة بالصحف والدوريات العدد الاجمالي للمطبوعات (معبرا عنه بعناوينها) وعدد النسخ المطبوعة وحجم التوزيع.

٢٣ ـ ينبغي عند القيام باحصاء العدد الاجمالي للمطبوعات الدورية، اتباع المبادىء التالية :

(أ) لا تعتبر المطبوعات التالية مطبوعات منفصلة :

(١) الطبعات الاقليمية أو المحلية من نفس الصحيفة، التي لا تحتوي على فروق تذكر من حيث الأخبار أو آراء المحررين. فان مجرد الاختلاف في العنوان أو في صفحات الأنباء المحلية لا يكفي لاعتبار المطبوع صحيفة منفصلة.

(٢) الملاحق التي لا تباع منفصلة.

(ب) ينبغي، من جهة أخرى، اعتبار المطبوعات الواردة في الفئات التالية مطبوعات منفصلة :

(١) الطبعات الاقليمية أو المحلية التي تختلف بدرجة كبيرة عن المطبوع الأصلي من حيث الأخبار أو آراء المحررين.

(٢) الملاحق التي تباع منفصلة.

(٣) الطبعات الخاصة (كصحف يوم الأحد وما اليها...)

(٤) الصحف اليومية الصباحية أو المسائية، شرط أن يكون لها عناوين منفصلة أو شخصية قانونية منفصلة.

(٥) الطبعات بلغات مختلفة من نفس المطبوع اذا كانت تصدر في بلد بعينه.

٢٤ ـ ينبغي أن توضح أرقام التوزيع متوسط التوزيع اليومي، أو متوسط توزيع الاعداد بالنسبة للمطبوعات غير اليومية. وينبغي أن تتضمن هذه الأرقام عدد النسخ (أ) المباعة مباشرة و (ب) المباعة عن طريق الاشتراك و (جـ) الموزعة أساسا بصورة مجانية. وينبغي أن تشير أرقام التوزيع الى عدد النسخ الموزعة داخل البلد وخارجه على السواء.

٢٥ ـ ينبغي أن يشمل أيضا عدد النسخ المطبوعة ـ على خلاف عدد أرقام التوزيع ـ عدد النسخ غير المبيعة (المرتجع).

التصنيف

٢٦ ـ ينبغي تقسيم المطبوعات الدورية، في المقام الأول، الى صحف ودوريات، وينبغي ـ كلما أمكن ذلك ـ تصنيف الاحصاءات المتعلقة بالصحف على النحو التالي :

(أ) بحسب اللغة : ينبغي ادارج المطبوعات المنشورة في طبعات ثنائية اللغة أو متعددة اللغات في فئة مستقلة.

(ب) بحسب عدد مرات الصدور :

(١) الصحف اليومية أي الصحف التي تصدر أربع مرات في الأسبوع على الأقل.

(٢) الصحف غير اليومية أي الصحف التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أقل من ذلك، كما ينبغي التمييز بين الصحف غير اليومية التي تصدر مرتين أو ثلاث مرات في الأسبوع والصحف التي تصدر مرة في الأسبوع أو أقل من ذلك.

٢٧ ـ ينبغي تصنيف الاحصاءات المتعلقة بالدوريات على النحو التالي :

(أ) بحسب اللغة ؛ إذ ينبغي ادارج المطبوعات المنشورة في طبعات ثنائية اللغة أو متعددة اللغات في فئة مستقلة.

(ب) بحسب عدد مرات الصدور، أي الدوريات التي تصدر :

(١) أربع مرات في الأسبوع على الأقل.

(٢) من مرة الى ثلاث مرات في الأسبوع.

(٣) مرتين أو ثلاث مرات في الشهر.

(٤) من ثماني مرات الى اثنتي عشرة مرة في السنة.

(٥) من خمس الى سبع مرات في السنة.

(٦) من مرتين الى أربع مرات في السنة.

(٧) مرة واحدة في السنة أو على فترات زمنية تتجاوز السنة.
(٨) بصورة غير منتظمة.

(جـ) بحسب النوع : حيث ينبغي اتباع نظام التصنيف التالي لتحليل الاحصاءات الدولية الخاصة بالدوريات :

ألف ـ الدوريات التي تستهدف الجمهور العام :

(١) المجلات المصورة التي تقدم الأخبار والتحقيقات الصحفية :
- المجلات التي يكون غرضها الأساسي هو الابلاغ عن الأحداث الجارية والتعليق عليها والتي تخصص مساحة كبيرة للصور.

(٢) المطبوعات السياسية والفلسفية والدينية والثقافية :
- المطبوعات التي يكون غرضها الأساسي هو الاشتراك في تداول الأفكار والمناقشات السياسية والبحوث الثقافية والتي قد يكون لها مجال اهتمام سياسي أو حزبي معين.

(٣) مجلات النساء والرجال والأسرة :
- المطبوعات التي تستهدف جمهورا معينا من القرّاء من النساء أو الرجال والتي تخلو من أي اهتمام سياسي معين ومن ثم يستبعد منها المجلات النسائية المصنفة ضمن الفقرة (٢) والتي تخصص مساحة كبيرة للصور ؛
- المطبوعات التي يكون غرضها الأساسي تقديم معلومات عملية وقانونية وتقنية عن أمور تتعلق بالحياة اليومية (الرعاية الصحية والاستهلاك الغذائي والضرائب... الخ).

(٤) **مجلات الاذاعة والتلفزيون والسينما :**
- المطبوعات التي يكون غرضها الأساسي هو تقديم مواقيت وبرامج الاذاعة والتلفزيون والسينما (مصحوبة بالتعليقات عليها) وتقديم المعلومات الجارية عن هذه الوسائل الاعلامية وكيفية سير العمل فيها.

(٥) المطبوعات المخصصة للسياحة والسفر وأوقات الفراغ والرياضة :
- المطبوعات المخصصة للتسالي الذهنية والهوايات والألعاب والتي يكون غرضها الأساسي أن تقدم للقارىء معلومات عن نشاط معين يمارسه كهواية، أو تساعده في ممارسة هذا النشاط.

(٦) المطبوعات الشعبية التاريخية والجغرافية.

(٧) المطبوعات الشعبية العلمية والتقنية :
- المطبوعات المخصصة بصورة أساسية لتقديم معلومات مبسطة عن تطور العلوم والتكنولوجيا ـ بغض النظر عن التخصص المطروح (الرياضيات والعلوم الطبيعية والطب والالكترونيات... الخ.) ـ الى فئة غير محددة من القرّاء (الذين لم يتم تحديدهم بحسب تدريبهم أو مؤهلاتهم أو عملهم).

(٨) المطبوعات المخصصة للشباب والأطفال والشرائط المصورة والمجلات المصورة.

(٩) الدوريات غير المصنفة في فئات أخرى بما في ذلك الدوريات التي تصدرها المصالح الحكومية أو هيئاتها الفرعية (والتي تستهدف الجمهور العام).

باء ـ الدوريات التي تستهدف جمهورا معينا من القرّاء

(١) المجلات المهنية أي المجلات التقنية والعلمية والمجلات المتعلقة بالبحوث ؛
(٢) المجلات التي تصدرها نقابات العمال والأحزاب السياسية والرابطات الخ. ؛
(٣) مجلات الجمعيات التعاونية ؛
(٤) المجلات الناطقة بلسان حال المنشآت الاقتصادية ؛
(٥) مجلات الأبروشيات ؛
(٦) بعض الدوريات التي تصدرها المصالح الحكومية وهيئاتها الفرعية والتي تستهدف جمهورا معينا من القراء.

عرض البيانات الاحصائية

٢٨ ـ ينبغي اعداد الاحصاءات الخاصة بأنواع البيانات المشار اليها أدناه مرة واحدة كل سنتين، وينبغي أن تتعلق هذه الاحصاءات بكل من السنتين السابقتين على السنة التي يجري فيها الاستقصاء. وينبغي للمعلومات المبلّغ عنها أن تتفق الى أبعد حد ممكن مع التعاريف والتصنيفات المحددة في الفقرات السابقة. وينبغي أن تسترعى الانتباه الى

أية اختلافات بين هذه التعاريف والتصنيفات وبين التعاريف والتصنيفات المستعملة عادة على الصعيد الوطني. وأنواع البيانات التي ينبغي الابلاغ عنها هي :

(أ) الصحف والدوريات : العدد الاجمالي للمطبوعات الدورية وعدد النسخ الموزعة منها مصنفة بحسب عدد مرات صدورها وبحسب اللغة الرئيسية لنشرها.

(ب) الدوريات : عدد المطبوعات وعدد النسخ الموزعة منها مصنفة بحسب عدد مرات صدورها وبحسب نوعها (أنظر التصنيف الوارد في الفقرة ٢٧ أعلاه).

(جـ) المطبوعات الدورية : العدد الاجمالي للمطبوعات وعدد النسخ الموزعة منها والمرتجع ورقم المبيعات بحسب نوع المطبوعات.

(د) صادرات وواردات المطبوعات الدورية معبرا عنها بقيمة العملة الوطنية بحسب البلدان المتاجرة.

رابعا ـ الاحصاءات المتعلقة بصناعة النشر

نطاق الاحصاءات

٢٩ ـ تستهدف الاحصاءات عن صناعة النشر المشار اليها في هذه التوصية تقديم معلومات على أساس موحد عن المنشآت العاملة في نشر الكتب والصحف والدوريات وطباعتها.

التعاريف

٣٠ ـ ينبغي استعمال التعاريف التالية عند اعداد الاحصاءات المتعلقة بصناعة النشر :

(أ) دار النشر : مؤسسة تمارس نشاطها الرئيسي (من حيث رقم المبيعات) في النشر أيا كان وضعها القانوني.

(ب) الناشرون الآخرون : مؤسسة تمارس النشر بوصفه نشاطا ثانويا.

(جـ) رقم المبيعات في مجال النشر : قيمة نشاط الأعمال الخاصة بالنشر (معبرا عنها بالعملة المحلية).

(د) دار الطباعة : المنشأة التي يتم فيها الطبع.

(هـ) رقم المبيعات في مجال الطباعة : قيمة نشاط الأعمال الخاصة بالطباعة (معبرا عنها بالعملة المحلية).

(و) العاملون في مجال النشر : جميع العاملين في أنشطة النشر في أي مؤسسة بعينها، بمن فيهم رب (أو أرباب) العمل والعاملين والعاملين لحسابهم. وينبغي الابلاغ عن ساعات عمل العاملين بعض الوقت بما يناظرها من ساعات العمل كل الوقت.

(ز) العاملون في مجال الطباعة : جميع العاملين في أنشطة الطباعة في مؤسسة بعينها بمن فيهم رب (أو أرباب) العمل والعاملون والعاملون لحسابهم. وينبغي الابلاغ عن ساعات عمل العاملين بعض الوقت بما يناظرها من ساعات العمل كل الوقت.

احصاء البيانات وتصنيفها

٣١ ـ ينبغي للاحصاءات المتعلقة بدور النشر والطبع أن توضح، بالنسبة لكل بلد، العدد الاجمالي للمؤسسات العاملة في مجال أنشطة النشر و/أو الطباعة.

٣٢ ـ وعند الابلاغ عن الاحصاءات **المتعلقة بدور النشر**، ينبغي التمييز بين (أ) **دور النشر** بالمعنى الضيق للعبارة، أي المؤسسات الخاصة أو العامة التي يكون نشاطها الرئيسي هو نشر المواد المطبوعة، وبين (ب) **الناشرين الآخرين** أي المؤسسات (الأكاديميات والجامعات والكليات والمنظمات العلمية والسياسية والدينية والرياضية وغيرها والمؤسسات الاقتصادية والتجارية الخ...) التي يكون فيها النشر نشاطا فرعيا. وينبغي أن تقسم الفئة الأولى، بحسب المادة المطبوعة التي تنشر، الى الفئات الفرعية التالية :

(أأ) ناشرو الكتب فقط

(أب) ناشرو الصحف فقط

(أجـ) ناشرو الدوريات فقط

(أد) ناشرو الكتب والمطبوعات الدورية.

٣٣ ـ وينبغي كذلك تقسيم **دور الطباعة** الى المؤسسات التي يقتصر نشاطها على طباعة الكتب أو الصحف أو الدوريات، والى المؤسسات التي تطبع نوعين من هذه المطبوعات أو كل أنواعها الثلاثة في الوقت نفسه. وينبغي حساب المجموع الكلي لما تنتجه دور الطباعة بمقدار عدد النسخ المطبوعة ورقم المبيعات.

عرض البيانات الاحصائية

٣٤ ـ ينبغي اعداد الاحصاءات المتعلقة بأنواع البيانات المشار اليها أدناه مرة واحدة كل سنتين، وينبغي أن تتفق المعلومات المبلغ عنها مع التعاريف والتصنيفات المحددة في الفقرات السابقة. وأنواع هذه البيانات هي :

(أ) بالنسبة للأنواع المختلفة من دور النشر (كما هو موضح في الفقرة ٣٢) ينبغي اعطاء المعلومات التالية : عدد المؤسسات، وعدد الموظفين، ورقم المبيعات (الحاصل من المبيعات والاعلانات)، وعدد العناوين المنشورة موزعة بحسب الكتب والصحف والدوريات كل على حدة.

(ب) بالنسبة للأنواع المختلفة من دور النشر (كما هو موضح في الفقرة ٣٣) ينبغي اعطاء المعلومات التالية : عدد المؤسسات، وعدد الموظفين، وحجم الانتاج وقيمته، موزعة بحسب الكتب والصحف والدوريات كل على حدة.

الملحق الثاني قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته

ترد أدناه قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته (الدورة الثالثة والعشرون) :

رئيس المؤتمر العام

السيد نيقولاي تودوروف (بلغاريا)

نواب رئيس المؤتمر العام

رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، أسبانيا، أستراليا، أنغولا، جمهورية ايران الاسلامية، ايطاليا، باكتسان، البرازيل، بنين، تركيا، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، زمبابوي، الصين، العراق، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، الكامرون، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، المجر، المغرب، النمسا، الهند، هندوراس، اليابان، اليونان.

اللجنة الأولى

الرئيس : السيد بشير البكري (السودان).
نواب الرئيس : السيدة ماريا سالغو (المجر)، السيدة نينا غورنتزكا (النرويج)، السيد لويس جورج (سانت لوسيا)، السيد محمد جعفر محلاتي (جمهورية ايران الاسلامية).
المقرر : السيد الأمين كامارا (غينيا).

اللجنة الثانية

الرئيس : السيد سايون تشامباتونغ (تايلاند).
نواب الرئيس : السيد كلاوس هوفنر (جمهورية المانيا الاتحادية)، السيد فرانكلين فيردوغا لور (اكوادور)، السيد فايز الربيع (الأردن)، السيد ياروفلار كوبريشت (تشيكوسلوفاكيا).
المقرر : السيد بلتازار ناهيمانا (بوروندي).

اللجنة الثالثة

الرئيس : السيد مارسيل روتشي (فنزويلا).
نواب الرئيس : السيد غراتون ويلسون (أستراليا)، السيد لوران بيفو (غابون)، السيد فايق س. عبد الرزاق (العراق)، السيد ايغناسي ماليكي (بولندا).
المقرر : السيد سيد جلال الدين سيد سليم (ماليزيا).

اللجنة الرابعة

الرئيس : السيد جورج ـ هنري ديمون (بلجيكا).
نواب الرئيس : السيد بول أنساه (غانا)، السيدة ماري ـ دينيز جان (هايتي)، السيد هشام حداد (الجمهورية العربية السورية)، السيد أناندا و.ب. غوروج (سري لانكا).
المقرر : السيد هيلموت تاوتس (جمهورية ألمانيا الديمقراطية).

اللجنة الخامسة

الرئيس : السيد ايبا دير تيام (السنغال).
نواب الرئيس : السيد عبدالله كيشتماند (افغانستان)، السيد فكتورس. كولباسين (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية)، السيد بشير حاج التوم (السودان)، السيد اليخاندرو لورنسو اي لوسادا (أوروغواي).
المقرر : السيد بير فيشر (الدنمارك).

اللجنة الادارية

الرئيس : السيد يوري ن. كوتشوباي (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية).
نواب الرئيس : السيد ابراهيم ع. الشدّي (المملكة العربية السعودية)، السيد أومبرتو برادوس (الأرجنتين)، السيد جان-فيليكس لونغ (الكامرون)، السيد غولركيري ف. راو (الهند).
المقرر : السيد لوري فيشر (أستراليا).

لجنة فحص أوراق الاعتماد

الرئيس : السيد ادوارد فيكتور لوكهو (غيانا).

لجنة الترشيحات

الرئيس : السيد لويس فيّورو تورانسو (المكسيك).
نائبا الرئيس : السيد هيلير بوهويي (الكونغو)، السيد ميغيل انخيل كاريدو (أسبانيا).

اللجنة القانونية

الرئيس : السيد عز الدين قلّوز (تونس).
نائب الرئيس : السيد ج.ج. لايبراندت (هولندا).
المقر : السيد خوان أرشيبالدو لانوس (الأرجنتين).

لجنة المقر

الرئيس : السيدة خوسيفا ماريا برادو (بنما)[1].
نائبا الرئيس : السيد جون واتسون (أستراليا)، السيد انعام رحمٰن (الهند).
المقرر : السيد محمد م. موسى (نيجيريا).

فريق الصياغة والتفاوض

الرئيس : السيد انعام رحمٰن (الهند).

---

١ بعد انتهاء مهام كل من السيدة خوسيفا ماريا برادو (بنما)، والسيد جون واتسون (أستراليا)، والسيد محمد م. موسى (نيجيريا) أعادت اللجنة تشكيل مكتبها على النحو التالي :
الرئيس : السيد انعام رحمٰن (الهند).
نائبا الرئيس : السيد جون كندي (أستراليا)، السيد أرتورو دي لاغواردیا (بنما).
المقرر : السيد يانغ نوافور (نيجيريا).
وبعد ذلك، وعلى أثر استقالة السيد انعام رحمٰن (الهند)، قررت اللجنة بالاجماع في دورتها التسعين، بناء على اقتراح من مندوب فنلندا وتطبيقا لأحكام المادة ٧٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، أن تؤجل انتخاب رئيس جديد واعادة تشكيل مكتب اللجنة الى ما بعد تاريخ انتهاء الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام.
وقد أدار السيد أرتورو دي لاغواردیا، نائب الرئيس، أعمال الدورة التسعين للجنة بصفته رئيسا للجلسات وقام بعد ذلك بتقديم تقرير لجنة المقر الى اللجنة الادارية للدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام.

الملحق الثالث بيانات بشأن اعتماد القرارات التي تتعلق بالبنود ٨,٤ و٩,٧ و١٤,٢ من جدول الأعمال

البند ٨,٤ التوسع في استخدام اللغة الروسية

أعرب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية عن تحفظات حكومته بشأن القرار ٥١.

البند ٩,٧ رأس المال العامل : مقداره وادارته

أعرب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية عن تحفظات بشأن الفقرات الفرعية (و) و(ز) و(ح) من القرار ٣٥,١.

البند ١٤,٢ تقرير المدير العام عن وضع المنظمة المالي وميزانيتها في عام ١٩٨٥

أعرب مندوبا سويسرا وجمهورية ألمانيا الاتحادية عن تحفظاتهما فيما يتعلق بالقرار ٣٧. وأشارا الى انهما يريان أن من الأساسي أن تظل الاجراءات الاستثنائية التي اتبعت لاستيعاب تكاليف التضخم لفترة عامي ١٩٨٤ – ١٩٨٥، استثنائية، وأن تتبع في المستقبل الاجراءات الاعتيادية المنصوص عليها في قرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٥ (القرار ٢٢م/١٦، الجزء أولا-ألف (ب) (١)). وأعرب ممثل اليابان عن تحفظاته بشأن الفقرة ٣.